جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

استراتيجية "جز العشب" الاسرائيلية في الضفة الغربية على ضوء القانون الجنائي الدولي

إِعداد
شذى نمر أحمد عايدي

إشراف
د. جوني عاصي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2025

استراتيجية "جز العشب" الاسرائيلية في الضفة الغربية على ضوء القانون الجنائي الدولي

إِعداد

شذى نمر أحمد عايدي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/02/27م، وأجيزت:

د. جوني عاصي	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. أيمن يوسف	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. بهاء الأحمد	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلى من علمني الثقة باللّه ثم بالنفس والعزيمة والإرادة.. إلى من أفتخر به..

إلى والدي

إلى تاج رأسي ومهجة قلبي ونور عينيّ.. إلى روحي وكل حياتي وأصدق ما فيها..

أمي الغالية

إلى سندي وحظي الجميل من الدنيا.. وإلى من أستمد منهم القوة والعزيمة..

إخوتي وأخواتي

إلى من أحبَبتُهم و أحبوني في الله.. **صديقاتي الغاليات**

إلى كل هؤلاء أهدي جهدي هذا سائلا المولى عز وجل الرضا والقبول

إلى طلبة جامعات فلسطين... من جدوا واجتهدوا لرفعة وطنهم.

الشكر والتقدير

انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ [النمل:40]

فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالحمد والشكر لله رب العالمين، الذي وفقني وأعانني على إعداد هذه الرسالة

وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى المشرف على رسالتي الدكتور الفاضل **د. جوني عاصي** الذي لم يتوانى عن تقديم النصح والإرشاد، ومد يد العون، فلهُ منيَ كل الشكر والثناء.

والشكر موصول أيضاً لأعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي بمناقشة رسالتي، وبصمَتهم القيّمة على المعلومات الواردة فيها.

وكذلك الشكر موصول، لكل من قدمَ ليَّ يد العون والنصح في دراستي، فلكم مني جزيل الشكر.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

استراتيجية "جز العشب" الاسرائيلية في الضفة الغربية على ضوء القانون الجنائي الدولي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: شذى نمر احمد عايدي

التوقيع: شذى عايدي

التاريخ: 27.2.2025

فهرس المحتويات

الإهداء .... ج

الشكر والتقدير .... د

الإقرار...ه

فهرس المحتويات...و

الملخَّص .... ح

المقدمة..1

مشكلة الدراسة 3

تساؤلات الدراسة...4

أهداف الدراسة...4

أهمية الدراسة 5

منهجية الدراسة..6

مصطلحات الدراسة...6

الدراسات السابقة 8

الفصل الأول: استراتيجية جز العشب في الرؤية الامنية الإسرائيلية 11

تمهيد 11

المبحث الاول: تطور ونشأة استراتيجية جز العشب الإسرائيلية...12

المطلب الاول: الاستراتيجية الامنية الإسرائيلية 13

المطلب الثاني: نشأة استراتيجية جز العشب الإسرائيلية ومفهومها 21

المطلب الثالث: مفهوم ومكونات استراتيجية جز العشب في الرؤية الأمنية الإسرائيلية 28

المبحث الثاني: استراتيجية جز العشب الإسرائيلية في الضفة الغربية في السنوات الأخيرة.............33

المطلب الأول: مدى تطبيق استراتيجية جز العشب الإسرائيلية 34

المطلب الثاني: نماذج واقعية توضح اعتماد اسرائيل استراتيجية جز العشب الإسرائيلية 37

الفصل الثاني: استراتيجية "جز العشب" الاسرائيلية" من منظور القانون الدولي الإنساني والجنائي ..48

تمهيد 48

المبحث الاول: استراتيجية "جز العشب" الاسرائيلية" من منظور القانون الدولي الإنساني 49

المطلب الاول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني 49

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن القانون الدولي الإنساني 56

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لقادة الاحتلال عن الجرائم الناتجة عن "جز العشب" الاسرائيلية"...71

المطلب الأول: مسؤولية الإحتلال الجنائية 73

المطلب الثاني: الامكانيات القانونية لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيليين وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي...85

الخاتمة 106

اولاً: نتائج الدراسة...106

ثانياً: التوصيات...109

المراجع العلمية...110

b ....Abstract

استراتيجية "جز العشب" الاسرائيلية في الضفة الغربية
على ضوء القانون الجنائي الدولي

إعداد
شذى نمر أحمد عايدي
إشراف
د. جوني عاصي

الملخَّص

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في تحليل استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية التي يتم تنفيذها في مدن الضفة الغربية في ضوء القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال استعراض نصوص القوانين الخاصة بموضوع البحث كنصوص القانون الدولي الجنائي والقواعد الخاصة بالقانون الدولي الانساني، حيث تم تناول الدراسة من خلال فصلين، ففي الفصل الأول تناولت الباحثة موضوع "استراتيجية جز العشب في الرؤية الأمنية الإسرائيلية"، في حين تم في الفصل الثاني من الدراسة مناقشة استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية من منظور القانون الدولي الإنساني والمسؤولية الجنائية لقادة الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم الناتجة عن تنفيذ استراتيجية "جز العشب".

وخرجت الدراسة بعدة نتائج أبرزها: تهدف استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية إلى تعزيز الردع والسيطرة على المنطقة، من خلال تبرير العمليات العسكرية ضد الفلسطينيين بتوجيه التهديدات الداخلية، وتعزيز البعد الديني والقومي اليهودي، إذ تسعى إسرائيل إلى تحقيق أهدافها الأمنية والسياسية، مع تجاهل التأثيرات الإنسانية لهذه السياسات، وتتناقض الإجراءات الإسرائيلية مثل عمليات الاقتحام والتصفية مع المبادئ القانونية في قوانين الحرب، حيث تستهدف الأفراد الفلسطينيين دون إثبات مشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية، مما يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، وتوضح الأدلة والوثائق الدولية مثل تقارير الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف كيف أن إسرائيل تنتهك بانتظام القوانين الدولية التي

تحظر استهداف المدنيين، وتعزز سياسة القتل غير المشروع، وتهديد حياة الفلسطينيين، فالمحكمة الجنائية الدولية يمكنها محاكمة الأفراد الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي.

وخرجت الدراسة بعدة توصيات أبرزها: على السلطة الفلسطينية تكثيف جهودها القانونية في المنظمات الدولية، خاصة في المحكمة الجنائية الدولية، لضمان محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، من خلال تقديم بلاغات مستمرة وتوثيق الانتهاكات بشكل دقيق، مع الضغط على المحكمة لمحاسبة مرتكبي الجرائم، وينبغي على دولة فلسطين تعزيز التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، من خلال مطالبة هذه الدول بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محاكمها الوطنية، ليشكل ضغطاً دولياً إضافياً على إسرائيل لتعزيز العدالة من خلال محاكمة مجرمي الحرب على انتهاكاتهم.

الكلمات المفتاحية: استراتيجية "جز العشب"، القانون الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، الضفة الغربية.

المقدمة

منذ إعلان دولة إسرائيل في عام 1948، سعت إلى تعزيز وجودها وتأمين حياة سكانها الإسرائيليين على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها، وقد اتخذت مجموعة من الإجراءات وأصدرت مجموعة من القوانين بهدف تحقيق هذه الأهداف، معتقدة أن هذه التدابير كفيلة بتوفير الأمن المنشود، كما طورت إسرائيل نظرية أمنية تستند إلى مجموعة من المرتكزات التي تعتبرها ضرورية لتحقيق نجاح خططها الأمنية (الرهايفة، 2021).

ومع ذلك، أثبتت الأحداث التاريخية أن الأمن الحقيقي لا يمكن أن يتحقق من خلال الترسانة العسكرية أو امتلاك الأسلحة النووية، بل يمكن تحقيقه من خلال الاعتراف الكامل بحقوق الشعب الفلسطيني، والتي تشمل التخلي عن الأراضي العربية المحتلة والاعتراف بحق الفلسطينيين في إقامة دولتهم المستقلة، كما أن اسرائيل تدرك أنها غير قادرة على البقاء في بيئة تُعتبر معادية لها، ولا يمكنها الاستمرار في حالة الاستعداد الدائم للحرب. لذلك، تسعى لتحقيق الأمن من خلال إظهار مستوى عالٍ من التفوق العسكري القادر على الردع، ويرتبط هذا الجهد أيضاً بمحاولاتها لمنع الفلسطينيين من اكتساب أي قدرات عسكرية أو تنظيمية قد تُضعف تفوقها وتقلل من قدرتها على السيطرة (الحوراني ، 2001).

وقد مارست اسرائيل منذ ان وقعت فلسطين تحت الاحتلال الاسرائيلي مختلف أنواع الممارسات الإجرامية وكان من ضمنها المجازر والمذابح الجماعية او الفردية المروعة، نتيجة لرغبة الاحتلال لتطهير المناطق من سكانها، إضافة الى التهجير القسري والاعتقال والتعذيب وهدم المنازل، واستمر ذلك خلال السنوات السابقة ليتطور باستخدامها الوسائل العسكرية الفتاكة التي تسببت بإزهاق الأرواح وخلق إعاقات دائمة ونشر الخوف بين الفلسطينين، وخاصة في السنوات الأخيرة في ظل عملياتها باغتيال وقتل الشباب الفلسطينين بزعمها بانهم يشكلون خطراً على أمن اسرائيل، مما شكل حالة

واضحة في الساحة الفلسطينية تمثلت بقيامها بتطهير الأراضي الفلسطينية وخاصة الضفة الغربية من الأشخاص الذين تدعي اسرائيل بأنهم مقاومون ويقومون بتنفيذ اعمال عسكرية ضدها دون اعتقالهم او محاكمتهم (جعبري ، 2022).

تُعتبر الجرائم التي تستهدف الإنسانية من أخطر الأفعال التي تمس البشر، إذ تتضمن انتهاك حياة الأفراد أو الجماعات، بالإضافة إلى المساس بحريتهم وحقوقهم الأساسية، وتُشكِّل هذه الأفعال في مجملها ما يُعرف بالجرائم ضد الإنسانية، وعلى الرغم من أنها تُعد مفهوماً حديثاً نسبياً في القانون الدولي، فإن ظهورها بشكله الحالي ارتبط بالفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، وقد جرى تضمينها لأول مرة في مبادئ محكمة نورمبرغ، التي عرّفت هذه الجرائم بأنها تشمل القتل، الإبادة، الاسترقاق، وأي أعمال أخرى غير إنسانية تُرتكب ضد السكان المدنيين سواء قبل الحرب أو خلالها (ناصر، 2024).

تُعد ظاهرة القتل المستهدف إحدى الممارسات المثيرة للجدل في سياق النزاعات المسلحة، ويثير استخدامها العديد من التساؤلات حول مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، على الرغم من أن هذه الظاهرة لم تُعرَّف بوضوح في نصوص القانون الدولي العام، فإن الأحكام ذات الصلة تتجسد في اتفاقيات ومعاهدات دولية توفر إطاراً قانونياً يحكم استخدام القوة وحماية المدنيين، فوفقاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تُحظر جميع الأعمال التي تستهدف المدنيين، بما في ذلك القتل المتعمد، باعتبارها انتهاكاً صارخاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كما تنص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن القتل العمد للسكان المدنيين يشكل جريمة حرب، وتعتبر هذه المادة أساساً لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم.

ومن هذا المنطلق، فإن استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية، التي تتضمن تنفيذ عمليات قتل مستهدف ضد أفراد بعينهم تحت ذريعة محاربة الإرهاب، تُثير تساؤلات قانونية حول مدى انسجامها مع هذه القواعد الدولية، وما إذا كانت تنتهك الحماية القانونية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، وتحديداً تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي. (الرهايفة، 2021).

ولحداثة مفهوم استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية"، التي تقوم في جوهرها على ممارسات قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وعمليات القتل المستهدف خارج نطاق القانون، تسعى الباحثة في هذه الدراسة إلى دراسة هذه الاستراتيجية من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، ومدى انتهاك هذه الاستراتيجية للقواعد التي تحظر استهداف المدنيين وحماية السكان في الأراضي المحتلة، والبحث في المسؤولية الجنائية لقادة الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم الناتجة عن هذه الاستراتيجية، بما في ذلك الجرائم التي تندرج تحت نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويستعرض أيضاً الإمكانيات القانونية لمساءلة ومحاكمة قادة الاحتلال أمام المحاكم الدولية، مع التركيز على تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ودور المجتمع الدولي في تعزيز المحاسبة.

مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في تحليل استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية التي يتم تنفيذها في مدن الضفة الغربية في ضوء القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، إذ تهدف الدراسة إلى فهم تطور هذه الاستراتيجية ونشأتها، وتحليل الأسس الفكرية التي قامت عليها في الفكر الأمني الإسرائيلي، والتي ترتكز بشكل رئيسي على "نظرية الجدار الحديدي" التي وضعها المفكر الصهيوني فلاديمير جابوتنسكي، وتستعرض الدراسة دور هذه الاستراتيجية في تحقيق الأهداف الأمنية لإسرائيل ومدى توافقها مع المبادئ الإنسانية والقانونية الدولية.

وعليه تثير الدراسة إشكالية حول المسؤولية الجنائية لقادة الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم الناتجة عن تنفيذ استراتيجية "جز العشب"، من خلال كيفية محاسبة إسرائيل على انتهاكاتها بموجب القوانين الدولية، ودور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة القادة الإسرائيليين الذين يتحملون المسؤولية عن تلك الجرائم، ومدى إمكانية محاكمة هؤلاء القادة في محاكم وطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة

وبروتوكولاتها، أو في محكمة مجرمي حرب خاصة بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، وهل يمكن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية بناءً على مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، كما هو منصوص عليه في اتفاقية روما 1998.

هذه الإشكاليات القانونية والأمنية تثير تساؤلات حول شرعية استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية من جهة، ومسؤولية إسرائيل عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى وبالتالي، تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

تساؤلات الدراسة

استهدفت الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. كيف نشأت وتطورت استراتيجية "جز العشب" في الفكر الأمني الإسرائيلي؟
2. ما هو مفهوم استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية وما هي مكوناتها الأساسية؟
3. كيف يتم محاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم الناتجة عن تنفيذ استراتيجية "جز العشب"؟
4. ما هي الإمكانيات القانونية لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيليين وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي؟
5. هل يمكن تشكيل محكمة مختصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟
6. كيف يمكن تطبيق المبادئ القانونية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة التعرف على:

- دراسة نشأة وتطور استراتيجية "جز العشب" في الفكر الأمني الإسرائيلي، وتحليل الأسس والمفاهيم التي قامت عليها هذه الاستراتيجية.

- تحديد مفهوم استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية، مع شرح مكوناتها الأساسية وعرض كيفية تطبيقها في الأراضي الفلسطينية.
- استكشاف كيفية محاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم الناتجة عن تنفيذ استراتيجية "جز العشب"، وتحليل المسؤولية الجنائية المترتبة على هذه الجرائم.
- دراسة الإمكانيات القانونية لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيليين وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي، بما في ذلك محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- تقييم إمكانية تشكيل محكمة مختصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، ودراسة الآليات القانونية لذلك.
- دراسة كيفية تطبيق المبادئ القانونية الدولية، مثل اتفاقية روما وقانون لاهاي واتفاقية جنيف، في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتحديد التحديات القانونية التي قد تواجه هذه المحاكمات.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية للدراسة

تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في تسليط الضوء على تطور استراتيجية "جز العشب" في الفكر الأمني الإسرائيلي وتحليل الأسس والمفاهيم التي قامت عليها، بما في ذلك دراسة "نظرية الجدار الحديدي" للمفكر فلاديمير جابوتنسكي. كما تسهم الدراسة في تقديم فهم عميق لنشأة وتطور هذه الاستراتيجية، وشرح مكوناتها الأساسية في سياق التطورات الأمنية في إسرائيل. من خلال هذا التحليل، تساهم الدراسة في إثراء الأدبيات المتعلقة بالدراسات الأمنية خصوصاً من منظور القانون الدولي الإنساني والجنائي، علاوة على ذلك، تساعد الدراسة في تحسين الفهم الأكاديمي للمسؤولية الجنائية التي يتحملها قادة الاحتلال الإسرائيلي في إطار تنفيذ هذه الاستراتيجية، وتطرح تحديات قانونية جديدة في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مما يساهم في إثراء النقاشات القانونية حول المسؤولية الجنائية الدولية وآليات المحاكمة المتاحة.

الأهمية التطبيقية (العملية) للدراسة

من الناحية التطبيقية، تكتسب الدراسة أهمية بالغة في تقديم رؤية عملية حول كيفية محاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتبطة بتنفيذ استراتيجية "جز العشب". إذ تساهم الدراسة في إظهار الإمكانيات القانونية المتاحة لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، مما يوفر أساساً قانونياً قوياً للجهات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان لتحقيق العدالة. كما تركز الدراسة على دراسة سبل تشكيل محكمة مختصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وهو ما قد يساعد في تفعيل آليات القضاء الدولي وتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة. إضافة إلى ذلك، تقدم الدراسة توصيات عملية حول كيفية تطبيق المبادئ القانونية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مما يسهم في تعزيز فعالية المحاكمات المستقبلية ومواكبة التطورات القانونية في هذا المضمار.

منهجية الدراسة

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال استعراض نصوص القوانين الخاصة بموضوع البحث والنصوص الدولية من معاهدات واتفاقيات وقرارات متعلقة بجرائم الحرب الذي يصب موضوع البحث عليها بالأساس، وتحليل نصوص القانون الدولي الجنائي الخاصة بموضوع البحث والقواعد الخاصة بالقانون الدولي الانساني.

مصطلحات الدراسة

عملية "جز العشب" الاسرائيلية: هي عملية اسرائيلية تمثل اجتياح اسرائيل لبعض المدن الفلسطينية للقضاء على المقاومين في حركات المقاومة الفلسطينية وما زالت استراتيجيتها فعّالة حتى الان وسميت بهذا الاسم تشبيها بآلة جز العشب لتقطيع رأس العشب الذي يكبر.

القانون الجنائي الدولي: يُعد أحد فروع القانون الدولي العام، ويتألف من مجموعة قواعد عرفية تهـدف إلى تحديد الجرائم ذات الطابع الدولي ووضع الآليات المناسبة لمساءلة ومعاقبة مرتكبيها، وتشمل هـذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي مثل جرائم الحرب، والجـرائم ضـد الإنسـانية، والإبـادة الجماعية، والتعذيب، والقرصنة، والإرهاب، والاعتداءات التي تنتهك القواعد الأساسية للنظام الدولي.

المقاومة: تشير إلى الأنشطة القتالية التي ينفذها أفراد ليسوا جزءًا من القوات المسلحة النظامية، وذلـك بهدف الدفاع عن أراضيهم ضد قوى أجنبية معتدية أو محتلة، ويمكن أن تكون المقاومة منظمـة تحـت قيادة مركزية أو عفوية من خلال مبادرات شعبية، سواء اقتصر نشاطها العسـكري علـى الأراضـي المحتلة أو امتد إلى خارجها لملاحقة المعتدين.

المقاتل: يُعتبر المقاتلون أفراد القوات المسلحة التابعة لأي طرف في النزاع، باسـتثناء العـاملين فـي الخدمات الطبية والدينية وفقًا للاتفاقيات الدولية، ويحق للمقاتلين المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب قواعد القانون الدولي.

المدني: يُعرَّف المدنيون بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة لأي طرف في النـزاع، ويشمل هذا التعريف الأفراد الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وذلك وفقًا لمـا ورد في المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

الأرض المحتلة: تُعتبر أراضي الدولة محتلة عندما تخضع لسيطرة فعلية من قبل قوات جيش أجنبـي، ويقتصر الاحتلال على المناطق التي يمكن للقوة المحتلة ممارسة سلطتها عليها بعد فرض سيطرتها.

القانون الدولي الإنساني: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تقليل الآثار الإنسانية السلبية للنزاعات المسلحة، ويحمي القانون الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائيـة أو الـذين توقفوا عن المشاركة فيها، كما يضع قيودًا على أساليب القتال واستخدام الأسلحة. يُعرف هـذا القـانون أيضًا ب "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة".

الدراسات السابقة

دراسة عبد القادر (2024) قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة. تناولت دراسة عبد القادر (2024) التحديات التي تعيق القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي وأفراده عن ارتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، ورغم صدور حكم عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه الجريمة، إلا أن تطبيقه يواجه عراقيل عديدة، إذ تستغل إسرائيل الثغرات القانونية في نظام روما الأساسي للتهرب من المساءلة القانونية عن أفعال مواطنيها، وفي ظل هذه الإشكاليات، أوصت الدراسة بإجراء تعديلات جوهرية على ميثاق الأمم المتحدة، خاصة فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الأمن واستخدام حق النقض (الفيتو)، بالإضافة إلى مراجعة نظام روما الأساسي لضمان محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم أو أماكن وجودهم.

دراسة سعودي (2022) جرائم دولة إسرائيل في حق الفلسطىنىىن و القانون الدولي (1947-2005). هدفت الدراسة للبحث في جرائم دولة إسرائيل في حق الفلسطىنىىن و القانون الدولي (1947-2005)، واتضح أن دولة إسرائيل ارتكبت جرائم حرب ضد الإنسانية منذ عام 1947 حتى 2005، من خلال سياسات استيطانية ومصادرة الأراضي الفلسطينية وتهويدها، إلى جانب شن اعتداءات متكررة ضد المدنيين العزل وقصف المنازل والمساجد والمدارس، واعتقال آلاف الأسرى الفلسطينيين بما فيهم الأطفال والنساء. كما شملت الجرائم تدنيس المقدسات الإسلامية والمسيحية، وخاصة الحرم القدسي والمسجد الأقصى. ورغم التواطؤ الدولي، بدأت هذه الجرائم تلقى تنديداً عالمياً واسعاً، مع تأكيد المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة واليونسكو على خرق إسرائيل المستمر للقوانين الدولية. يستدعي ذلك من الفلسطينيين والداعمين لقضيتهم تكثيف الجهود لمناهضة هذه الجرائم، بما في ذلك تعزيز المقاطعة العالمية لإسرائيل والتأكيد على حق الفلسطينيين الشرعي في أرضهم.

دراسة قفاف (2022) انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في ظل القانون الدولي الجنائي: تتناول الدراسة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في إطار القانون الدولي الجنائي، مشيرة إلى أن الجريمة، التي تطورت من فعل فردي إلى ظاهرة جماعية خارقة للقيم الاجتماعية والمجتاحة للأقاليم الدولية، تتجسد بشكل بارز في الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي ضرورة وجود آلية دولية فعالة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهو ما تحقق من خلال نظام روما الذي يحدد أربع جرائم دولية، من بينها الجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبها الاحتلال على الأراضي الفلسطينية.

دراسة دقماق (2022) مسؤولية إسرائيل القانونية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا لأحكام القانون الدولي: تتناول الدراسة مسؤولية إسرائيل القانونية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تركز على انتهاك إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي هي طرف فيها، لكنها ترفض تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ورغم التزام الدول الأخرى بالمبادئ الواردة في الاتفاقية، لم تلتزم إسرائيل بها، وارتكبت مخالفات جسيمة ضد الفلسطينيين تعتبر جرائم بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وتبرز الدراسة أهمية انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية كخطوة هامة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وعدم إفلاتهم من العقاب، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة. وتوصي باتخاذ إجراءات لمحاسبة مرتكبي جرائم الفصل العنصري وفقاً لتوصيات منظمة العفو الدولية.

دراسة كيران (2017) انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي في فلسطين. تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية التي تخالف قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، حيث انتهجت إسرائيل سلوكاً حربياً خرق بنود اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ما أسفر عن جرائم دولية وآثار مدمرة على الشعب الفلسطيني. ومن بين هذه الانتهاكات، تمارس إسرائيل سياسة الاغتيالات والإعدام خارج نطاق القانون منذ نشأتها، وتؤكد الدراسة أن هذه الأفعال تشكل جرائم حرب وفقاً للمعايير الدولية، حيث يتطلب القانون إجراء محاكمات قانونية قبل إصدار الأحكام، إلا أن إسرائيل تنفذ عقوبات

غير قانونية بحق الفلسطينيين. كما تشير الدراسة إلى أن قوات الاحتلال دمرت أحياء كاملة، واستهدفت المدنيين بالقتل والاعتقال والتشريد، واستخدمت المدنيين كدروع بشرية، وهو ما يشير إلى حجم الانتهاكات المستمر.

الفصل الأول

استراتيجية جز العشب في الرؤية الامنية الإسرائيلية

تمهيد

في هذا الفصل، تناولت الباحثة موضوع "استراتيجية جز العشب في الرؤية الأمنية الإسرائيلية"، حيث تم التركيز على تطور هذه الاستراتيجية ونشأتها من خلال دراسة الأسس والمفاهيم التي قامت عليها في الفكر الأمني الإسرائيلي، بحيث يبدأ المبحث الأول بتقديم لمحة عن تطور ونشأة استراتيجية جز العشب الإسرائيلية، من خلال تحليل الأسس النظرية التي استندت إليها الاستراتيجية الأمنية الإسرائيلية، وذلك عبر دراسة "نظرية الجدار الحديدي" التي وضعها المفكر الصهيوني فلاديمير جابوتنسكي، ثم تناولت الباحثة نشأة استراتيجية جز العشب، مع التركيز على مفهومها الأساسي وتوضيح مكوناتها، وفي المبحث الثاني، عرضت الباحثة استراتيجية جز العشب الإسرائيلية في الفترة الأخيرة، حيث ناقشت مدى تطبيق هذه الاستراتيجية في تلك الفترة، مع عرض نماذج واقعية توضح كيفية اعتماد إسرائيل لهذه الاستراتيجية في عملياتها العسكرية والأمنية.

المبحث الاول: تطور ونشأة استراتيجية جز العشب الإسرائيلية

منذ تأسيس الدولة الإسرائيلية عام 1948، وهي تسعى جاهدة لاستخدام كل قواها وسياساتها للقضاء على الوجود الفلسطيني بكافة أشكاله، سواء كان مدنياً أو مقاوماً أو طفلاً أو امرأة، أو شيخاً، ولم يميز الاحتلال الإسرائيلي بين فئات الشعب الفلسطيني أو يمنح أي أولوية في جرائمه وانتهاكاته، فعندما يكون الفرد فلسطينياً وعربياً، يصبح هدفاً لبندقية الجندي، وقذيفة الدبابة، وصاروخ الطائرة، وأي سلاح آخر يستخدمه الاحتلال لإتمام جرائمه (الأنباري ، 2014).

يكاد لا يمر يوم على الفلسطينيين دون ارتكاب جرائم وانتهاكات علنية بحقهم من قبل هذا الاحتلال أو من قبل المستوطنين في الضفة الغربية، الذين يتحركون بحرية دون رادع أو عقاب على جرائمهم المستمرة ضد العائلات الفلسطينية القريبة من المستوطنات غير القانونية أو حتى على الطرق الخارجية الخاضعة لسيطرة الاحتلال وتحت حماية جنوده (أبو مصطفى، 2021).

تُعتبر مقاومة الاحتلال حقًا مشروعًا للشعوب، ويشمل هذا الحق اللجوء إلى القوة في إطار الدفاع عن الحرية والاستقلال. ولم يقتصر الاعتراف بهذا الحق على أحد قرارات الأمم المتحدة فقط، بل تم التأكيد عليه في العديد من قراراتها، فقد نص القرار رقم (2621) على أن "شعوب المستعمرات تمتلك حقًا لا جدال فيه في النضال بجميع الوسائل المتاحة ضد القوى الاستعمارية التي تعيق تطلعاتها نحو الحرية والاستقلال". كما أكد القرار رقم (2625) الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 على ضرورة امتناع الدول عن اتخاذ أي إجراءات قسرية تحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها أو حريتها واستقلالها، وأقر بحق هذه الشعوب في طلب الدعم الذي يتوافق مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة أثناء مقاومتها. بالإضافة إلى ذلك، أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى شروط محددة لحمل السلاح ضد العدو، سواء كان ذلك بأمر من الحكومة أو بدافع وطني، ومنها حمل السلاح بشكل علني والالتزام بقوانين وأعراف الحرب (حماد، 2019).

فالمقاومة المسلحة تمثل المرحلة الأخيرة من الاحتجاج ضد الهيمنة الاستعمارية، اما إسرائيل وتحت ذريعة محاربة الإرهاب، ترتكب جرائم وانتهاكات واضحة للقانون الجنائي الدولي، وذلك في ظل عدم وجود توازن بين ما يقوم به المقاوم الفلسطيني بسلاح خفيف وكيفية الرد الإسرائيلي عليه، اذ تمثل أفعال الفلسطينين دفاعاً عن حقوقهم وحرياتهم التي تكفلتها جميع القوانين الدولية (الرهايفة، 2021).

وتشير الباحثة الى أن استراتيجية جز العشب تمثل إحدى الأساليب التي يتبعها الاحتلال الإسرائيلي للقضاء على الفلسطينيين، وعلى الرغم من أن المصطلح يبدو حديثاً، إلا أن ما يظهر من جرائم الاحتلال وانتهاكاته تحت هذا المسمى يعكس الفكر السائد للدولة الإسرائيلية منذ إنشائها، اذ بدأت هذه الاستراتيجية في السنوات الأولى لقيام الدولة وما زالت مستمرة حتى اليوم.

المطلب الاول: الاستراتيجية الامنية الإسرائيلية

نشأت نظرية الأمن القومي الإسرائيلي في خمسينيات القرن العشرين على يد دافيد بن غوريون، مؤسِّساً لمفهومين رئيسيين: "جيش الشعب" الذي يعتمد على التجنيد الإجباري لتحويل جميع الإسرائيليين إلى جنود احتياط، و"الثالوث الأمني" الذي يقوم على الردع، والإنذار المبكر، والحسم. تطورت هذه النظرية لاحقاً استجابة للتغيرات الجيوبوليتيكية، مع الحفاظ على أسسها، حيث أضاف تقرير مريدور عام 2006 مبادئ جديدة مثل المزج بين الدفاع والهجوم لتحقيق الردع، والاعتماد على الذات، وتعزيز العلاقات الإستراتيجية مع القوى الدولية، وشهدت النظرية تحولاً كبيراً بعد حرب أكتوبر 1973، إذ تغيرت طبيعة المواجهات من حروب نظامية إلى حروب غير نظامية، مما أدخل مفاهيم جديدة تركز على تدمير البنية التحتية للعدو، و"جز العشب" لاستنزاف قدرات التنظيمات العسكرية، و"المعركة بين الحروب" التي تعتمد على الضربات الاستباقية لتعزيز الردع، كما أصبح الدفاع عن الجبهة الداخلية محوراً أساسياً من خلال تطوير القبة الحديدية والأمن السيبراني، وفي السنوات الأخيرة، أُدخل مفهوم "الردع النسبي" لمواجهة التهديدات المحدودة (بدر، 2024).

يمتد مفهوم الأمن الإسرائيلي ليشمل أبعادًا متعددة تتجاوز الجانب العسكري، ليتضمن الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق العدالة والتنمية وتعزيز الوحدة الوطنية. ويمثل الأمن الإسرائيلي مجموعة من السياسات والإجراءات التي تهدف إلى حماية أراضي الدولة والدفاع عن مكتسباتها (الجراد ، 2000)، وتتنوع تعريفات نظرية الأمن الإسرائيلي بين التركيز على الجوانب الخارجية، أو الداخلية، أو تحقيق توازن بينهما، وهو ما يُعتبر الهدف الأساسي، ويُعرّف الأمن الإسرائيلي تعريفًا شاملًا بأنه عملية تعكس مفهومًا معقدًا يعبّر عن قدرة الدولة، شعبًا وحكومة، على حماية وتنمية إمكاناتها وقدراتها في مختلف المجالات الداخلية والخارجية، ويتم ذلك من خلال تبني سياسات ووسائل تهدف إلى معالجة نقاط الضعف في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، وتعزيز مواطن القوة ضمن رؤية قومية شاملة تراعي المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية (عزمي ، 1991).

من هنا فإن نظرية الأمن الإسرائيلي ليست نتاج العصر الحديث، بل تعود جذورها إلى بدايات تأسيس إسرائيل، حيث نشأت متزامنة مع قيام الدولة، وعلى الرغم من أن جوهر هذه النظرية يبدو ثابتًا، إلا أنها تتميز بالمرونة وقابليتها للتطوير، وبعد قيام إسرائيل، أدرك قادتها أهمية وضع إطار عام يشمل الأبعاد السياسية والعسكرية، وظهرت بذلك نظرية الأمن الإسرائيلي كاستراتيجية شاملة تهدف إلى حماية الدولة، وكان الهدف الأساسي من صياغتها هو تعزيز أمن إسرائيل، وتحقيق مشروع "إسرائيل الكبرى"، وفرض السلام مع الدول العربية. لتحقيق هذه الغايات، ركزت النظرية على تعزيز فعالية قدرات الدولة، وعلى رأسها القوة العسكرية، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتحقيق هذه الأهداف (أبو عمر ، 1992).

من هنا ترى الباحثة بأن مفهوم الأمن الإسرائيلي يمثل إطاراً معقداً يتجاوز الأبعاد العسكرية ليشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يعكس الحاجة إلى رؤية شاملة ومتعددة الأبعاد، فالتركيز على هذه الأبعاد أمر ضروري، حيث أن الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي يلعب دوراً حاسماً في

تعزيز الأمن القومي، فعلى سبيل المثال، يُعَد تحسين الظروف الاقتصادية وتقليل الفجوات الاجتماعية أمراً حيوياً للحفاظ على الأمن، حيث يسهم ذلك في تقليل التوترات الداخلية وتعزيز الوحدة، علاوة على ذلك، فإن التعامل مع الجوانب الداخلية للأمن يُظهر فهماً عميقاً للتحديات المجتمعية، حيث إن المجتمعات المتماسكة تكون أكثر قدرة على مواجهة التهديدات الخارجية، ومن المهم أيضاً ملاحظة أن نظرية الأمن الإسرائيلي ليست ثابتة، بل تتسم بالمرونة وقابلية التطوير استجابةً للمتغيرات الإقليمية والدولية، فالتاريخ الطويل للصراعات والنزاعات يفرض على إسرائيل إعادة تقييم سياساتها الأمنية بشكل مستمر، مما يعكس قدرتها على التكيف والتعلم من التجارب السابقة، وبالتالي، فإن مفهوم الأمن الإسرائيلي يتضمن رؤية شاملة تأخذ بعين الاعتبار توازناً بين الجوانب الداخلية والخارجية.

بُنيت نظرية الأمن الإسرائيلي على عدة اعتبارات أساسية تتعلق بطبيعة الدولة وظروفها الجغرافية والسياسية والاجتماعية، ومن أبرز هذه الاعتبارات ضيق رقعة الأرض وصغر حجم الدولة، مما يجعلها أكثر عرضة للتهديدات، بالإضافة إلى ذلك، تعاني إسرائيل من قلة عدد السكان نسبياً، مع وجود أقليات تعتبرها معادية، كما أن بعدها الجغرافي عن أصدقائها يجعل خطوط مواصلاتها معهم عرضة للتأثر بتغيرات الأوضاع الدولية، ويضاف إلى ذلك إحاطتها بدول معادية ترفض الاعتراف بوجودها، وهشاشة اقتصادها القومي الذي يعتمد بشكل كبير على المساعدات الخارجية (الفاعوري، 2011). ومن جهة أخرى، عُرّفت نظرية الأمن الإسرائيلي بأنها مجموعة من المفاهيم التي ترتبط بالكتلة الحيوية لإسرائيل، بما يشمل القدرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية، إلى جانب الردع الاستراتيجي الذي يعتمد على العامل النووي، كما تأخذ هذه النظرية بعين الاعتبار توجهات إسرائيل نحو تحقيق السلام الشامل وما يترتب على ذلك من معطيات جديدة وانعكاسات متعددة على استراتيجيتها العسكرية (أبو عمر ، 1992).

تشير نظرية الأمن الإسرائيلي إلى مفهوم شامل يهدف إلى حماية الوجود الإسرائيلي، بما في ذلك السعي للتأثير على التفاعلات الإقليمية لضمان تعزيز الدورين العسكري والسياسي لإسرائيل في محيطها. كما

يمتد هذا المفهوم ليشمل قضايا مثل الحفاظ على "النقاء اليهودي" وضمان تدفق الهجرة اليهودية إلى إسرائيل (نتانياهو، 1996).

وفي تعريف آخر لنظرية الأمن الإسرائيلي يصفها "كإطار استراتيجي يجمع بين البعدين السياسي والعسكري، ويركز على حماية الدولة وتعزيز مشروع "إسرائيل الكبرى"، إلى جانب فرض السلام مع الدول العربية من خلال تطوير قدرات الدولة، وخاصة العسكرية، لتحقيق هذه الأهداف" (عبد الرحيم ، 2012).

وبالتالي تتعدد التعريفات المرتبطة بمفهوم الأمن القومي الإسرائيلي، حيث يميل بعضها إلى تضييق المفهوم، بينما يتوسع البعض الآخر ليشمل جوانب أوسع، ومع ذلك، يمكن اعتماد تعريف شامل للأمن القومي يتمثل في "ضمان وجود الأمة وحماية مصالحها، وصيانة سيادة الدولة ووحدة أراضيها، إلى جانب الدفاع عن حياة المواطنين، وأمنهم الداخلي، وأمن الحدود، والحفاظ على النظام السياسي، والطابع الأيديولوجي، والميزان الديمقراطي، ومكانة الدولة على الساحة الدولية" (كنفاني ، 1994).

من خلال ما سبق ترى الباحثة بأن نظرية الأمن الإسرائيلي تعتبر شاملة تشمل الجوانب الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية، وإسرائيل تسعى لضمان تفوقها النوعي من خلال الردع النووي وتطوير قدراتها الاستراتيجية لتحقيق السلام الشامل، وهو ما ينعكس على استراتيجيتها العسكرية، بحيث تركز النظرية الأمنية على الدفاع عن الوجود الإسرائيلي من خلال التأثير على البيئة الإقليمية، وعليه تسعى إسرائيل لتحقيق ذلك من خلال تعزيز دورها العسكري والسياسي، وضمان تدفق الهجرة اليهودية لتحقيق نقاء الدولة اليهودية، فالإطار العام لنظرية الأمن الإسرائيلي تعتمد على تعزيز القدرات العسكرية وتوظيفها كوسيلة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية، ومن هنا يمكن القول أن نظرية الأمن الإسرائيلي تعتمد على استراتيجية شاملة تتضمن عوامل متعددة تشمل الجغرافيا، الديموغرافيا، الاقتصاد، والسياسة، فالتحديات الجغرافية والديموغرافية والاقتصادية تحتم على إسرائيل تطوير

استراتيجيات أمنية متقدمة تهدف إلى تحقيق التفوق النوعي على جيرانها، وضمان استقرارها الداخلي، وتعزيز علاقاتها الدولية لتحقيق دعم مستمر. الأمن القومي الإسرائيلي ليس مجرد حماية الحدود، بل هو ضمان بقاء الدولة بكل جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

نظرية الجدار الحديدي: الأسس والمفاهيم في فكر جابوتنسكي الصهيوني

نظرية "الجدار الحديدي" التي طورها زئيف جابوتنسكي تعد من الركائز الأساسية في الفكر الصهيوني التنقيحي، وتركز على ضرورة فرض واقع قوي وثابت يمنع العرب الفلسطينيين من مقاومة المشروع الصهيوني أو حتى محاولة التخلص منه، بحسب الوثيقة، يرى جابوتنسكي أن أي تسوية طوعية بين اليهود والفلسطينيين مستحيلة، لأن السكان الأصليين في أي بلد يرفضون التنازل عن سيادتهم بسهولة (Hutchings, 2009).

جابوتنسكي قدّم هذه النظرية في مقالة كتبها عام 1923 بعنوان "الجدار الحديدي"، ويتلخص جوهرها في بناء "جدار حديدي" سياسي، اقتصادي وعسكري لا يمكن للعرب اختراقه، مما يفرض عليهم القبول بوجود الدولة اليهودية، يعتبر جابوتنسكي أن النضال الفلسطيني ضد الاستعمار الصهيوني أمر متوقع ولا يمكن تجاوزه إلا من خلال الهيمنة المطلقة وإزالة أي أمل في نجاح المقاومة.

النظرية تقوم على فرضية استمرار حالة الصراع بشكل دائم لأن جابوتنسكي يرى أن العرب لن يقبلوا أبداً بالوجود اليهودي كأمر واقع إلا إذا تأكدوا أن محاولاتهم لإزالته ستفشل تماماً، في هذا السياق، يدعو جابوتنسكي إلى الاعتماد على الدعم البريطاني والدولي لبناء هذا الجدار الحديدي، لكنه يشدد على أهمية أن يكون اليهود قادرين على الدفاع عن أنفسهم دون الاعتماد الكامل على القوى الخارجية (Harman, 2016).

وفي محاولة لتبرير نظرية الجدار الحديدي، كتب جابوتنسكي مقالة لاحقة بعنوان "أخلاقيات الجدار الحديدي"، حيث دافع عن أحقية اليهود في تأسيس وطن قومي حتى لو تعارض ذلك مع رغبات السكان

الأصليين، أكد أن العرب، الذين يمتلكون أراضٍ شاسعة تمتد من المغرب إلى العراق، يمكنهم تحمل خسارة جزء صغير من أراضيهم لصالح اليهود الذين لا يملكون وطناً، لكنه أقر بأن هذا المسعى سيواجه مقاومة عنيفة، ما يعزز مرة أخرى قناعته بضرورة الجدار الحديدي (Palzur, 2019).

النظرية تتسم بطابع استعماري واضح وتعتمد على فرض الهيمنة بالقوة، لكنها تتضمن تناقضاً داخلياً، فبينما يدعي جابوتنسكي أنه يدعم حقوق العرب في وقت لاحق، فإن الأساس الذي تقوم عليه النظرية ينفي إمكانية تحقيق سلام عادل ومتوازن، هذه الفكرة شكلت الأساس الأيديولوجي للسياسات الصهيونية التي تبنتها الأجنحة الأكثر تشدداً في الحركة، واستمرت في التأثير على الصراع العربي–الإسرائيلي حتى اليوم (Horowitz, 2024).

واعتبر جابوتنسكي أن أي تسوية طوعية بين اليهود والعرب مستحيلة، وأن العرب سيرفضون التنازل عن سيادتهم الوطنية ما لم يفقدوا الأمل تماماً في إمكانية التخلص من المشروع الصهيوني، بناءً على ذلك، دعا إلى إنشاء "جدار حديدي" لا يمكن اختراقه من الناحية العسكرية، الاقتصادية والثقافية، ليجبر العرب على قبول الواقع الجديد (Shlaim, 2012)، وجادل جابوتنسكي بأن الصهيونية هي مشروع استعماري مدعوم من القوى العالمية، خصوصاً بريطانيا، وقد أشار إلى أن هذا الدعم الدولي ضروري، لكنه في الوقت ذاته شدد على أهمية أن يكون اليهود قادرين على الدفاع عن أنفسهم دون الاعتماد الكامل على تلك القوى الخارجية(Horowitz B. , 2021) .

وفي مقالته "أخلاقيات الجدار الحديدي" عام 1923، قدم جابوتنسكي مبررات أخلاقية لنظريته، معترفاً بأن المشروع الصهيوني يتطلب استخدام القوة ضد السكان الأصليين، لكنه برر ذلك بأن اليهود، كأمة بلا وطن، لهم الحق في مكان يعيشون فيه، وقارن بين وضع العرب، الذين يمتلكون أراضي شاسعة من المغرب إلى العراق، وبين اليهود الذين لا يمتلكون أي وطن، مما يجعل من العدل أن يتم تخصيص جزء صغير من الأراضي العربية لهذا الغرض، فالنظرية لا تدعو فقط إلى هيمنة عسكرية، بل تتجاوز

ذلك إلى الهيمنة الثقافية والاقتصادية، بحيث تصبح المقاومة العربية غير فعالة أو غير ذات جدوى، وأوضح جابوتنسكي أن المقاومة العنيفة من قبل السكان الأصليين هي رد فعل طبيعي، وأن هذا الصراع سيستمر حتى يصبح العرب عاجزين تماماً عن تحدي المشروع الصهيوني (Harman, 2016).

من خلال ما سبق ترى الباحثة أن عقيدة الأمن الإسرائيلي تأسست على ضرورة التفوق العسكري على جميع الدول العربية، وهذا التفوق يُعتبر الضمان الأساسي لبقاء الدولة في منطقة مضطربة ومعادية، وتحقيق التفوق العسكري يتيح لإسرائيل فرض شروطها في أي مفاوضات ويعمل كوسيلة ردع فعالة ضد أي تهديد محتمل، وعليه تعمل إسرائيل تحت فرضية دائمة بوجود خطر يهدد وجودها، حتى في الفترات التي لا يكون فيها هذا الخطر حقيقياً أو قائماً، فهذه الفرضية تنبع من التجارب التاريخية المريرة والتهديدات المستمرة التي واجهتها منذ احتلالها لفلسطين، فتعزيز الشعور بالخطر يساهم في تبرير الإنفاق العسكري الكبير، فتعاظم الإنفاق العسكري الإسرائيلي من حرب إلى أخرى يعكس الأولوية القصوى التي توليها الدولة للأمن القومي، وهذه الزيادة في الإنفاق تساهم في تطوير التكنولوجيا العسكرية، وشراء الأسلحة المتطورة، وتحسين التدريب العسكري، مما يعزز القدرة الدفاعية والهجومية للدولة، وعليه تتسم نظرية الأمن الإسرائيلية بمجموعة من السمات الفريدة التي تميزها عن سياسات الدول الأخرى، وهذه السمات تعكس التحديات الجغرافية والسياسية والأمنية التي تواجهها إسرائيل منذ تأسيسها. التركيز الكبير على الأمن القومي والجاهزية العسكرية المستمرة تعكس العقلية الأمنية الإسرائيلية التي تعتبر البقاء والتفوق هما الهدفان الأساسيان لضمان أمن الدولة.

فنظرية الأمن الإسرائيلية، التي صاغها بن غوريون في بداياتها، قد شهدت تغيرات جوهرية نتيجة للتغيرات المستمرة في البيئة الإقليمية والدولية، فهذه النظرية تركز على تحقيق التفوق العسكري والأمني على جيرانها وأعدائها، في ظل شعور دائم بالخطر، ويرتكز هذا السعي على تطوير القدرات العسكرية والتكنولوجية إلى جانب تعزيز العنصر البشري، ففي البداية، تمثلت التحديات الأمنية

لإسرائيل في مواجهة الجيوش النظامية للدول العربية، غير أن هذه التحديات تغيرت بعد حرب أكتوبر 1973، حيث تحول التركيز نحو مواجهة التنظيمات غير النظامية مثل الفصائل الفلسطينية وحزب الله، وأدى ذلك إلى إعادة تعريف مفهوم النصر من تحقيق الحسم العسكري الكامل إلى "النصر الكافي"، وهو تحقيق الهدوء النسبي عبر احتواء التهديدات بدلاً من القضاء عليها نهائياً (بدر، 2021).

وبالتالي ضمن هذا السياق، تبنت إسرائيل استراتيجيات مثل "جز العشب" و"عقيدة الضاحية". الأولى تسعى إلى استنزاف قدرات التنظيمات العسكرية غير النظامية بشكل مستمر، لتوفير حالة من الردع المؤقت والحفاظ على الهدوء النسبي، أما "عقيدة الضاحية"، فقد ظهرت خلال حرب لبنان الثانية، وتعتمد على استخدام القوة المفرطة ضد البنية التحتية للمناطق التي تعتبر معاقل للعدو، بغرض تحقيق ردع طويل الأمد، وإلى جانب التركيز على القوة العسكرية، اهتمت إسرائيل بتطوير العنصر البشري في جيشها من خلال التدريب المكثف والاعتماد على التقنيات الحديثة. تسعى هذه الجهود لضمان التفوق على الأعداء في أي مواجهة مستقبلية. ويمثل هذا التفوق البشري جزءاً من مفهوم الردع الشامل الذي تعتمده إسرائيل لضمان بقائها وسط بيئة تعتبرها معادية، وأدت التطورات الإقليمية والدولية، مثل تصاعد الأصولية الإسلامية، والثورات التكنولوجية، وتغير طبيعة الصراعات العسكرية، إلى تكيف النظرية الأمنية الإسرائيلية. تمثل هذا التكيف في إدخال مفاهيم جديدة، مثل "المعركة بين الحروب"، التي تسعى من خلالها إسرائيل إلى توجيه ضربات استباقية وتقليص قدرة أعدائها على المبادرة. هذه التعديلات تأتي استجابة للتحديات المتزايدة في الشرق الأوسط، ويمكن القول إن النظرية الأمنية الإسرائيلية ليست ثابتة بل متغيرة، تستجيب للتهديدات المتجددة والتغيرات الجيوسياسية، مع التركيز المستمر على تحقيق التفوق والردع، وتعزيز مكانتها الإقليمية.

المطلب الثاني: نشأة استراتيجية جز العشب الإسرائيلية ومفهومها

يُعد مفهوم جز العشب استراتيجية اعتمدتها إسرائيل في القرن الحادي والعشرين ضد مجموعات المقاومة الفلسطينية المسلحة، ويعكس هذا المفهوم الافتراض بأن إسرائيل تخوض صراعاً طويل الأمد، ولا يهدف استخدام القوة في هذا الصراع إلى تحقيق أهداف سياسية غير واقعية، بل إلى اتباع استراتيجية استنزاف تهدف أساساً إلى إضعاف قدرات الطرف الآخر، فبعد إظهار قدر كبير من ضبط النفس في ردودها العسكرية، تلجأ إسرائيل بقوة إلى تدمير قدرات خصومها، آملةً أن يكون للعمليات واسعة النطاق تأثير ردع مؤقت يسهم في خلق فترات من الهدوء على طول حدودها (الأنباري ، 2014).

ويأتي مفهوم "جز العشب" تابعاً لمفهوم الردع الذي ظهر بشكل بارز بعد الحرب العالمية الثانية، واكتسب أبعاداً جديدة مع ظهور الأسلحة النووية، ويشير الردع إلى القدرة على منع العدو أو الخصم من تنفيذ أعمال عدائية ضد الدولة عبر توصيل رسالة مفادها أن مثل هذه الأفعال ستؤدي إلى نتائج سلبية كبيرة بالنسبة له، ومن الناحية العملية، يهدف الردع إلى تجنب نشوب الحروب والعنف، وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقدرة على الحسم والانتصار في الصراعات العسكرية، تستخدم الدول ذات التفوق العسكري نظرية الردع لإقناع الأطراف العدائية بأن أي هجوم ضدها سيؤدي إلى عواقب وخيمة، ويتمثل أساس نجاح الردع في المصداقية، حيث تتوقف فعالية الردع على التصميم الجاد والقدرة على تنفيذ التهديدات بالجدية والقوة.

ويعتمد مبدأ الردع الإسرائيلي على التأكيد المستمر لتفوق إسرائيل العسكري في جميع المواجهات، سواء مع الدول العربية أو الفصائل الفلسطينية، ويفترض أن هذا التفوق لا ينهي الصراعات فحسب، بل يقنع العرب بعدم جدوى الخيار العسكري ضد إسرائيل، فبدلاً من الدخول في حروب شاملة، تفضل إسرائيل استخدام الردع كوسيلة رئيسية، والتي تنقسم إلى نوعين: الردع العام، الذي يتجلى في عرض القوة العسكرية الكبيرة والتكنولوجيا المتفوقة التي لا يمكن منافستها في منطقة الشرق الأوسط، ويهدف

إلى تحذير الدول العربية من أن أي محاولة للحرب ستؤدي إلى هزيمة فادحة، والردع الخـاص الـذي يظهر في العمليات العسكرية ضد الدول العربية والعقوبات التي تفرضها إسرائيل على أي جهة تفكر في تنفيذ أعمال عدائية، بينما في الأراضي الفلسطينية يظهر الردع مـن خـلال حمـلات الاغتيـالات والاعتقالات وهدم المنازل وتفجيرها، وتدمير المحال التجارية والبنية التحتية، وهي أفعال غير قانونيـة ترتكبها القوات الإسرائيلية بشكل علني يومي في مدن الضفة الغربية (Wilde, 2024).

بينما تسعى إسرائيل لتحقيق الأمن الذي تروج له لمواطنيها، وتستمر في اعتماد مبـدأ الـردع كوسـيلة دفاعية أساسية، مع تأكيدها على قوته وفعاليته. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ يتعرض للتآكل تدريجياً في كل مواجهة يخوضها جيش الاحتلال ضد حركات وفصائل المقاومة الفلسطينية، مما يزيد من هشاشة القـوة العسكرية الإسرائيلية ويؤدي في النهاية إلى تآكل الثقة في قدرتها العسكرية، وفي السـنوات الأخيـرة، تمكن المقاومون الفلسطينيون من تجاوز حدود قوة الجيش الإسرائيلي، وحققوا خسـائر ملحوظـة فـي صفوفه، ونقلوا الصراع إلى قلب المدن المحتلة، كما يتضح من عمليات المقاومة التي نفذها أفراد مثـل رعد الخازم وضياء حمارشة وعدي التميمي، مما زعزع الأمن الإسرائيلي وأدى إلى انهيـار مؤقـت لعقيدة الأمن القومي، حتى أصبحت الحكومة الإسرائيلية في حالة من الفوضى والاضطراب (النعامي ، 2022).

ويشير مصطلح جز العشب إلى التخلص من المقاومة بقمعها في مهدها، فعندما تظهر بوادر المقاومـة، يكون جيش الاحتلال مستعداً لقمعها فوراً، ربما كان من الأجدر تسمية هذه الاستراتيجية ب"جز الشعب" بدلاً من "جز العشب"، لأن جيش الاحتلال، من خلال ممارساته العلنية داخل المـدن الفلسـطينية فـي الضفة الغربية، يرتكب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الجنائي بحق الأشخاص المحميين بموجب هـذا القانون، وكل الإجراءات التي يتخذها الاحتلال تهدف إلى محو الوجود الفلسطيني (الرهايفة، 2021).

يعتمد الكيان الإسرائيلي المحتل على استخدام القوة العسكرية المفرطة بشكل غير قانوني تجاه الفلسطينيين، في الوقت الذي ينبغي فيه استخدام وسائل غير عنيفة قدر الإمكان قبل اللجوء إلى استخدام القوة (مبدأ الضرورة)، ويجب أن يكون استخدام القوة مقتصراً على ما يتناسب مع خطورة الفعل والهدف المشروع المراد تحقيقه (مبدأ التناسب)، اذ ان هذه الأفعال تدخل ضمن ما يجرمه القانون الجنائي الدولي، وتدعي إسرائيل أن هذه الإجراءات تهدف إلى الحفاظ على أمنها القومي (Qandeel, 2023).

ومع تغير طبيعة هذا الصراع، انتقلت إسرائيل من خوض حروب تقليدية بين دول، مثل حروبها مع مصر وسوريا، إلى مواجهة كيانات غير حكومية، فقد شملت المواجهات السابقة حروباً تقليدية واسعة النطاق مثل حربها على لبنان وتدمير غزة ومدن في الضفة الغربية، والتي ارتكبت إسرائيل فيها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الا انها لاحقاً انتقلت إلى حروب أصغر أو ما يمكن تسميته بالمعارك، التي تتم على أرض "العدو" حسبما تعتبره إسرائيل (لخذاري، 2015).

أدى التباين في الموارد الأساسية للدولة، مثل الأرض والتركيبة السكانية، بالإضافة إلى العداء العربي المتواصل ورفض الشعب الفلسطيني للاحتلال في جميع أنحاء فلسطين التاريخية (الضفة الغربية، غزة، والأراضي المحتلة عام 1948) في وجود قناعة راسخة لدى الإسرائيليين بعدم قدرتهم على تحقيق حل سياسي دائم أو توقيع معاهدات سلام مع جيرانهم، حتى من خلال استخدام القوة، وقد أقر ديفيد بن غوريون بأن التفوق العسكري للجيش الإسرائيلي لا يستطيع تجاوز العداء الجذري العميق لدى العرب والفلسطينيين، معترفاً بأن القوة العسكرية قد توفر رادعاً مؤقتاً وتطيل الفترات بين الحروب، ولكنها لا تؤدي إلى حل شامل. وبذلك، يظل الصراع طويلاً وعنيفاً، تتخلله انتصارات متفرقة في المعارك الصغيرة التي يخوضها الجيش الإسرائيلي ضد جماعات المقاومة الفلسطينية المسلحة، طالما أن الاحتلال مستمر (عليان، 2022).

تعبر هذه الاستراتيجية حالياً عن حرب غير متكافئة بين كيان محتل ومجموعات صغيرة لا تصل حتى لمستوى التنظيم المسلح الوطني، كما كان الحال خلال انتفاضة الأقصى واجتياح مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس عام 2002. وفي الوقت الراهن، تتكون المقاومة من مجموعة شباب يرفضون الاحتلال ويؤمنون بأن طريق التحرير ليس من خلال المفاوضات السياسية، بل من خلال المقاومة المشروعة واستخدام السلاح، على غرار ما حدث في تحرير العديد من البلدان، وهذه المجموعات تقتصر على نطاق محدود داخل مدن وقرى ومخيمات، وبدأت بكتائب جنين (عش الدبابير) وانتشرت لاحقاً إلى عرين الأسود في البلدة القديمة وكتائب بلاطة في نابلس، وانضمت إليهم كتائب يعبد (قرية في جنين)، وكتائب مخيم عقبة جبر في أريحا، وكتائب طولكرم في مخيمات طولكرم، وتستخدم إسرائيل هذه الاستراتيجية في الوقت الحاضر لأنه من الصعب عليها تنفيذ عمليات واسعة النطاق مشابهة لاجتياح 2002، فتستخدم هذه الاستراتيجية للحفاظ على أمنها وتقليل خسائرها (النعامي ، 2022).

تفترض إسرائيل أن صراعها طويل الأمد مع مجموعات مسلحة صغيرة يختلف عن الصراع بين الدول، لذلك لا تهدف إلى تحقيق أهداف سياسية مستحيلة باستخدام القوة، بل إلى إضعاف قدرة أعدائها على إلحاق الأذى بها، ونظراً لصعوبة التأثير على سلوك الفاعلين الأيديولوجيين الراديكاليين من غير الدول، فإن القوة العسكرية الإسرائيلية لا تؤدي إلى ردع دائم. لذلك تبنت إسرائيل استراتيجية استنزاف عسكرية تهدف إلى تدمير قدرات المقاومة، حيث تقوم بتوجيه ضربات قوية بعد استيعاب سلسلة من الهجمات وإظهار ضبط النفس في ردودها، على أمل أن تكون للعمليات واسعة النطاق تأثير رادع مؤقت يساهم في خلق فترات من الهدوء على طول حدودها (Qandeel, 2023).

وتؤكد الباحثة هنا على أن التخوف الإسرائيلي من كونها "أمة صغيرة محاطة بالعديد من الأعداء الحقيقيين" يعكس القلق من كونها دولة احتلال لأرض عربية وارتكابها جرائم وانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى موقعها الجغرافي والتركيبة السكانية لجيرانها، وهذا القلق شكل لدى الاحتلال الإسرائيلي عقيدة الأمن القومي التي صاغها ديفيد بن غوريون، أول رئيس وزراء لإسرائيل، بناءً على

افتراضين رئيسيين: الأول، هو أن العداء العربي تجاه دولة إسرائيل من المحتمل أن يستمر، والثـاني، أن إسرائيل تعاني من نقص مزمن في كل من الأرض والتركيبة السكانية.

كما ويمثل مصطلح "جز العشب" المناورات الإسرائيلية التي تهدف إلى تجنب الحرب، وقد بدأ استخدامه كمصطلح في التصريحات السياسية منذ عام 2002، عندما تصاعدت انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي ضد حقوق المواطنين الفلسطينيين خلال اجتياح مدن الضفة الغربية، وخاصة في مدينتي جنين ونابلس، وفي تلك الفترة، أطلق جيش الاحتلال على عملياته اسم "عملية السور الواقي" أو "الـدرع الـواقي"، وهـي تصنف كأكبر عملية عسكرية إسرائيلية منذ حرب عام 1967 (Wilde, 2024).

استمرت أعمال العنف والانتهاكات الجسيمة للقانون الجنائي الدولي حتى قاد ذلك إلـى اجتيـاح قاسـي لمخيم جنين في 3 أبريل 2002، ثم إلى نابلس في نفس الشهر، حيث سـطّر المقـاومون الفلسـطينيون ملحمة نضالية بارزة. خلال هذه العمليات، ارتكب جيش الاحتلال الإسـرائيلي العديـد مـن الجـرائم والانتهاكات، مستخدماً القوة المميتة عبر نيران القناصة في ظل فرض منع التجول، وتحويـل البيـوت المدنية إلى مواقع عسكرية وحجز سكانها في غرف واحدة، وقصف المنازل بالصواريخ عبر الطائرات الحربية، واعتماد الهجمات العشوائية، وهدم البيوت بالجرافات المصفحة، والزحف بالدبابات، كما دمـر الجيش الإسرائيلي ما لا يقل عن 140 مبنى في المخيم تدميراً كاملاً، معظمها كانت مأهولة بعدة أسـر، كما تعرض أكثر من 200 منزل آخر لدمار هائل جعلها غير صالحة أو غير آمنة للسكن، وقـد أسـفر هذا التدمير عن تشريد حوالي أربعة آلاف شخص، أي أكثر من ربع سكان المخيم. لحق دمـار شـديد بالبنية التحتية لمرافق المياه والكهرباء والصرف الصحي في المخيم (Taha, 2022).

وقد أطلق رئيس وزراء الاحتلال الإسرائيلي آنذاك، أرئيل شارون، عملية "السور الـواقي" أو "الـدرع الواقي"، وذلك عقب سلسلة من العمليات البطولية للمقاومة الفلسطينية، كان آخرها الهجوم علـى فنـدق بارك في أم الرشراش (ايلات)، والذي أسفر عن مقتل 36 إسرائيلياً وجـرح أكثـر مـن 200، وردت

إسرائيل على هذا الهجوم باجتياح عنيف لمدن الضفة الغربية، مستخدمةً أكثر من 200 مدرعة وناقلات جند، بالإضافة إلى قوات كبيرة من المشاة والقوات الخاصة والمظليين والطائرات الحربية، وتركزت العمليات العسكرية في مدن جنين ونابلس ورام الله، وقد فرض جيش الاحتلال حصاراً غير قانوني على مقر الرئاسة (المقاطعة) في رام الله، حيث كان الرئيس الراحل ياسر عرفات محاصراً داخل المبنى مع مجموعة من حراسه، بينما كان محاطاً بأكثر من 20,000 جندي إسرائيلي و500 دبابة ميركافا و50 طائرة حربية و80 جرافة عسكرية، واستمر الحصار لمدة ثلاث سنوات، وأجبرت إسرائيل على رفعه نتيجة تدهور الحالة الصحية للرئيس عرفات، مما استدعى نقله إلى فرنسا لتلقي العلاج، وخلال هذه الفترة، ارتقى 148 فلسطينياً شهيداً وجرح أكثر من 400 آخرين (معمري ، 2016).

كما وأسفرت عملية السور الواقي عن إنشاء جدار الفصل العنصري، الذي قامت الدولة الصهيونية بإنشائه ليفصل بين المستوطنين اليهود والفلسطينيين، وقد نتج عن هذا الجدار اقتطاع أجزاء كبيرة من أراضي القرى والمدن الفلسطينية لصالح الكيان المحتل، وبناءً على المواثيق والأعراف الدولية، يعتبر المجتمع الدولي إسرائيل دولة احتلال حربي منذ حرب عام 1967 (زكريا ، 2021).

وتعكس استراتيجية "جز العشب" في جوهرها جميع العمليات العسكرية التي ينفذها الاحتلال الإسرائيلي تحت أسماء متنوعة تتناسب مع أهدافها، ومنذ عام 2002، طرأ تحول كبير في هذه الاستراتيجية، فقد تغيرت أساليب جيش الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة بؤر المقاومة الفلسطينية بشكل ملحوظ، لأسباب عدة، وأحد الأسباب الرئيسية هو أن إسرائيل تسعى لتفادي الانجرار إلى حرب طويلة الأمد مع الفلسطينيين، لما في ذلك من خطر على أمنها القومي، وتعريض حياة جنودها للخطر، ومجازفة بتأمين حوالي (600 ألف) مستوطن إسرائيلي يتواجدون في أراضي الضفة الغربية ويتنقلون على الطرقات الرئيسية بجوار الفلسطينيين. نتيجة لذلك، انتقلت إسرائيل من استراتيجية الحرب المباشرة التي تتضمن التواجد طويل الأمد في المناطق الفلسطينية إلى أسلوب جديد يعتمد على جولات العنف والمعارك الصغيرة. في هذا السياق، ينفذ الجيش الإسرائيلي عمليات تستهدف أهدافاً محددة من خلال استخدام

أساليب غير قانونية مثل القتل العشوائي، وتفجير المنازل، والاعتقالات، والاغتيالات، ثم ينسحب سريعاً من المناطق لتقليل الخسائر والآثار الجانبية على قواته (عليان، 2022).

وتؤكد الباحثة اعتماداً على ما سبق، على أن الاحتلال الإسرائيلي يعتمد في عملياته ومنهجيته منذ تأسيس الدولة على الاستخدام المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، وهو ما يتناقض مع مبادئ القانون الجنائي الدولي الذي يحظر القوة المفرطة ويشدد على ضرورة التناسب في الهجمات، ومع ذلك، فإن استراتيجية "جز العشب" تعتمد أساساً على هذه الممارسات المفرطة، وتدرك إسرائيل تماماً أن قوة "الجيش الإسرائيلي"، الذي يُروج له كجيش لا يُقهر، تكفي لزعزعة أمن أي منطقة يقوم الجيش باقتحامها وتنفيذ عملياته فيها.

في إطار تنفيذ استراتيجية "جز العشب"، اعتمدت إسرائيل خلال الفترة ما بين 2002 و2022 على نهج "كسب القلوب والعقول" كوسيلة لحرمان المقاومين الفلسطينيين من دعمهم الأساسي، والذي يتمثل في الشعب الفلسطيني نفسه، ويتجاوز مفهوم "كسب القلوب والعقول" مجرد استخدام القوة المادية، إذ يهدف إلى التأثير العاطفي والفكري على الفلسطينيين لدفعهم للتخلي عن فكرة المقاومة ورفض أي أفعال ضد الاحتلال قد يقوم بها المقاومون، وتعتمد هذه الاستراتيجية على التأثير السلبي الذي يمكن أن يحدثه الاحتلال على المنطقة بشكل عام وعلى التسهيلات التي يستفيد منها الفلسطينيون، ومن أبرز هذه التسهيلات: فرص العمل ذات الأجور المرتفعة في المناطق المحتلة (داخل الخط الأخضر)، عودة لم شمل الأسر، بطاقات رجال الأعمال، تسهيلات السفر لفئات معينة، وفتح المجال لأصحاب الشهادات العليا مثل الأطباء والمهندسين للعمل في تلك المناطق (جعبري ، 2022).

كما يستند البُعد العسكري لاستراتيجية "جز العشب" إلى اتخاذ قرارات صارمة وعنيفة في ساحة المعركة، بهدف منع تنامي قوى المقاومة الفلسطينية المسلحة في مدن الضفة الغربية وتدمير قدرتهم على الاستمرار في القتال، يتم تنفيذ هذه الاستراتيجية عبر شن "حروب خاطفة"، حيث يتم تحديد توقيت

ونطاق الهجمات بناءً على طبيعة الأنشطة المقاومية الفلسطينية والأضرار التي يتكبدها الاحتلال، اذ تفضل إسرائيل اتباع منهجيات الردود القصيرة، استناداً إلى تفوقها العسكري الساحق وهيمنتها التصعيدية، مما يساعد في تقليل الأضرار الجانبية الناتجة عن هذه الهجمات. ومع ذلك، فإن هذا التفوق لا يمنع إسرائيل من تجاهل الرأي العام الدولي والقوانين المتعلقة بالجرائم الدولية (العكش ، 2016).

واعتماداً على ما سبق، ترى الباحثة بأن تصميم هذه الاستراتيجية يهدف إلى إضعاف المقاومة الفلسطينية في الضفة الغربية عبر عمليات عسكرية متقطعة تستهدف إحداث ضغط مستمر وأضرار جسيمة، فالعنصر الأساسي في هذه الاستراتيجية هو القتل المستهدف المباشر، الذي يشمل القضاء غير القانوني على الفلسطينيين، حيث يكون الهدف هو شل القدرات العسكرية للمقاومين عبر قتل عدد كبير منهم دون محاولة البحث عن حلول بديلة.

المطلب الثالث: مفهوم ومكونات استراتيجية جز العشب في الرؤية الأمنية الإسرائيلية

تستند استراتيجية "جز العشب"، التي صاغها ديفيد بن غوريون في مذكراته لعام 1953، إلى مواجهة التهديدات المتزايدة ضمن إطار صراع طويل الأمد، ومنذ ذلك الحين، لم يتم صياغة وثائق أمنية عسكرية إسرائيلية جديدة، بل تم تعديل الوثائق السابقة فقط، بما في ذلك تلك التي نُشرت في عامي 2015 و2018، وتتماشى رؤية بن غوريون مع تحليلات الأديب الفلسطيني إدوارد سعيد، الذي أكد أن استراتيجية جيش الاحتلال الإسرائيلي لم تتغير جوهرياً منذ تأسيس الدولة، وأن التعديلات التي طرأت عليها كانت طفيفة وغير مؤثرة (بدر، 2021)، كما أشار سعيد إلى أن الفكر الصهيوني العنصري يهيمن على عقلية قادة الدولة، حيث تعتبر الاستراتيجية الإسرائيلية أن الدولة الصغيرة محاطة بأعداء متعددين، وتستند إلى الردع القاسي كوسيلة للحفاظ على أمنها. تهدف الاستراتيجية إلى إلحاق الخسائر المادية والبشرية بالعرب بهدف إضعاف معنوياتهم القتالية، مما يسهم في إطالة فترة الهدوء وحماية أمن الدولة ومستوطنيها (الرهايفة، 2021).

تعتمد الحكومة الإسرائيلية في إطار استراتيجية "جز العشب" على تبرير جرائمها العسكرية داخل الأراضي الفلسطينية من خلال التركيز على ثلاثة عوامل رئيسية. أولاً، تبرز الحكومة التهديدات الداخلية المتمثلة في المقاومة الفلسطينية، مسلطة الضوء على جهودها للتعامل مع هذه التهديدات والتقليل من تأثيرها. ثانياً، تسعى إلى تعزيز البعد الديني والقومي اليهودي كجوهر الصراع، مقدمةً ذلك كسبب رئيسي لتصاعد التوترات مع الفلسطينيين والعرب بشكل عام. ثالثاً، تركز على مستقبل الضفة الغربية والقدس، حيث تسعى إلى تغيير الأوضاع القائمة بشكل مستمر، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم الأزمات والتوترات في المنطقة، وبالتالي تسعى إسرائيل من خلال هذه الاستراتيجية إلى تبرير سياساتها القمعية وتعزيز مواقفها ضد الفلسطينيين، في الوقت الذي تتجاهل فيه الأثر الإنساني والسياسي لهذه السياسات (عبد الحميد ، 2023).

كما وتستند استراتيجية "جز العشب" إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية يسعى جيش الاحتلال الإسرائيلي إلى تأمينها والحفاظ عليها، اذ تهدف الاستراتيجية إلى ضمان وجود دولة إسرائيل وسلامتها الإقليمية وأمن مواطنيها، وتسعى إلى الحفاظ على القيم الأساسية لدولة إسرائيل وطابعها كدولة يهودية وديمقراطية ووطناً للشعب اليهودي، كما وتركز على ضمان المرونة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، وتعزيز المكانة الدولية والإقليمية لدولة إسرائيل، مع السعي لتحقيق السلام مع جيرانها (معمري ، 2016).

وتُبرز أهداف استراتيجية الجيش الإسرائيلي بوضوح أنها تشمل جوانب عسكرية وسياسية على حد سواء، مما يشير إلى نقطتين رئيسيتين: أولاً، أن الجيش يلعب دوراً حاسماً في تحديد أهداف دولة إسرائيل وصنع القرارات الاستراتيجية، بغض النظر عن التوجهات السياسية للحكومة الحالية، سواء كانت يمينية أو يسارية. ثانياً، يشير ذلك إلى أن دور الجيش في المجتمع الإسرائيلي يتجاوز الإطار العسكري، حيث يُعتبر رئيس الأركان من اللاعبين الرئيسيين في صياغة السياسة داخل الدولة، فهو الذي يعطي الأوامر ويضع الخطط ويرفعها للمستوى السياسي للموافقة عليها، ومن ثم ينفذ الاستراتيجيات الصادرة عن القيادة السياسية (الحكومة) (Yammine, 2024).

وتتخذ إسرائيل من الأمن القومي ذريعة رئيسية لتبرير عمليات الاغتيال والتصفية ضد الفلسطينيين، مما يجعلها تبرر استخدامها لكافة قوتها في هذا السياق، وهذا التبرير لا يمكن أن يفسر أو يبرر التسامح مع الكم الهائل من الجرائم غير القانونية التي ترتكب. في الواقع، أي فلسطيني يصبح هدفاً للبندقية الإسرائيلية تحت ذريعة "تهديد الأمن القومي الإسرائيلي"، بينما يعرف الأمن القومي بشكل عام بأنه قدرة الدولة على حماية مصالحها والدفاع عنها، يختلف التعريف الإسرائيلي بشكل ملحوظ؛ حيث يصفه دافيد بن غوريون بأنه "الدفاع عن الوجود"، ويعتمد على فرضية أن إسرائيل تعيش في حالة خطر دائم، وهذا التعريف يتجاوز مفهوم الأمن القومي التقليدي ليشمل التأثير على الديناميات الإقليمية وضمان عدم تحديد قدرات إسرائيل السياسية والجيوبوليتيكية، ومن ثم، تواجه إسرائيل معضلات استراتيجية تتطلب استراتيجيات عسكرية فعالة، حيث تدرك أن خطرها يأتي من الداخل (مثل الضفة الغربية وغزة) ومن الخارج (مثل حزب الله وإيران) (عبد الحميد ، 2023).

تفتقر نظرية الأمن الإسرائيلية إلى نموذج محدد يتوافق تماماً مع متطلبات الواقع الإسرائيلي، إذ تعتمد بدلاً من ذلك على تراكم تدريجي لمبادئ وأسس استراتيجية أمنية مستمدة من التجربة العسكرية الطويلة منذ الاستيطان اليهودي في فلسطين في أواخر القرن التاسع عشر، فضلاً عن الدروس المستفادة من الحرب العالمية الثانية والنكبة، والمعطيات الجيوسياسية، وعلى الرغم من عدم وجود نص مكتوب ومتكامل لهذه النظرية، فإن مكوناتها تشمل جوانب شفهية وأخرى مكتوبة، مثل القوانين التي سنّها البرلمان الإسرائيلي، والقرارات الصادرة عن الحكومات المتعاقبة، والتعليمات الصادرة عن القيادات العسكرية وأوامر هيئة الأركان العليا. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن النظرية أيضاً كتباً وكتيبات إرشادية صادرة عن أذرع الجيش الإسرائيلي. بذلك، تتشكل الأسس الاستراتيجية والأمنية والعلمية والتنظيمية من خلال هذه المصادر، مما يجعلها النظرية الأمنية الفعالة التي تعتمدها إسرائيل حتى الوقت الراهن (العكش ، 2016).

ويتجلى الجانب العسكري لمفهوم الأمن القومي من وجهة نظر إسرائيلية من خلال عدة مبادئ رئيسية، اذ تعتمد إسرائيل على استراتيجية أمنية دفاعية تهدف إلى ضمان وجودها، وخلق رادع فعّال، وتقليل التهديدات إذا لزم الأمر، وتأجيل النزاعات، كما يتضمن مفهومها العسكري الهجومي استخدام القوة الهجومية لفرض إرادتها على العدو وتحقيق نتائج ملموسة، وتعتمد إسرائيل على مزيج من القوات النظامية وقوات الاحتياط القوية والمدربة، التي يتم استدعاؤها حسب الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، تسعى إسرائيل إلى نقل القتال إلى أراضي العدو في جميع أبعاد القتال، بما في ذلك البرية والجوية والبحرية، لتنفيذ المعارك هناك (البصري، 2021).

وتجلى مفهوم الأمن القومي الإسرائيلي عبر الأزمان بتفسيرات متعددة تتماشى مع تطورات الوضع الإقليمي وتغيرات موقف إسرائيل، فعند تأسيسها، كان الهدف الأساسي للأمن القومي هو ترسيخ وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، ثم تطور المفهوم ليشمل استراتيجيات الردع والحفاظ على التفوق العسكري، إضافة إلى تبني مبدأ الحرب الوقائية والهجوم المسبق، ورغم أن الردع الإسرائيلي ظل ثابتاً نسبياً وسط التغيرات الإقليمية والدولية، إلا أن الحفاظ على مصداقيته وهيبته أصبح أكثر صعوبة، كما تراجعت القدرة على تنفيذ بعض الأسس الأمنية مثل نقل المعارك إلى عمق العدو وتحقيق الحسم العسكري، وتتسم العناصر الأساسية للأمن الإسرائيلي بالترابط والتكامل؛ فعندما يضعف أحدها، يأتي الآخر لتعزيزه، فعلى سبيل المثال، في حال ضعف الردع، تعزز الحرب الاستباقية قدرته، وعندما تحقق الحرب أهدافها، تدعم قوة الردع، وتستخدم إسرائيل الحروب لتحقيق أهداف سياسية بدلاً من الاعتماد على الردع فقط لتأجيل الحروب لفترات محدودة (النجاب، 2019).

ولتحقيق أهدافها الأمنية، اعتمدت إسرائيل مبدأين رئيسيين. أولاً، استندت إلى فكرة "جيش الشعب"، وهو عبارة عن جيش نظامي صغير يتألف أساساً من المجندين في الخدمة الإلزامية وقوات الاحتياط، ويدعمه سلاح جو متقدم، بالإضافة إلى أجهزة استخبارات عالية الكفاءة، وثانياً، تبنت إسرائيل ما يُعرف ب "المثلث الأمني"، الذي يشمل الردع، والإنذار المبكر، والانتصار العسكري الحاسم، وقد أدركت

إسرائيل أن الفجوة الاقتصادية والديموغرافية بينها وبين الدول العربية المعادية تعوق تحقيق انتصار نهائي، لذلك، أضيفت ركيزة رابعة إلى هذا المثلث، وهي الدفاع، الذي يركز على تطوير آليات فعالة لحماية الجبهة الداخلية من الصواريخ المعادية، وهي ضرورة برزت بوضوح بعد حرب لبنان عام 2006 (النبهان، 2018).

المبحث الثاني: استراتيجية جز العشب الإسرائيلية في الضفة الغربية في السنوات الأخيرة

في السنوات الأخيرة، لم يعد هدف إسرائيل هو إنهاء الصراع مع العرب أو تحقيق النصر العسكري، اذ تدرك إسرائيل تماماً أنه في ظل استمرار الرفض الفلسطيني للاحتلال وجـود إيـديولوجيات المقاومـة النشطة، لا يمكن تحقيق هزيمة كاملة للشعب الفلسطيني، الذي يظهر كالعشب المتجـدد؛ فحتـى إذا تـم القضاء على المقاومة، فإنها تعود للنمو مجدداً، وقد عززت هذه القناعة لدى إسـرائيل اتفاقيـة أوسـلو للسلام عام 1994، التي كشفت أن أي اتفاقية سلام لن تكون كافية لإقناع الفلسطينيين بالتعايش السـلمي مع المستوطنين الإسرائيليين، والمشكلة لا تكمن في الفجوات القومية أو الدينية كما يدعي الاحتلال، بـل في جوهر الاحتلال نفسه، بما في ذلك سلب الأراضي والجرائم المستمرة ضد الفلسـطينيين واسـتمرار سياسات الإجرام الصهيوني ضدهم (أبو مصطفى، 2021).

وتقوم استراتيجية "جز العشب" بصورة أساسية على قمع المقاومة وقادتها بهدف الحد من نشـاطها فـي مدن الضفة الغربية، حيث تعتمد على تنفيذ عمليات قتالية تهدف إلى الحفاظ على هدوء طويل الأمد فـي المنطقة من خلال تنفيذ هجمات سريعة ومفاجئة ضد اهداف تعتبرها اسـرائيل تشـكل خطـراً علـى منظومتها الأمنية، ويتضمن تنفيذ هذه الاستراتيجية استخدام كبير للقوة العسكرية مـن خـلال اسـتخدام آليات ثقيلة، وجرافات، وطائرات مسيرة، وكلاب مفخخة، وقصف جوي، او أي وسيلة تحقق الأهـداف المنشودة، ضد أفراد قد يكونون مسلحين بأسلحة خفيفة أو ربما لا يمتلكون أي أسـلحة، وتُجـرى هـذه العمليات في قلب المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، دون النظر إلى ما إذا كـان المسـتهدف مـدنياً محمياً بموجب القانون الدولي، أو مقاتلاً (لخذاري، 2015).

وطبقاً للقوانين الدولية المتعلقة بحالة المحاربين في الحرب، والتي تُحدد في لائحة لاهاي لـل18 مـن أكتوبر 1907، فإن قوانين الحرب تنطبق ليس فقط على الجيش النظامي ولكن أيضاً علـى المليشـيات والوحدات التطوعية، بشرط أن تتوافر فيها معايير معينة، منها: قيادة مسؤولة، شـارة مميـزة، حمـل الأسلحة علناً، والالتزام بقوانين الحرب (الحوراني ، 2001).

المطلب الأول: مدى تطبيق استراتيجية جز العشب الإسرائيلية

في إطار استراتيجية "جز العشب"، طرأ تغيير في كيفية تعامل جيش الاحتلال الإسرائيلي مع المقاومة الفلسطينية، وذلك بسبب التغيرات في شكل وتنظيم وتطور المقاومة، عقب توقيع اتفاقية أوسلو عام 1993، اعتبرت إسرائيل الاتفاقية على أنها "الأمن مقابل السلام"، بينما اعتبرتها منظمة التحرير الفلسطينية بقيادة ياسر عرفات "الأرض مقابل السلام"، وفقاً للاتفاقية، كان من المقرر أن تُقام دولة فلسطينية بحلول عام 1999، أي بعد خمس سنوات من الاتفاق، إلا أن إسرائيل تنصلت من تنفيذ هذا الالتزام، ورفضت إقامة الدولة الفلسطينية، وبدلاً من ذلك دعت إلى مفاوضات جديدة في الولايات المتحدة (كامب ديفيد، وواي ريفر)، ومع فشل هذه المفاوضات في تحقيق إقامة الدولة على حدود 1967، زادت تعقيدات الحلول السياسية، وقد أدى ذلك إلى تفجر الانتفاضة المسلحة بعد زيارة أرئيل شارون إلى الحرم القدسي في 28 سبتمبر 2000، والتي كانت الشرارة التي أشعلت انتفاضة مسلحة تحت إشراف وتوجيه ياسر عرفات عبر أذرع حركة فتح المسلحة وقياداتها (الحوراني ، 2001).

وقد ارتبطت المجموعات المسلحة في المدن الفلسطينية بالضفة الغربية ارتباطاً وثيقاً بالفصائل الفلسطينية على المستويين التنظيمي والسياسي، حيث شاركت في المقاومة جميع الفصائل الوطنية، بالإضافة إلى المنظمات ذات الطابع الإسلامي مثل حماس والجهاد الإسلامي. في محاولة لإخماد الانتفاضة المسلحة، سعت إسرائيل إلى القضاء على ياسر عرفات وكل من يدعمه من قادة العمل الفدائي المسلح، وبعد استشهاد عرفات وانتخاب قيادة جديدة تؤمن بأن السلام هو السبيل الوحيد لتخفيف حدة الصراع، واجهت السلطة الفلسطينية تجاهلاً تاماً من إسرائيل، وخلال السنوات التي تلت ذلك، لم تُفضِ الجهود السياسية إلى حلٍ فعّال، بل استمرت إسرائيل في توسيع الاستيطان والاستيلاء على الأراضي، وزيادة قمع الفلسطينيين بطرق متعددة. نتيجةً لذلك، ومع الركود الطويل في المقاومة بسبب التنسيق الأمني بين السلطة الفلسطينية والجيش الإسرائيلي، ظهرت مقاومة فردية عُرفت باسم "الذئاب المنفردة"، والتي تميزت بالهجمات غير المتوقعة التي عجز الاحتلال عن التنبؤ بها، وظهرت هذه الظاهرة بشكل

بارز في عام 2015 عندما نفذ الشاب مهند الحلبي عملية فدائية بمفرده، تلتها سلسلة من الهجمات باستخدام السكاكين وعمليات الدهس، مما أدى إلى وصفها بانتفاضة السكاكين (Masudi, 2022).

وفي السنوات الأخيرة، برز نمط جديد من المقاومة المسلحة في الضفة الغربية، حيث نشأت مجموعات مسلحة جديدة في شمال الضفة الغربية (مثل جنين ونابلس) منذ عام 2022، وتميزت هذه المجموعات بسرعة انتشارها وتوسع نشاطها، إذ بدأت في شمال الضفة وسرعان ما انتقلت إلى المدن الوسطى والجنوبية، واختلفت هذه المجموعات في شكلها وتطورها؛ فبعضها حقق تقدماً ملحوظاً على الصعيدين العملي والخبراتي واستمر في الصمود، بينما شهدت أخرى تراجعاً سريعاً رغم بداياتها الفعالة، في حين تميزت بعض المجموعات بصيت إعلامي بارز ثم اختفت بسرعة (عبد الحميد ، 2023).

شهدت المقاومة المسلحة في الضفة الغربية منذ عام 2022 نمطاً جديداً يختلف عن سابقه، فقد ظهرت مجموعات مسلحة جديدة بداية في شمال الضفة الغربية، تحديداً في جنين ونابلس، وسرعان ما أصبحت معروفة بفضل نشاطها المستمر والاشتباكات مع قوات الاحتلال، ثم توسعت تدريجياً إلى مدن الوسط والجنوب، على عكس المجموعات التقليدية، استطاعت هذه المقاومة الجديدة تشكيل قيادة ميدانية مميزة برئاسة قادة ميدانيين مباشرة، وكسبت دعم الشعب رغم طابعها الشبابي وسرعة تكوينها، كما تميزت هذه المجموعات بظهور عدة تنظيمات مسلحة في نفس المنطقة، والتي لم تكن جميعها جزءاً من تشكيل تنظيمي موحد. علاوة على ذلك، أعادت أذرع مسلحة كانت قد غابت لفترة طويلة، مثل كتائب شهداء الأقصى وسرايا القدس، نشاطها واندماجها بشكل كبير مع العناصر الجديدة، دون التأثير على ارتباطها بالفصائل الأصلية. هذه المجموعات الجديدة استطاعت توحيد الصفوف لتضم أفراداً من مختلف الفصائل، بل وحتى أشخاصاً لم يكن لديهم انتماءات فصائلية سابقة (Taha, 2022).

وظهرت المجموعات المسلحة الجديدة في الضفة الغربية نتيجة لعدة عوامل رئيسية، من بين هذه العوامل، فشل جهود المفاوضات وغياب الحل السياسي، فضلاً عن أزمة تعامل السلطة الفلسطينية مع

قضايا الشباب والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية المستمرة، كما ساهم تراكم الأحداث الميدانية والتشدد الإسرائيلي في مدن الضفة الغربية في تفاقم الوضع. من جانب آخر، كانت حركة حماس تواجه مأزقاً في عدم قدرتها على التوفيق بين مسؤولياتها السياسية ومهام المقاومة، مما دفعها إلى تعزيز المقاومة المسلحة في الضفة الغربية بينما كانت تدعو إلى التهدئة في غزة. إضافة إلى ذلك، شهدت المنطقة تصاعداً في عمليات الاقتحام والتوسع الاستيطاني، والقتل والاعتقال، فضلاً عن تشجيع المستوطنين على ممارسة الإرهاب ضد الفلسطينيين، مما ساهم في تفاقم الوضع وزيادة النشاط المسلح الفلسطيني (البصري، 2021).

وبعد انتهاء معركة سيف القدس في مايو 2021، شهدت الأوضاع الميدانية في مدن الضفة الغربية تطورات ملحوظة، أبرزها هروب الأسرى الفلسطينيين الستة من سجن جلبوع في 6 سبتمبر 2021، عقب هذا الحدث، قام الشهيد جميل العموري بتشكيل مجموعة مقاومة صغيرة في مخيم جنين، مما أدى إلى ظهور واسع للمجموعات المسلحة، بدءاً من كتيبة جنين التي أعلنت استعدادها الكامل لاستقبال وحماية الأسرى الستة. لاحقاً، في أواخر عام 2021، تم تشكيل كتيبة نابلس، وفي 8 فبراير 2022، اغتال جيش الاحتلال أبرز قادتها محمد الدخيل وأشرف مبسلط وأدهم مبروكة، ثم ظهرت مجموعة عرين الأسود، التي أعلنت عن تأسيسها رسمياً في 2 سبتمبر 2022 على يد الشهيدين محمد العزيزي وعبد الرحمن صبح، وقد تعرضت المجموعة لعمليات اغتيال واعتقالات واسعة استنزفت قدرتها بشكل كبير وسريع. بالإضافة إلى ذلك، ساهمت السلطة الفلسطينية في تقليص نشاطات المجموعة من خلال تقديم عروض مغرية لأعضائها، بما في ذلك التوظيف في الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وأدى ذلك إلى استسلام عدد من العناصر وتسليم أنفسهم، مما أسفر عن تراجع كبير في نشاط المجموعة وانخفاض ملحوظ في ظهورها (أبو وادي ، 2020).

وتشير الباحثة اعتماداً على ما سبق، بأن الإجراءات التي يتبعها الاحتلال الإسرائيلي تتناقض بشكل واضح مع المبادئ القانونية المتعارف عليها في قوانين الحرب، وتستهدف عمليات الاقتحام والتصفية

الأفراد في المناطق الفلسطينية، والذين قد يكونون أفراداً في جماعات مقاومة أو أشخاصاً غير مسلحين على الإطلاق، ولم يُثبت الجيش الإسرائيلي في أي حالة من حالات التصفية أو الاغتيال غير القانونية أن المستهدفين كانوا مقاتلين بشكل ملموس، بل تعتمد إسرائيل على الدعاية الإعلامية لتشكيل صورة معينة عن المقاومين الفلسطينيين عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مما لا يبرر بشكل قانوني إعدامهم. وفقاً للقوانين الدولية، لا يمكن استهداف المدنيين أو المقاومين بدوام جزئي إلا إذا كانوا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، ويقتصر الاستهداف فقط خلال هذه الفترة. بالتالي، فإن استهداف الأفراد داخل منازلهم أو أماكن أخرى، كما تقوم به إسرائيل، يعد انتهاكاً واضحاً للقانون. علاوة على ذلك، فإن الانتماء إلى حركة معينة لا يشكل أساساً كافياً لتصنيف شخص كهدف عسكري مشروع، ومن الأجدر أن تتبع القوة العسكرية الإجراءات القانونية السليمة، مثل اعتقال الشخص المستهدف وتقديمه للمحاكمة، بدلاً من اللجوء إلى عمليات التصفية غير القانونية كخيار أول.

المطلب الثاني: نماذج واقعية توضح اعتماد اسرائيل استراتيجية جز العشب الإسرائيلية

تمثل حركات المقاومة في المناطق الخاضعة للهيمنة الأجنبية والاحتلال تعبيراً عن إرادة شعوبها في السعي نحو الحرية والاستقلال، حيث تعكس قضاياها العادلة وطموحاتها في التحرر، كما أن العنف الذي تمارسه هذه الحركات يأتي كرد فعل على الاعتداءات التي تشنها القوى البادئة بالعدوان، حيث تلجأ حركات المقاومة والتحرر الوطني إلى استخدام السلاح والعنف كوسيلة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية الطويلة الأمد، ويُعتبر هذا العنف استجابة ضرورية لمواجهة العنف الأكبر والإذلال الذي تمارسه قوات الاحتلال ضد الشعوب المحتلة (زكريا ، 2021).

لقد حظيت المجموعات المسلحة بترحيب واسع من الشعب الفلسطيني، حيث أصبحت شخصياتها وقادتها رموزاً محورية في نظر الجيل الجديد، وقد ميز هذه الفترة التنسيق الاستراتيجي بين المجموعات، الذي جذب اهتمام الشباب الفلسطيني وجعلهم يتابعون التطورات عبر صفحات المجموعات على مواقع

التواصل الاجتماعي المختلفة وبخاصة "تيليجرام"، فعندما تتعرض احدى المدن لهجوم من الجيش، تتدخل المجموعات الأخرى بسرعة لدعمها وتعزيز قدرتها على التصدي للاحتلال، وتجلى هذا التعاون بشكل واضح في مدن مثل نابلس، حيث كان هناك تنسيق فعّال بين كتيبة بلاطة، عرين الأسود، وكتيبة نابلس، وكذلك في جنين بين كتيبة جنين (المخيم) وكتيبة يعبد. علاوة على ذلك، أظهرت أذرع التنظيم الواحد مثل سرايا القدس تنسيقاً تنظيمياً متكاملاً عبر مناطق متعددة مثل جنين وطوباس ونابلس، مما عزز من قوة وفعالية العمليات المشتركة (العكش ، 2016).

وشهدت الأعوام 2022-2023 تصاعداً ملحوظاً وخطيراً في الاعتداءات والانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، مما يعكس استمرارية استراتيجية "جز العشب" التي تستهدف المدنيين، كما سجلت هذه الفترة زيادة في عمليات القتل والإصابات غير المبررة، حيث قتل العديد من الفلسطينيين خلال المداهمات المتكررة شبه اليومية التي نفذها جيش الاحتلال في المدن الفلسطينية، وكانت أهداف هذه المداهمات متنوعة، تشمل الاغتيالات، وهدم المباني والمنشآت الخاصة والعامة، واعتقال الأفراد، وتقييد حرية الحركة، والمصادرات، إلى جانب مجموعة أخرى من الانتهاكات غير القانونية، وتزامنت هذه الأعمال مع تصاعد الضغط والعنف ضد المدنيين، ولا سيما المتظاهرين الفلسطينيين الذين يعارضون الاقتحامات المستمرة لمدن الضفة الغربية (Wilde, 2024).

وقد نصت المادة (51/1-2) من الملحق الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977، والمخصص لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، على حماية المدنيين من المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية، ووفقاً للمادة، يتمتع السكان المدنيون والأفراد المدنيون بحماية عامة، ويجب أن تلتزم جميع الأطراف بالقواعد المحددة لضمان فعالية هذه الحماية، بالإضافة إلى القوانين الدولية الأخرى المعمول بها، كما تحظر المادة استهداف المدنيين والأفراد المدنيين، وتحظر أي أعمال عنف أو تهديد تهدف أساساً إلى خلق حالة من الرعب بين السكان المدنيين (الخالدي ، 2013).

وفي تحقيق صدر عن لجنة أممية تابعة للأمم المتحدة في 16 يونيو 2023، تم الكشف عن أدلة واضحة على الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان ضد الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في كافة الأراضي المحتلة خلال عام 2022، وأشار التقرير إلى أن القوات الإسرائيلية ارتكبت أكبر عدد من القتلى الفلسطينيين في الضفة الغربية خلال هذا العام مقارنة بأي عام آخر منذ بدء تسجيل البيانات من قبل الأمم المتحدة في عام 2005 (Wilde, 2024).

وتنص المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تركز على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، على أن الاتفاقية تطبق في حالات الحرب المعلنة أو الاشتباكات المسلحة بين الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إذا لم تعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، وتحدد المادة الثالثة من الاتفاقية الأحكام الأساسية التي يجب أن تلتزم بها الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية، مشددة على معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، مثل المدنيين والمجندين غير المسلحين، بطريقة إنسانية، وتحظر المادة المذكورة عدة أفعال، منها الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، مثل القتل والتشويه والتعذيب، وأخذ الرهائن، والإهانة الشخصية، وإصدار العقوبات دون محاكمة قانونية. كما تنص على ضرورة جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئات الإنسانية غير المتحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكنها تقديم خدماتها لأطراف النزاع، ويجب على الأطراف العمل على تنفيذ الأحكام الأخرى من الاتفاقية من خلال اتفاقات خاصة (أبو وادي ، 2020).

وشهدت السنوات الأخيرة تصعيداً ملحوظاً في استخدام القوة العسكرية المفرطة وغير المحدودة من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، خاصة في مدن الضفة الغربية مثل جنين ونابلس، أبرزت عمليات عسكرية مثل "كاسر الأمواج" في عام 2022 رداً على ظهور مجموعات مقاومة صغيرة، مثل "عرين الأسود" في نابلس و"كتيبة جنين (عش الدبابير)" في مخيم جنين. ومع فشل هذه العملية، أطلق الاحتلال في بداية عام 2023 عملية جديدة تحت اسم "البيت والحديقة"، التي ركزت على شمال الضفة الغربية ثم توسعت

إلى مناطق أخرى كطولكرم وأريحا، ويشير الاسم إلى أن إسرائيل تعتبر نفسها "البيت"، بينما تعتبر الضفة الغربية "الحديقة" التي ينبغي الحفاظ عليها بهدوء واستقرار دائمين. لذلك، كل نشاط مقاوم يُعتبر تهديداً للأمن القومي ويستدعي استخدام القوة العسكرية بشكل غير محدود (Khalidi, 2020).

ويواصل جيش الاحتلال الإسرائيلي استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين في مختلف مدن الضفة الغربية، حيث تم توثيق العديد من الحوادث عبر كاميرات الهواتف المحمولة والصحافة الفلسطينية، وتوثق هذه الوسائل اعتداءات قوات الاحتلال خلال عمليات الاقتحام، بما في ذلك الاعتداءات على الصحفيين، الذين يتمتعون بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، ووفقاً للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، يُعتبر الصحفيون الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ويتمتعون بالحماية ذاتها التي تُمنح للمدنيين في المادة 50 (لخذاري، 2015).

في عامي 2022 و2023، شهدت الصحافة الفلسطينية سلسلة من الانتهاكات والجرائم المشتركة بين قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين، كان أبرزها اغتيال الصحفية شيرين أبو عاقلة أثناء تغطيتها لاقتحام الجيش الإسرائيلي لمخيم جنين في 11 مايو 2022، حيث قُتلت برصاصة في الرأس وأصيب الصحفي علي السمودي برصاصة في الظهر، على الرغم من ارتدائهم للخوذ وملابس الصحافة، تعرض 52 صحفياً لإصابات نتيجة إطلاق الجيش الإسرائيلي رصاصاً حياً ومعدنياً ومطاطياً وبلاستيكياً. بالإضافة إلى ذلك، واجه الصحفيون التضييق واحتجاز الطواقم الصحفية ومنعهم من أداء عملهم بحرية، حيث تعرضوا لرش الغاز المسيل للدموع والمياه العادمة والاعتداء الجسدي المباشر، وتم تسجيل حالات اعتقال للصحفيين وعرضهم على المحاكم العسكرية الإسرائيلية، مع فرض عقوبات بالسجن والغرامات المالية دون مبرر قانوني. تؤكد دراسة اللجنة الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني أن الصحفيين المدنيين العاملين في مناطق النزاع يجب أن يتمتعوا بالحماية، ما داموا لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية (Taha, 2022).

ولم تقتصر اعتداءات الجيش الإسرائيلي على الصحافة الفلسطينية في مدن الضفة الغربية على ما ذُكر سابقاً، حيث شهد الأول من يونيو 2022 إطلاق النار على الصحفية الفلسطينية والأسيرة المحررة غفران الوراسنة عند مدخل مخيم العروب في مدينة الخليل، وعقب اغتيالها، تعرض موكب جنازتها والمشيعين لها لاعتداءات عنيفة من قبل قوات الاحتلال شملت الضرب والتنكيل وإطلاق القنابل الصوتية والغاز المسيل للدموع والرصاص الحي، وقد تم توثيق هذه الاعتداءات ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات الإخبارية (أبو وادي ، 2020).

وفيما يتعلق بسياسة الاغلاقات وتقييد حرية الحركة التي تمارسها قوات الاحتلال الاسرائيلي، فقد القانون الجنائي الدولي، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، على حرية الإنسان في التنقل داخل حدود دولته أو خارجها، ويُعتبر الحق في التنقل من الحقوق الأساسية التي لا يجوز فرض قيود عليها، حيث إن تقييد هذا الحق يؤدي إلى حرمان الأفراد من مجموعة واسعة من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مثل الحق في العمل والصحة والتعليم وجمع شمل الأسرة، وتلتزم سلطات الاحتلال وفقاً للقانون الجنائي الدولي بتأمين حق الأفراد في التنقل بشكل آمن وحمايتهم من أي انتهاكات تؤثر على هذا الحق (النجاب، 2019).

ومنذ بدء الانتفاضة الثانية في عام 2000، أقامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مئات من نقاط التفتيش العسكرية الثابتة أو "الحواجز" على الطرق بين المدن الفلسطينية في الضفة الغربية، وتمركزت هذه الحواجز على المداخل الرئيسية للمدن والقرى، وأحياناً يتم نصب حواجز مؤقتة في قلب المدن لعرقلة الحياة اليومية، وإعطائها القدرة على مراقبة ومحاسبة الفلسطينيين بالطريقة التي تراها مناسبة، وتُستخدم هذه الحواجز لتفتيش الفلسطينيين واعتقالهم، وتعد أيضاً مواقع لتنفيذ عمليات الإعدام الميدانية والقتل غير القانوني، بالإضافة إلى عرقلة تحركات الفلسطينيين وممارسة سلوكيات مهينة تجاههم دون مبرر قانوني، كما تُعتبر هذه الحواجز أماكن يتيح فيها الاحتلال للمستوطنين المعتدين ممارسة اعتداءاتهم على الفلسطينيين وممتلكاتهم، معتمداً على حماية الجنود لهم، وسجلت العديد من حالات القتل غير القانوني

على هذه الحواجز، حيث يتم استخدام القوة المفرطة بدلاً من السيطرة على الموقف بطرق أقل دموية، وفي السنوات الأخيرة، تزايدت حالات الإعدام المباشر والإفراط في استخدام القوة على الحواجز، خاصة في حاجز حوارة وزعترة بنابلس، وحواجز مدينة القدس، وبيت إيل، وعتصيون، وبيت عينون بالخليل (عليان، 2022).

وتشير الباحثة هنا الى أن جرائم الاغتيال والإعدامات الميدانية التي ينفذها جيش الاحتلال الإسرائيلي تشكل مثالاً على استخدام القوة المفرطة لفرض ضغط يومي على الفلسطينيين في جميع مدن الضفة الغربية، وهذه الانتهاكات تشكل خرقاً صارخاً للقوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، والتي تضمن الحق في الحياة كحق أساسي لكل إنسان، كما تؤكد هذه القوانين على حرية التنقل، حيث تنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه (Khalidi, 2020) .

تنوعت ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في مدن الضفة الغربية، مستندة إلى استراتيجية "جز العشب"، التي تُعد انتهاكًا واضحًا للقوانين والاتفاقيات الدولية. وقد شهدت الأشهر الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في الاقتحامات الإسرائيلية للمناطق الفلسطينية، بما في ذلك محاولات التوغل داخل المخيمات الفلسطينية والوصول إلى عمق الأحياء القديمة في المدن، كما حدث في مدينة نابلس، وتهدف هذه التحركات إلى تعزيز الادعاءات الإسرائيلية بتحقيق نجاحات استراتيجية من خلال تطبيق نظرية "جز العشب"، التي أصبحت أكثر وضوحًا بعد اجتياح الضفة الغربية وإعادة احتلالها عام 2002. تضمنت هذه الانتهاكات سلسلة من الاقتحامات المتكررة وعمليات الاغتيال واسعة النطاق، والتي قامت الباحثة بتوثيقها وعرضها بالتفصيل:

- عمار مفلح، من قرية أوصرين في محافظة نابلس، وفي مشهد قاسٍ وثقته الكاميرات بتصوير فيديو في (2022/2/3) أعدم جنود الاحتلال الاسرائيلي مفلح في الشارع الرئيسي لقرية حوارة، وأثناء محاولة الجندي الاسرائيلي إعتقاله وأطبق الخناق على رقبته وبعد محاولة عمار الفكاك من قبضته

بمساعدة شابين اخرين سحبه الجندي الى مكان آخر وسحب مسدسه وبشكل مباشر ومن نقطة الصفر أطلق عليه أربعة رصاصات متتاليات اخترقت جسمه بهدف القتل وتم منع أحد من الوصول اليه لمساعدته وبقي ينزف حتى ارتقى شهيداً في جريمة مكتملة الاركان.

- غادة سباتين (47 عام)، في 2022/4/1 وبالقرب من حاجز اقامه الاحتلال على مدخل قريتها حوسان غرب مدينة بيت لحم، اطلق جنود الاحتلال الاسرائيلي عليها الرصاص وتركوها تنزف دون المحاولة في انقاذها او السماح لأي شخص الاقتراب منها حتى ارتقت شهيدة.

- حسين قواريق (60 عاما) تم اطلاق النار عليه من قبل جنود الاحتلال على حاجز حوارة العسكري على مدخل مدينة نابلس ولم يبرر جيش الاحتلال الاسرائيلي سبب اطلاق النار عليه واستشهد بعد ذلك متأثراً بإصابته.

- محمد يوسف مطير (37 عام) وشقيقه الاصغر مهند يوسف مطير (17 عام) من مخيم قلنديا، بتاريخ 2022/12/17 وهم في الطريق الواصلة بين نابلس ورام الله تعطلت سيارتهم وأوقفوها بجانب الطريق ونزلوا منها وهم في محاولة لإصلاحها تقدم مستوطن حاقد مسرعاً ليقوم بدعس كلاهما مما أدى ذلك لإرتقائهم شهداء.

- عماد أبو رشيد (47 عام) من مخيم عسكر في نابلس، أطلق عليه جنود الاحتلال في 2022/10/28 على حاجز حوارة العسكري وهو يستقل سيارة ومعه شابين وتم اصابة عماد في الرأس والصدر واصابة الاخرين في البطن والصدر ارتقى عماد على الفور، ولحقه رفيقه رمزي زبارة (35 عام) الذي كان معه بعد أيام.

- محمد علي عوض أبو كافية (36 عام) من بلدة إجزا شمال غرب القدس، في 2022/9/24 كان محمد يقود سيارته في طريق عودته من مدينة قلقيلية واصطدم خطئاً بمركبة شرطة اسرائيلية

كانت متوقفة على جانب الطريق الرئيسي قرب مستوطنة "حفات جلعاد" قرب نابلس، ليقوم بعدها أحد الجنود المتواجدين في المنطقة بإطلاق النار بشكل مباشر عليه مما أدى ذلك لإستشهاده فوراً.

- حبّاس عبدالحفيظ ريان (58 عام) في 2022/11/2 ارتقى شهيداً بإعدامه من قبل جنود الاحتلال الاسرائيلي على أحد الحواجز بالقرب من بلدة بيت عور غرب مدينة رام الله.

- نبيل غانم (53 عام) من قرية صرة في نابلس، في 2022/7/20 تم قتل نبيل بشكل غير قانوني على بوابة جلجولية في قلقيلية أثناء ذهابه الى العمل وتم الاحتفاظ بجثمانه وتسليمة لأهله بعد أربع ايام من اعدامه على حاجز حوارة العسكري.

- أحمد كحلة (45 عام) في 2023/1/15 اثناء توجهه هو وابنه الاكبر قصي الى عملهم صباحاً، أوقف مركبتهم جنود الاحتلال تحت جسر يبرود شرق رام الله حيث يقيمون حاجز غير دائم هناك، واطلقوا قنبلة صوت اتجاه السيارة لترتطم على سقفها، وهجم عليه جنود الاحتلال بغاز الفلفل على وجهه وانزلوه من سيارته فدار عراك بالايدي بين احمد وبين عدد من جنود الاحتلال، فقام أحد الجنود بإطلاق النار بشكل مباشر على احمد دون تشكيله اي خطر يذكر ليصاب برصاصتين في رقبته مما أدى لارتقاءه شهيداً على الفور.

- أحمد محمد عطاطرة (33 عام)، في 2023/5/13 وأثناء قيادة أحمد دراجته الهوائية بالقرب من حاجز الريحان المقام على اراضي قرية طورة المهجرة قضاء جنين، قام جنود جيش الاحتلال الاسرائيلي المتمركزين على الحاجز بإطلاق وابل من الرصاص عليه ليصاب بإصابات خطيرة، كما منعوا سيارات الاسعاف والاشخاص المتواجدين بالمكان من الوصول اليه لمساعدته وتركوه ينزف حتى ارتقى شهيداً.

- مهدي سمير بيادسة (29 عام) من مدينة البيرة، في 2023/6/9 أعدمته قوات جيش الاحتلال الاسرائيلي بدم بارد على حاجز رنتيس غرب رام الله وتم احتجاز جثمانه وتسليمه لأهله بعد اسبوعين من استشهاده.

- نسيم نايف أبو فودة (26 عام) في 2023/1/20 أطلق عليه جنود الاحتلال رصاصة في الرأس أثناء مروره على حاجز 160 جنوب الحرم الابراهيمي في مدينة الخليل وتركوه ينزف حتى الموت.

- ايمان عودة (26 عام)، في 2023/5/4 قام جنود الاحتلال الاسرائيلي المتمركزين على الطريق العام في قرية حوارة في نابلس بإطلاق النار عليها لتصاب بالصدر وتركوها تنزف قبل وصول سيارة الاسعاف اليها لترتقي شهيدة في قريتها.

- بتاريخ 2023/10/22 استهدف جيش الاحتلال الاسرائيلي عن طريق ضربة جوية بمقاتلة حربية مسجداً في مخيم جنين أدى الى مقتل فلسطينيين واصابة عدد آخر.

- بتاريخ 2023/11/17 قصفت قوات جيش الاحتلال الاسرائيلي عبر طائرة مسيرة مجموعة من المواطنيين داخل حي في مخيم جنين للاجئيين، ما أدى الى مقتل ثلاثة فلسطينيين واصابة عدد كبير بجروح مختلفة.

- بتاريخ 2023/7/3 وخلال اقتحام واسع وممنهج في مخيم جنين وضمن مخطط للمؤسسة العسكرية للاحتلال الاسرائيلي، أجبر جيش الاحتلال الاسرائيلي معظم سكان المخيم على مغادرة منازلهم والترحيل بشكل قسري الى خارج المخيم.

ويتمتع الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية بالحماية وفقاً لاتفاقيات جنيف، التي تنص على أن القتل العمد للأشخاص المحميين من قبل قوة الاحتلال يشكل انتهاكاً جسيماً لقوانين الاحتلال. وفقاً للعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب على الحكومات، بما في ذلك قوى الاحتلال، ضمان سُبل الانتصاف الفعالة لحماية حقوق الأفراد، بما في ذلك الحق في الحياة. خلال سنوات 2022-2024، استهدفت القوات الإسرائيلية بشكل متواصل مدن الضفة الغربية، مما أدى إلى مقتل مئات الفلسطينيين، معظمهم من المدنيين، وإصابة العديد. تبرر الحكومة الإسرائيلية هذه الهجمات بالادعاء أن المدن المستهدفة تأوي نشطاء مقاومين (جعبري ، 2022).

وتحظر القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على قوات الاحتلال استخدام الأسلحة النارية القاتلة بشكل مباشر ومقصود أثناء عمليات حفظ الأمن غير القانونية، إلا في حالات مواجهة خطر شديد يهدد الحياة. وفي السياق الفلسطيني، فإن إلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة لا يشكل تهديداً كبيراً لحياة الجنود، الذين يحتمون في سيارات مصفحة ويستخدمون دروعاً لحمايتهم. لذا، تقتضي القوانين الدولية استخدام الوسائل التحذيرية غير العنيفة أولاً، ويجوز اللجوء إلى القوة فقط إذا لم تنجح تلك الوسائل في تحقيق الأمان. كما تنص مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القوانين على ضرورة بذل أقصى جهد لتجنب استخدام الأسلحة النارية، خاصة ضد الأطفال (الرهايفة، 2021).

وقد أظهرت فصائل المقاومة الفلسطينية في كل اقتحام للمدن والقرى والمخيمات مواجهة قوية وفعالة ضد الجيش الإسرائيلي، حيث تطورت أساليبها بشكل ملحوظ، واستخدمت المقاومة العبوات الناسفة بفعالية لعرقلة تقدم قوات الاحتلال نحو التجمعات السكنية، كما خاضت المقاومة اشتباكات مسلحة عن قرب مع قوات الاحتلال، حيث تبادلت النيران بكثافة، ونسفت العديد من آليات الجيش الإسرائيلي، بما في ذلك الجرافات وناقلات الجند، وأسقطت الطائرات المسيرة (جعبري ، 2022).

يمكن اعتبار تطبيق استراتيجية "جز العشب" في الضفة الغربية أحد أكثر الأساليب نجاحًا من وجهة نظر الاحتلال، حيث تمكنت إسرائيل من خلالها من تحقيق فترات ممتدة من الهدوء النسبي، لا سيما بين الأعوام 2006 و2014، ورغم تسجيل بعض الأحداث والعمليات الفردية خلال تلك الفترة، إلا أن

الاستراتيجية ساهمت في خفض عمليات المقاومة بشكل عام، وهذا الهدوء النسبي يعود جزئيًا إلى عوامل داخلية فلسطينية، مثل مشاركة حركة حماس في الانتخابات التشريعية وما تبعها من انقسام داخلي فلسطيني، وبالتالي اعتمدت إسرائيل على مجموعة من السياسات التي مكّنتها من استثمار هذه الاستراتيجية بشكل فعّال، على الأقل على المستويين التكتيكي والمتوسط، ومن بين إنجازاتها محو آثار الانتفاضة الثانية من ذاكرة الشارع الإسرائيلي، الذي كان يعيش في قلق دائم من احتمال تكرارها، ويظهر هذا القلق جليًا في ردود أفعال المستوطنين بعد كل عملية فلسطينية مؤثرة، مما يعكس التأثير العميق لهذه الاستراتيجية على الحالة النفسية للإسرائيليين.

وتشير الباحثة الى ان المعلومات السابقة تبرز كيفية تطبيق إطار "جز العشب" الاستراتيجي من خلال استخدام القوة بدون مراعاة مبدأ التناسب، الذي ينص على ضرورة تجنب الهجمات التي يمكن أن تؤدي إلى أضرار جانبية مفرطة بالمقارنة مع الفوائد العسكرية المباشرة المتوقعة، وفقاً لهذا المبدأ، يُحظر الهجوم إذا كان الضرر المترتب على المدنيين وممتلكاتهم يتجاوز الفائدة العسكرية المرجوة. ومع ذلك، يواصل جيش الاحتلال الإسرائيلي في مدن الضفة الغربية استغلال كل إمكانياته للقضاء على الوجود الفلسطيني، مما يعزز سيطرته ويظهر قوته أمام المجتمع الإسرائيلي، وهذا يتم دون اعتبار لأي قوانين أو معايير إنسانية، حيث لا يتردد الجيش في استخدام كامل قدراته العسكرية والأمنية في المناطق الفلسطينية، بما في ذلك الطرق الخارجية، مما يؤدي إلى انتهاك الحقوق الإنسانية وتعريض المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ ورجال للأذى دون مبرر.

كما تؤكد الباحثة على تعدد الاساليب التي تستخدمها قوات الاحتلال في سبيل تنفيذ استراتيجيها الجديدة "جز العشب"، ومن خلال طرح الكثير من الامثلة السابقة يتضح لنا بأن قوات الاحتلال تسعى الى الحفاظ على منظومتها الأمنية بأي وسيلة وطريقة تراها مناسبة حتى ولو كانت لا تتناسب مع القانون الدولي وتتعارض معه، فلا يخفى علينا بأن جميع أفعالها تتعارض معه وتضع المدن الفلسطينية في حالة كبيرة من الفوضى وعدم الاستقرار.

الفصل الثاني

استراتيجية "جز العشب" الاسرائيلية" من منظور القانون الدولي الإنساني والجنائي

تمهيد

في هذا الفصل، تم مناقشة استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية من منظور القانون الدولي الإنساني، بحيث يبدأ المبحث الأول بمراجعة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مع التركيز على المبادئ التي تحكم سلوك الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة، وذلك في إطار حماية المدنيين وتنظيم القتال، أما المطلب الثاني فقد تم تناول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، من خلال تحليل مدى توافق الأنشطة العسكرية الإسرائيلية في هذه الأراضي مع المعايير القانونية الدولية.

أما المبحث الثاني، فيتناول المسؤولية الجنائية لقادة الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم الناتجة عن تنفيذ استراتيجية "جز العشب"، حيث نوقش في المطلب الأول مسؤولية الاحتلال الجنائية، بما في ذلك التزامات إسرائيل بموجب القوانين الدولية ومحاسبتها على انتهاكاتها. وفي المطلب الثاني، تم عرض الإمكانيات القانونية لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيليين وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي، مع التركيز على دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

المبحث الاول: استراتيجية "جز العشب" الاسرائيلية" من منظور القانون الدولي الإنساني

تمثل استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية إحدى أدوات الاحتلال الرامية إلى القضاء على الوجود الفلسطيني عبر سياسة ممنهجة تستهدف استئصال المقاومة عند ظهورها، وعلى الرغم من حداثة المصطلح، فإن هذه الاستراتيجية تعكس فكراً متجذراً في السياسات الصهيونية منذ تأسيس إسرائيل، حيث استمرت عبر العقود بشكل متصاعد وبآثار خطيرة، اذ تقوم هذه الاستراتيجية على مبدأ قمع كل محاولة للمقاومة قبل أن تتجذر، إذ يتم التعامل مع أي شكل من أشكال المقاومة وكأنه "عشب" يجب التخلص منه فور ظهوره، في إشارة إلى أن جيش الاحتلال على استعداد دائم لقمع أي تحرك للمقاومة الفلسطينية (ابو رجب، 2024).

يتجاوز تطبيق استراتيجية "جز العشب" الاسرائيلية" مجرد الأهداف العسكرية ليصبح وسيلة لإلغاء الحضور الفلسطيني من أرضه، ما يظهر بوضوح في الانتهاكات العلنية التي يرتكبها الاحتلال داخل المدن الفلسطينية، اذ تنطوي هذه الممارسات على خروقات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، خصوصاً ما يتعلق بحماية المدنيين وضمان حقوقهم الأساسية، فجميع التدابير التي يتخذها الاحتلال الإسرائيلي في هذا السياق تهدف إلى فرض السيطرة المطلقة، متجاهلةً المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة، ما يجعل من هذه الاستراتيجية انتهاكاً صارخاً للمعايير الدولية.

المطلب الاول: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني يُعتبر "أحد فروع القانون الدولي العام، ويتضمن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الأفراد المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وتقليل المعاناة الناتجة عنها، كما يركز على حماية الممتلكات التي لا تُستخدم بشكل مباشر في العمليات العسكرية، بما يعكس التزامه بالحد من الأضرار الإنسانية خلال الحروب" (الرمالي، 1997).

مر هذا القانون بمراحل تطور متعاقبة ضمن إطار القانون الدولي العام، بدءًا من اتفاقية جنيف لعام 1864 التي نظمت لتحسين أوضاع الجرحى العسكريين في ساحات القتال، حيث أطلقتها الحكومة السويسرية لتعزيز الخدمات الصحية وحماية المتطوعين المدنيين العاملين في الإغاثة، لاحقًا، جاءت اتفاقية جنيف لعام 1906 لتضيف أحكامًا جديدة تُعنى برعاية الجرحى والمرضى العسكريين، وبعد الحرب العالمية الأولى، عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير هذه الاتفاقيات، مما أدى إلى إبرام اتفاقيتي جنيف لعام 1929، حيث ركزت الأولى على تحسين أوضاع الجرحى والمرضى، بينما تناولت الثانية حقوق أسرى الحرب ومعاملتهم الإنسانية (مدني ، 2001).

ودفعت المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي إلى صياغة قواعد شاملة تنظم الحروب وتداعياتها، وفي عام 1949، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دولي في جنيف، أُبرمت خلاله اتفاقيات جنيف الأربع في 12 أغسطس 1949. تناولت الاتفاقية الأولى تحسين أوضاع الجرحى والمرضى في القوات المسلحة البرية، وركزت الثانية على الغرقى من القوات المسلحة البحرية، أما الثالثة، فقد نظمت معاملة أسرى الحرب، بينما وفرت الرابعة حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وفي عام 1977، أُضيف بروتوكولان مكملان لهذه الاتفاقيات، حيث تناول الأول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وركز الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية (درعاوي ، 2001).

أما القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، المعروفة بمبادئ لاهاي، فتتضمن مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي تنظم النزاعات المسلحة وتقلل من آثارها على المدنيين والممتلكات المدنية، وتشمل هذه القواعد "اتفاقيات لاهاي لعام 1907" التي أرست الأسس القانونية لتنظيم وسائل الحرب وأساليبها، وحظرت في المادة (23) "استخدام الأسلحة والأساليب التي تسبب معاناة مفرطة أو غير ضرورية، كما أُضيف بروتوكول جنيف لعام 1925، الذي حظر استخدام الغازات السامة والأسلحة الكيميائية في الحروب، ليشكل تطورًا بارزًا في تقييد وسائل القتال" (اتفاقية لاهاي،1907، المادة 23؛ بروتوكول جنيف، 1925).

بالإضافة إلى ذلك، جاءت "اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954" لتؤكد في المادتين الأولى والثانية على "حماية الممتلكات ذات القيمة الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ومنع استهدافها أو استخدامها لأغراض عسكرية" (اتفاقية لاهاي، 1954، المواد 1-2).

وعلى صعيد حماية الأفراد، تحظر اتفاقية لاهاي لعام 1899 استخدام الرصاص القابل للانتشار أو الذي يتمدد داخل الجسم بسهولة، وهو ما ورد تفصيله في إعلان عام 1899 الخاص بحظر الرصاص الموسع (إعلان لاهاي بشأن الرصاص الموسع، 1899)، كما تسهم "اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980" في تعزيز حماية المدنيين، حيث "تحظر استخدام الأسلحة التقليدية التي تُسبب أضراراً مفرطة أو آثاراً عشوائية، وفقاً لما نصت عليه المادة (1) من الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية" (اتفاقية الأسلحة التقليدية، 1980، المادة 1).

تؤكد هذه القواعد جميعها على "ضرورة تقييد استخدام وسائل الحرب بما يتناسب مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ التناسب ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين"، وهو ما يُعتبر انتهاكاً منهجياً في السياسات الإسرائيلية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يُظهر الواقع الميداني تجاوزاً لهذه القواعد من خلال استهداف المدنيين والممتلكات الثقافية، واستخدام وسائل وأساليب قتالية غير مشروعة وفق ما نصت عليه الاتفاقيات المذكورة أعلاه (اتفاقيات لاهاي، 1907 و1954، وبروتوكول جنيف، 1925، واتفاقية الأسلحة التقليدية، 1980).

ترى الباحثة أن القواعد العرفية لقانون لاهاي لا يمكن اعتبارها عرفية بالكامل، إذ إن جزءاً كبيراً منها يمثل معاهدات دولية ملزمة، مثل اتفاقيات لاهاي لعام 1907 التي تُعد معاهدات واضحة المعالم، وبالمثل، فإن قانون جنيف ليس مجرد مجموعة من المعاهدات، بل يتضمن في بعض أجزائه أحكاماً عرفية أصبحت جزءاً من القانون الدولي العام، مما يجعل التمييز التقليدي بين قانون لاهاي وقانون جنيف أقل أهمية في الوقت الحالي، ويُعزز هذا الدمج بين القوانين "البروتوكول الإضافي الأول لعام

1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949،" الذي جمع في نصوصه قواعد تتعلق بكلا القانونين، مما أسهم في توحيد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني (بروتوكول جنيف الأول، د.ت، المادة 1).

وتشمل هذه المبادئ المشتركة "حظر استهداف الأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، مع ضمان حقهم في الحياة وسلامتهم الجسدية والنفسية، وضرورة معاملتهم بإنسانية وحمايتهم دون أي تمييز"، وفق ما أكدته "المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف"، كما "يُحظر قتل أو إيذاء أي عدو يستسلم أو يصبح غير قادر على القتال"، وهو ما نص عليه المادة 41 من بروتوكول جنيف الأول، وتشدد القواعد أيضاً على "التزام أطراف النزاع بجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم، وحماية أفراد الخدمات الطبية الميدانية، الذين يُفترض أن تُحترم شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التي يحملونها"، كما ورد في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

تُقر القوانين أيضاً بضرورة احترام حياة الأسرى والمدنيين تحت سيطرة أطراف النزاع، وضمان كرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، مع حمايتهم من العنف والأعمال الانتقامية، كما أكدت ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 27، وتُلزم القوانين أطراف النزاع بتوفير ضمانات قضائية أساسية لجميع الأفراد، بحيث لا يتحمل أي شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه، ويُمنع إخضاع الأفراد للتعذيب أو العقوبات الجسدية أو المعاملة المهينة، وفق ما ورد في المادة 75 من بروتوكول جنيف الأول.

وعلى صعيد وسائل وأساليب القتال، تُقيّد القوانين حرية أطراف النزاع في اختيار أسلحتهم أو طرق القتال، إذ تحظر استخدام الأسلحة أو الأساليب التي تسبب خسائر غير مبررة أو آلاماً مفرطة، كما هو منصوص عليه في المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول، وتُلزم الأطراف المتنازعة بالتمييز دائماً بين المدنيين والمقاتلين، لضمان حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وتقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط، وفق ما ورد في المادة 48 من البروتوكول ذاته.

فيما يتعلق بوجوب التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن هذه القواعد تُعد جزءًا من القواعد الآمرة في النظام الدولي، كما ورد في المادة 53 من "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969"، التي تُعرف القاعدة الآمرة بأنها "قاعدة مقبولة ومعترف بها من قِبل المجتمع الدولي ككل باعتبارها قاعدة لا يجوز انتهاكها، ولا يمكن تعديلها إلا من خلال قاعدة جديدة ذات الطابع الإلزامي نفسه"، وبذلك، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض التزامًا على جميع الدول، بغض النظر عن عضويتها في المعاهدات أو تحفظاتها على بعض بنودها، وذلك نظرًا للطابع العرفي الذي تتسم به العديد من هذه القواعد، التي تُعد من المصادر الرئيسية لهذا الفرع من القانون، والتي تجسد المبادئ الأساسية التي لا يجوز المساس بها في أي ظرف كان (الحنفي ، 2017).

وحدد القانون الدولي الإنساني الفئات والأعيان التي تتمتع بالحماية في حالات النزاع المسلح، وأقر بمبدأ حماية هذه الفئات واحترام حقوقها، ويرتبط منح وضع قانوني خاص لأفراد وأعيان معينة بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وهذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في مفهوم القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضًا بقانون "الحرب"، وقد ارتبط هذا المبدأ بالحروب منذ العصور القديمة، حيث كان يُتبع في تحديد مصير رعايا العدو وطرق معاملتهم، وعلى الرغم من تزايد شدة الحروب وطول مدتها، استمر تطبيق مبدأ التمييز، رغم الانتهاكات التي تعرض لها هذا المبدأ في بعض الأحيان (زكريا ، 2021).

وبعد الحرب العالمية الأولى، بدأ الحديث عن الجرائم التي تُرتكب ضد القوانين الإنسانية، كما جاء في ديباجة "اتفاقية لاهاي لعام 1907"، التي نصت على أنه "حتى يتم إصدار نظام قانوني شامل لقوانين الحرب، فإن الدول المتعاقدة ترى أن الوقت مناسب للإعلان عن أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تأسست بناءً على ما هو مستقر بين الشعوب المتحضرة، بالإضافة إلى القوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام" (معاهدة لاهاي بشأن قوانين واعراف الحرب البرية، 1907).

وفي عام 1945، نصت المادة 6/ج من "ميثاق لندن" على تعريف "الجرائم ضد الإنسانية"، التي تشمل القتل العمد، النفي، الاستعباد، وكذلك الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تُرتكب ضد المدنيين قبل أو أثناء النزاع. كما تشمل أي أحكام تُنفذ بناءً على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية، وتتناول هذه المادة أيضًا أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، سواء كانت انتهاكات للقانون الوطني للدولة التي حدثت فيها تلك الجرائم أم لا (درعاوي ، 2001).

تم الربط بين الجرائم ضد الإنسانية وإعلان أو نشوب الحروب وفقًا لما ورد في المادة 6/ج من "ميثاق لندن"، وفي عام 1993، تم التأكيد على هذا الرابط من خلال إصدار مجلس الأمن النظام التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث تم الحفاظ على العلاقة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح وفقًا للمادة (5) من النظام الأساسي، التي تشترط أن تقع الجرائم ضد الإنسانية أثناء الصراع المسلح الداخلي أو الخارجي. الاختلاف بين ما ورد في المادة 6/ج من ميثاق لندن والمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا يكمن في أن الأخيرة تتعلق بالصراعات ذات الطابع الداخلي، وفي عام 1994، تم تضمين مطلب جديد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الحرب في رواندا بموجب المادة (3)، وهو مطلب لم يكن موجودًا في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، حيث يشترط أن الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون جزءًا من ممارسات منهجية أو واسعة النطاق دون الحاجة إلى ربطها بالصراع المسلح (الحنفي ، 2017).

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في روما عام 1998 نفس النهج الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية في رواندا، حيث نصت المادة (7) على أن الجرائم ضد الإنسانية "هي الأفعال التالية التي تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين مع العلم بالهجوم" (بسيوني م.، 1989).

وتشير الباحثة إلى أن معظم الجرائم التي تندرج تحت تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" قد تصدر عن دولة أو سلطة، حيث يمكن أن تنفذ هذه الأفعال من قبل فاعلين سواء كانوا يتمتعون بسلطة رسمية أو لا، ويُعد عنصر فعل الدولة أو السلطة ليس العنصر الوحيد الذي يميز الاختصاص القضائي الدولي في الجرائم ضد الإنسانية، بل يجب أن يتوافر أيضًا عنصر السياسة، بحيث يتم تنفيذ الفعل كجزء من سياسة دولة، سواء كان من قبل فاعلين ذوي سلطة أو غير ذوي سلطة.

من خلال المقارنة بين المادة 6/ج من "نظام نورمبرغ" لعام 1945 والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، يتبين أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قد تطور ليشمل الجرائم التي يرتكبها فاعلون لا يتمتعون بسلطة رسمية، حيث يصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلوك بأنه يشمل هجومًا واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وبالتالي يمكن تطبيق الجرائم ضد الإنسانية على الفاعلين غير ذوي السلطة إذا كانوا يعملون من تلقاء أنفسهم أو بناءً على اتفاق مع فاعلين يتمتعون بسلطة (بسيوني م.، 1989).

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة، حيث نصت على أن أي من الأفعال التالية يعتبر جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي يستهدف أي مجموعة من السكان المدنيين مع العلم بالهجوم، وتشمل هذه الأفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة الإجبارية أو الحمل الإجباري أو التعقيم الإجباري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، بالإضافة إلى اضطهاد أي جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بالجنس أو لأسباب أخرى يعترف القانون الدولي بعدم جوازها، فضلًا عن الاختفاء القسري للأفراد، جريمة الفصل

العنصري، وأفعال لا إنسانية أخرى تسبب عمدًا معاناة شديدة أو إصابات بالغة للجسد أو الصحة البدنية أو العقلية (درعاوي ، 2001).

المطلب الثاني: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن القانون الدولي الإنساني

عرفت المادة 42 من "لائحة لاهاي لعام 1907" الاحتلال الحربي على أنه دخول قوات أجنبية معادية إلى أراضي دولة أخرى والسيطرة عليها بشكل فعلي من خلال إقامة إدارة عسكرية تدير شؤون الإقليم المختلفة مع الاحتفاظ بقدرة فعلية على فرض الأمن والنظام بشكل مستمر، وبناءً على هذه المادة، فإن الأراضي الفلسطينية تعتبر في حالة احتلال حربي، مما يترتب عليه تطبيق "اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949" الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب. ومع ذلك، فإن إسرائيل لا تعترف بهذا الوضع وتتنكر لتطبيق "اتفاقية جنيف الرابعة" على الأراضي الفلسطينية المحتلة، محاولةً بذلك التهرب من المسؤولية الدولية المتعلقة بانتهاكاتها المستمرة لأحكام هذه الاتفاقية (درعاوي ، 2001).

وقبيل دخولها الأراضي الفلسطينية في عام 1967، أصدرت إسرائيل ثلاثة بلاغات عسكرية، حيث أعلنت في البلاغ الأول عن دخول الجيش الإسرائيلي إلى المنطقة، وفي البلاغ الثاني تولى قائد المنطقة "حاييم هيرتسوغ" السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وفي البلاغ الثالث أعلنت عن إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها، وقد تضمنت هذه البلاغات، التي تعتبر الأوامر العسكرية الأولى، إعلان نية إسرائيل في تطبيق مواد معاهدات جنيف التي وقعت عليها سابقًا، حيث تنص المادة 35 من البلاغ العسكري الثالث على أنه "يجب على المحكمة العسكرية ورجالها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحروب بالنسبة لكل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وفي حال وجود أي تناقض بين هذا الأمر والمعاهدة المذكورة فإن أحكام المعاهدة تكون هي المتقدمة" (شحادة، 1990).

بعد احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967، أصدرت السلطات العسكرية الإسرائيلية أوامر تلغي فعلياً سريان المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وذلك بموجب الأمر العسكري رقم 107 الصادر في 11 أكتوبر 1967، والذي طُبّق في قطاع غزة وشمال سيناء، والأمر العسكري رقم 144 الصادر في 23 نوفمبر 1967، والذي طُبّق في الضفة الغربية، بررت السلطات الإسرائيلية هذا الإجراء بادعاء أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تسمو على التشريعات الإسرائيلية وأوامر القيادة العسكرية، واعتبرت أن الإشارة إلى المادة 35 في البلاغ رقم 3 المتعلق باتفاقية جنيف الرابعة كانت خطأً غير مقصود، كما ادعت إسرائيل أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية، مستندة إلى عدة حجج، منها: أن حرب عام 1967 كانت حرباً دفاعية، وأن السيطرة على الأراضي جاءت نتيجة لهذه الحرب وليست نتيجة عدوان يتطلب تطبيق الاتفاقية، كما زعمت أن الأراضي الفلسطينية لم تكن تحت سيادة أي دولة قانونية قبل احتلالها، حيث لم يحظَ ضم الأردن للضفة الغربية عام 1950 باعتراف دولي، ولم يُعتبر وجود مصر في قطاع غزة احتلالاً شرعياً، بناءً على ذلك، ادعت إسرائيل أنها ليست قوة احتلال بموجب القانون الدولي، بل سلطة إدارة لهذه الأراضي، وهو ما يتناقض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق على جميع الأراضي الواقعة تحت سيطرة قوة عسكرية أجنبية، بغض النظر عن طبيعة الحرب أو الوضع القانوني للأرض قبل احتلالها، كما أكدت ذلك المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 (مقامي ، 2008).

ترى الباحثة أن إسرائيل، في تعاملها مع الأراضي الفلسطينية المحتلة، اعتبرت نفسها "سلطة قائمة" تدير هذه المناطق، وأكدت أن مصيرها سيتحدد من خلال المفاوضات السياسية المستقبلية، وهو موقف يتناقض مع الالتزامات الدولية وفق القانون الدولي الإنساني، بناءً على هذا التوجه، رفضت إسرائيل الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة، على الرغم من كونها طرفاً في الاتفاقية، واستندت إسرائيل في هذا الموقف إلى تفسيرها الخاص للقانون الدولي، حيث اعتبرت أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها لا تُعد ملزمة قانونياً إلا إذا أُدرجت ضمن

التشريعات الإسرائيلية الداخلية بموجب قانون خاص يصدر عن الكنيست، وقد دعم القضاء الإسرائيلي هذا التوجه في عدة أحكام، حيث أقر بأن الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، لا تتمتع بسمو أو أفضلية على التشريعات الإسرائيلية، وهو ما يُخالف المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص على أنه "لا يجوز للدولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كتبرير لعدم تنفيذها معاهدة دولية"، علاوة على ذلك، فإن المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف تلزم الأطراف المتعاقدة بالاحترام وضمان الاحترام لأحكام الاتفاقية في جميع الظروف، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت الاحتلال.

وفقًا ل "اتفاقية إعلان المبادئ" التي تم توقيعها بين "منظمة التحرير الفلسطينية" و"إسرائيل" في واشنطن بتاريخ "13 سبتمبر 1993" وما تلاها من اتفاقيات، بدأت قوات الاحتلال في إعادة انتشارها في بعض المناطق الفلسطينية المحتلة في إطار مرحلة انتقالية كان من المتوقع أن تستمر لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيع "اتفاق غزة – أريحا" في "القاهرة بتاريخ 4 مايو 1994"، وخلال فترة إعادة الانتشار من عام "1994" حتى "1999"، أصبحت حوالي 18% من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام "1967" تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة في المنطقة المسماة "أ"، بينما بقيت المناطق المصنفة "ب" التي تمثل حوالي 21% من تلك الأراضي تحت صلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية المدنية فقط، أما الجزء الأكبر من الأراضي المحتلة والمعروف بالمناطق المصنفة "ج" فلا يزال تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة، مما يعني أن السلطة الفلسطينية لا تملك أي صلاحيات في هذه المناطق أو في "القدس الشرقية" المحتلة سوى صلاحيات محدودة تتعلق بالسكان الفلسطينيين في تلك المناطق، ورغم هذه التصنيفات المختلفة وما يرتبط بها من صلاحيات متفاوتة، تبقى جميع المناطق الفلسطينية وفقًا ل "القانون الدولي" خاضعة للاحتلال الإسرائيلي (الدهشان، 2017).

وفيما يتعلق بالرد على ادعاءات الحكومة الإسرائيلية المشار إليها، يكفي الإشارة إلى نص "المادتين الأولى والثانية" من "اتفاقية جنيف الرابعة" التي انتهكتها إسرائيل بشكل منهجي من خلال ممارساتها

اللاإنسانية في الأراضي الفلسطينية، حيث تنص "المادة الأولى" من الاتفاقية على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام هذه الاتفاقية وضمان تنفيذها في جميع الأحوال، بينما تؤكد "المادة الثانية" أن الاتفاقيـة تسري ليس فقط في أوقات السلم بل أيضًا في حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح ينشـب بـين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم تعترف إحدى هذه الأطراف بحالة الحـرب، كما تنطبق أيضًا في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السـامية المتعاقـدة بغـض النظر عن وجود مقاومة مسلحة أو عدمه، وبالتالي يتضح من نص المادتين أن الاتفاقية تسري في جميع الحالات دون النظر إلى الظروف التي أدت إلى وقوع الأراضي الفلسطينية تحت سيطرة قوات الاحتلال الإسرائيلي، وقد تم تبني هذا الاتجاه على المستوى الدولي من خلال قرارات "الأمم المتحدة" ويظهـر أن موقف الحكومة الإسرائيلية الذي أعلنت فيه عن تطبيقها للجوانب الإنسانية من "اتفاقيـة جنيـف" علـى الرغم من أنها تدعي أنها غير ملزمة من الناحية القانونية يتسم بعدم الدقة والمغالطة والاستخفاف بأحكام "القانون الدولي"، إذ إن تصرفات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية تعكس واقعًا لاإنسانيًا، ومـن ناحيـة أخرى فإن الهدف الأساسي من الاتفاقية هو حماية السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية، مما يجعـل الاتفاقية في مجملها إنسانية ولا تحتوي على أي أحكام غير إنسانية، وكما أشرت، فإن "الأمم المتحـدة" اعتبرت من خلال العديد من القرارات أن "إسرائيل" هي دولة احتلال ملزمة بتطبيـق أحكـام "اتفاقيـة جنيف" التي توفر الحماية للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال.

فمنذ أن قامت القوات الإسرائيلية بدخول الأراضي الفلسطينية في عام "1967" وفرضت السيطرة الفعلية عليها، كان موقف "الأمم المتحدة" في هذا السياق واضحًا حيث اعتبرت أن ما قامت به "إسـرائيل" هـو احتلال للأراضي الفلسطينية، وقد طالبت "الأمم المتحدة" "إسرائيل" عبر العديد من القـرارات الصـادرة من "مجلس الأمن" و"الجمعية العامة" بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها، حيث أصدر "مجلس الأمن" "القرار رقم 242" بتاريخ "22 نوفمبر 1967" الذي دعا فيه "إسرائيل" إلى الانسـحاب مـن الأراضـي الفلسطينية المحتلة، وأكد القرار أن تطبيق مبادئ "الميثاق" يتطلب إقامة سلام عادل ودائم فـي الشـرق

الأوسط، مما يستلزم انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، وتم التأكيد على هذا القرار بقرار آخر في عام "1973" يحمل الرقم "338" الذي دعا "إسرائيل" إلى تنفيذ "القرار 242"، ونتيجة لاعتبار الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة، دعا "مجلس الأمن الدولي" "إسرائيل" في "القرار رقم 237" لعام "1967" إلى تطبيق "اتفاقية جنيف الرابعة" دون استثناءات أو شروط، وفي "القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 271" بتاريخ "15 سبتمبر 1969"، تم التأكيد على ضرورة التزام "إسرائيل" بدقة بنصوص "اتفاقيات جنيف" و"القانون الدولي" الذي ينظم الاحتلال العسكري، كما أن القرار صدر رداً على الاعتداء الإسرائيلي بحرق "المسجد الأقصى"، حيث اعترف المجلس في قراره بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة في "القدس" يمكن أن يهدد الأمن والسلام الدوليين، وطلب "قرار مجلس الأمن رقم 1322" الصادر بتاريخ "7 أكتوبر 2000" من "إسرائيل" الالتزام المطلق والنهائي بالتطبيق الفعلي ل "اتفاقية جنيف الرابعة" المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

في هذا الإطار، أصدرت "الجمعية العامة للأمم المتحدة" العديد من القرارات التي أكدت على ضرورة قيام "إسرائيل" بتطبيق "اتفاقية جنيف الرابعة" على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أدانت هذه القرارات انتهاكات "إسرائيل" لأحكام الاتفاقية المذكورة، وعقب استيلاء "إسرائيل" على "جبل أبو غنيم" في "القدس" وبدء البناء على هذا الجبل، وهو ما اعتبر خطوة جديدة نحو تكثيف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية وخاصة في مدينة "القدس" بهدف مصادرة الأراضي وتهويد المدينة المقدسة، أصدرت "الجمعية العامة للأمم المتحدة" خمسة قرارات بتاريخ "9 فبراير 1999"، كما أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر الذي عقدته الأطراف المتعاقدة الأصلية في "اتفاقية جنيف الرابعة" في "ديسمبر 2001" انطباق "اتفاقية جنيف الرابعة" على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك "القدس الشرقية".

وناقشت الاتفاقيات والقوانين الدولية قضية القتل المتعمد والاستهداف المتعمد للمدنيين، حيث يُعد القتل العمد انتهاكًا جسيمًا ل "اتفاقية جنيف الرابعة"، خاصة في "المادتين 146 و147" اللتين تعتبران مخالفتها جرائم حرب بموجب "المادة 5/85" من "البروتوكول الإضافي الأول" لاتفاقيات جنيف الأربع لعام

"1977"، وهو ما أكدته أيضًا "المادة 2/8/أ" من "نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998". بناءً على ذلك، تُعد سياسة الاغتيالات التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي بأساليب الغدر والخداع جزءًا من الحرب، كما يُعتبر القتل العمد جريمة ضد الإنسانية وفقًا ل "المادة 7/1/1" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إضافة إلى ذلك، يُعد من جرائم الحرب توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، ومن بين جرائم الحرب أيضًا شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار بالمدنيين وفقًا للفقرتين "25" و"المادة 8/ب/1" من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" (لاتفاقيات جنيف، 1977، "المادة 57 فقرة 2/أ" و"المادة 35 فقرة 3" من "البروتوكول الإضافي الأول).

وبموجب مبادئ ونصوص "القانون الدولي"، يُعد إحداث المعاناة الشديدة عمدًا من المخالفات الجسيمة ل "اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949"، حيث تحدد "المادة 147" أن تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق ضرر كبير بالسلامة البدنية أو الصحة يُعد من المخالفات الجسيمة للاتفاقية، كما تُصنف هذه المخالفات الجسيمة وفقًا ل "المادة 5/85" من "البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977" الملحق ب "اتفاقيات جنيف الأربع" كجرائم حرب (اتفاقيات جنيف، 1977، "المادة 147" و"المادة 85/5" من "البروتوكول الإضافي الأول).

وتعتبر "المادة 8/1/3" من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة بمثابة جرائم حرب، كما يشمل ذلك استخدام الأسلحة والقذائف والمعدات والمواد ووسائل القتال التي تسبب إصابات وآلامًا لا مبرر لها أو تكون عشوائية بطبيعتها، ويعد استخدام الرصاصات القابلة للتمدد أو التسطح بسهولة داخل الجسم البشري، مثل رصاصات "الدمدم" التي استخدمها جيش الاحتلال خلال "انتفاضة الأقصى"، من جرائم الحرب أيضًا، ووفقًا ل "المادة 7/1/ك" من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، فإن الأفعال اللاإنسانية التي تؤدي إلى معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية تشكل جرائم ضد

الإنسانية عندما ترتكب في إطار واسع أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ("النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1907،"المادة 8/ب/20؛ "اتفاقية لاهاي،1907، "المادة 28" من و "البروتوكول الإضافي الأول،1977، المادة 2/35).

وتعد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة من المخالفات الجسيمة التي تنص عليها "اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949"، حيث تحدد "المادة 50" من "اتفاقية جنيف الأولى"، و"المادة 51" من "اتفاقية جنيف الثانية"، و"المادة 130" من "اتفاقية جنيف الثالثة"، و"المادة 147" من "اتفاقية جنيف الرابعة" تلك المعاملة كأعمال غير مقبولة. وفي هذا السياق، تندرج المعاملة اللاإنسانية ضمن جرائم الحرب وفقًا ل "المادة 85/5" من "البروتوكول الإضافي الأول"، كما أن "المادة 8 الفقرة ب 21" من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" تعتبر "الاعتداء على كرامة الشخص والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة" من ضمن جرائم الحرب. بالإضافة إلى ذلك، تنص "المادة 7/1/ك" من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" على أن الأفعال اللاإنسانية التي تؤدي إلى معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية تشكل جرائم ضد الإنسانية عندما تحدث في إطار واسع أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، ومن المعروف أن المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة تسبب أضرارًا خطيرة للصحة العقلية والجسدية للفرد، حيث يتم تطبيقها على نطاق واسع من قبل قوات الاحتلال (اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها، 1949).

ازدادت القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين بشكل ملحوظ، حيث لم يعد بإمكان أي فلسطيني من الضفة الغربية الانتقال إلى القدس بشكل قانوني أو إلى أي مكان آخر دون الحصول على إذن خاص، بالإضافة إلى انتشار نقاط التفتيش بين الضفة الغربية والقدس، فقد أُقيمت نقاط تفتيش إسرائيلية عدة مرات، خاصة في أوقات الاستنفار الأمني على الطرق المؤدية إلى المدن والقرى الفلسطينية، مما يجعل من الصعب التنقل حتى بين بلدتين في الضفة الغربية، بينما أحيطت غزة بسياج أمني يتسم بإجراءات مشددة، مما يحول دون انتقال أي مواطن من غزة إلى الضفة الغربية أو القدس بدون

تصريح، كما اعتمدت إسرائيل سياسة اغتيال الخصوم السياسيين على مر السنين، ورغم أن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء تلقى إدانات شاملة، فإن معظم الحكومات تحيط هذه الاغتيالات بالسرية وتنفى ارتكابها لعمليات القتل التي قد تكون أمرت بتنفيذها، إلا أن الحكومة الإسرائيلية لا تنفي تنفيذ هذه العمليات القاتلة التي تأتي بأوامر مباشرة منها (الحوراني ، 2001).

من جهة أخرى، يُعتبر حق العمل والتنقل بحرية من الحقوق الاجتماعية التي يتعين على دولة الاحتلال مراعاتها وحمايتها، حيث تناولت "المواد 39 و40 و51 و52 و54" من "اتفاقية جنيف الرابعة" الأحكام المتعلقة بهذا الحق، بالإضافة إلى ذلك، يُعد حق التنقل من الحقوق الأساسية التي يجب على دولة الاحتلال الالتزام بها، ويشمل هذا الحق حق التنقل وحظر الإبعاد وحق المغادرة، حيث يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم. كما لا يجوز لدولة الاحتلال ترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة. وقد اعتبرت "المادة 85/4/ه" من "البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف" أن قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة يُعد من الجرائم. ولتلبية احتياجات السكان الأساسية، بما في ذلك الاحتياجات الطبية والغذائية، يقع على عاتق دولة الاحتلال واجب تزويد السكان المدنيين بالمواد الغذائية والإمدادات الطبية، ولا يحق لها الاستيلاء على الأغذية أو الإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا إذا كانت تلك الحاجة تتعلق بقوات الاحتلال وأفراد الإدارة.

ويتعين على دولة الاحتلال الحفاظ على المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات والظروف الصحية في الأراضي المحتلة، مما يتطلب تطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. بالإضافة إلى ذلك، يحق للفلسطينيين عدم إجبارهم على الخدمة في صفوف قوات الاحتلال المسلحة أو المشاركة في العمليات الحربية، كما يتوجب حماية ممتلكاتهم الخاصة سواء كانت ثابتة أو منقولة من التدمير، وهو ما نصت عليه "المادة 53" من "اتفاقية جنيف الرابعة" التي تحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات

الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تتطلب هذا التدمير بشكل قسري، وبالتالي، فإن ما تم ذكره يشمل بعض الحقوق التي تضمنتها "اتفاقية جنيف الرابعة" المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب، وخاصة ما يتضمنه "القسم الثالث" من الاتفاقية المعني بالأراضي المحتلة (عواد، 2007).

تعد عمليات قصف المنازل والتدمير الواسع التي تمارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، مثل مدن جنين وطولكرم ونابلس، من الممارسات المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، حيث تحمل طابع الانتقام ولا تتوافر لها ضرورة حربية تبررها، ويُعتبر تدمير الممتلكات في سياق هذه العمليات انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، حيث تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية هو من المخالفات الجسيمة، وقد تم اعتبار هذا الفعل جريمة بموجب المادة 1/85 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف (1977)، كذلك، يحظر البروتوكول الأول في المادة 52 أي هجوم على الأعيان المدنية أو استخدامها كأهداف في الهجمات العسكرية، وهو ما يعزز حماية الأعيان المدنية من الهجمات العدائية غير المبررة.

وتنص المادة 23/ز من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على حظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت هناك ضرورة حربية تقتضي ذلك، وهو ما يُظهر التناقض مع الانتهاكات الممارسة من قبل القوات الإسرائيلية، حيث لا توجد ضرورة حربية تبرر تدمير الممتلكات الفلسطينية، في هذا السياق، أصدرت المحكمة الإسرائيلية العليا قرارات تعترف بأن هذه القواعد تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الرغم من أن العديد من هذه القرارات تتناقض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، نصت "المادة 53" من "البروتوكول الأول الإضافي" على حظر ارتكاب أعمال عدائية ضد الآثار التاريخية أو الأماكن الدينية التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما يحظر استخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي أو جعلها أهدافاً

للهجمات الانتقامية، مما يعكس أهمية حماية الأعيان الثقافية في أوقات النزاع، وهذا الحظر يتناقض بشكل صريح مع الممارسات الإسرائيلية التي تتضمن استهداف هذه الأعيان، مما يشكل انتهاكاً صريحاً لهذه المادة من البروتوكول الأول.

خلال اجتياحها لمخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس، انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي الحماية المقررة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة والآثار التاريخية. "اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح" التي تم توقيعها في 14 مايو 1954 نصت على ضرورة حماية هذه الأعيان من التدمير أو الأضرار الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، وقد تم تعزيز هذه الحماية في "المادة 53" من "البروتوكول الأول الإضافي"، الذي يحظر أي فعل عدائي ضد النصب التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ورغم أن هذه المواقع تتمتع بالحماية القانونية، فقد ألحقت قوات الاحتلال الإسرائيلي أضراراً جسيمة، بل دمرت بعض الأماكن الدينية والتاريخية والثقافية في مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس، دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك، ومن بين المواقع التي تعرضت للدمار الجزئي في البلدة القديمة في نابلس، المسجد الكبير ومسجد الخضراء الذي بني في عام 1187، وكنيسة الأرثوذكس اليونانية التي تم تشييدها عام 1885، إذ أنه لم تكن هناك أي ضرورة عسكرية تبرر الاعتداء على الكنيسة، كما أصيب ضريح الشيخ مسلم، وهو موقع أثري، بالإضافة إلى تضرر خان التجار وعدد من الحمامات القديمة مثل "حمام الشفاء التركي" الذي شيد منذ حوالي 200 عام، كما تعرضت العديد من مصانع الصابون التاريخية في المدينة للتدمير، مثل "مصبنة المصري والنابلسي وكنعان"، التي بنيت قبل حوالي 250 عاماً (العكش ، 2016).

بناءً على ما تقدم من جرائم حرب ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي تحت إشراف ضباط وجنود إسرائيليين، يتعين على دولة الاحتلال تحمل المسؤولية الدولية المدنية، ويجب عليها وقف الجرائم التي

ما زالت ترتكب بحق المدنيين الفلسطينيين، تنفيذ قرارات الشرعية الدولية، ودفع التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات العامة والخاصة، بالإضافة إلى ذلك، يجب تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من خلال تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم للمحاكمة، وإذا لم تقم دولة الاحتلال بذلك، يتعين على مجلس الأمن الدولي اتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً لصلاحياته المحددة في "ميثاق الأمم المتحدة" لحفظ السلم والأمن الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك توفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين، ويمكن للمجلس تشكيل محكمة جرائم حرب خاصة بالإسرائيليين أو إحالة ملف الجرائم إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من "ميثاق الأمم المتحدة" و"المادة 13 ب" من نظام المحكمة، أو اعتماد آليات قانونية أخرى وفقاً للقانون الدولي الإنساني (عوض ، 2013).

وخلال الاجتياح الذي شنته سلطات الاحتلال الإسرائيلي على مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس وغيرها من المناطق الفلسطينية التي أعيد احتلالها في عام (2002)، تم اتباع سياسة قمعية وتجريدية تمثلت في معاملة المواطنين الفلسطينيين بشكل قاسٍ وغير إنساني، حيث تعرضوا لانتهاكات حاطّة بالكرامة، وكانت هذه السياسة واضحة من خلال العديد من الممارسات، فتم إجبار سكان مخيم جنين على مغادرة منازلهم حاملين الرايات البيضاء، وتم إجبارهم على خلع ملابسهم باستثناء الملابس الداخلية، كما تم احتجاز العديد منهم في غرف لفترات طويلة، حيث كانت أعينهم معصوبة وأيديهم مقيدة بالأصفاد البلاستيكية، بالإضافة إلى تعرضهم للضرب والتعذيب أثناء فترات الاحتجاز والاعتقال المؤقت الذي طال العديد من الأشخاص، حيث بلغ عدد المعتقلين في مخيم جنين بحلول (2002/4/11) حوالي (685) شخصًا، ولم يتم الإفراج عنهم إلا بعد (2002/4/17) أي مع نهاية الانسحاب المؤقت من المخيم، لكن بعضهم ظلوا رهن الاعتقال حيث صدرت بحقهم أوامر اعتقال إداري، وآخرون تم تحويلهم إلى المحاكم العسكرية، ويُعتبر سجل إسرائيل في معاملة الأسرى والمعتقلين حافلاً بالانتهاكات القاسية والمذلة (الرهايفة، 2021).

وفي إطار آخر، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدمير واسع النطاق في مدن وقرى الضفة الغربية بشكل مستمر، كما حدث عند فشلها في دخول مخيم جنين، حيث قامت بتفجير العديد من الأحياء مثل الحواشين والدمج، كما لحق حي جورة الذهب دمارًا كبيرًا، واستخدمت الجرافات والطائرات الهجومية لنسف المنازل، مما أسفر عن مقتل العديد من المواطنين داخل منازلهم، وقد تم تدمير حوالي (450) وحدة سكنية بشكل كامل، في حين لحق التدمير الجزئي بحوالي (300) وحدة أخرى، كما دفعت إسرائيل مئات الدبابات والآليات الثقيلة وناقلات الجند مدعمة بالمروحيات القتالية والجرافات التي استخدمت في عمليات التدمير (جعبري ، 2022).

وفيما يتعلق بالحماية العامة للأعيان المدنية في القانون الإنساني الدولي، فإنها تطبق تلقائيًا على أماكن العبادة، حيث تُعتبر هذه الأماكن من الأهداف المدنية، أي أنها ممتلكات لا تساهم في الأعمال العدائية، ويتعين على الدول تجنب استهداف الأهداف المدنية في حالة نشوب نزاع، ولا سيما أماكن العبادة، وذلك امتثالًا للمعايير القانونية التي تقرر حماية الممتلكات المدنية، بما في ذلك أماكن العبادة التي تشكل جزءًا من التراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب، وبالتالي فإن الاعتداء عليها يعد انتهاكًا للمعتقدات الدينية وأهداف أتباع كل دين، ورغم الحماية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية، فإن أماكن العبادة لا تزال عرضة للهجمات والانتهاكات في النزاعات المسلحة، بما في ذلك من قبل الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية (ابو رجب، 2024).

وفقًا للمادة "(27)" من "اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام (1907)"، يتعين اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب استهداف المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن وجود المرضى والجرحى أثناء فترات الحصار أو القصف، بشرط ألا تُستخدم هذه الأماكن لأغراض عسكرية، كما تنص المادة "(34)" من "اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949) المتعلقة بأسرى الحرب" على أن ممارسة الشعائر الدينية وتنظيم الاجتماعات المتعلقة بالعقائد الدينية يجب أن يُسمح به، مع مراعاة الإجراءات التي تحددها السلطات العسكرية، أما المادة "(56)" من

"اتفاقية لاهاي" فتؤكد ضرورة اعتبار القوة العسكرية الممتلكات التي تخص العبادة والأعمال الخيرية والتعليمية والفنية كملكية خاصة، حتى وإن كانت مملوكة للدولة، مما يحظر الاعتداء عليها ويمنحها حماية خاصة ضد أي استهداف أو هجوم، ورغم أن هذه الاتفاقيات الدولية والفكر القانوني وكذلك المحاكم الدولية قد أكدت على ضرورة حماية أماكن العبادة بشكل عام، إلا أن هذه الأماكن تعرضت لعدوان واضح خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في عام "(2014)"، مما أدى إلى تدمير العديد من المساجد بشكل كامل أو جزئي، بالإضافة إلى الأضرار التي لحقت بالكنائس، وهذه الأفعال تمثل انتهاكًا صارخًا للقانون الإنساني الدولي (جعبري ، 2022).

ينبغي الإشارة إلى هنا على أن الأحكام القانونية المتعلقة بحماية دور العبادة في القانون الدولي الإنساني تعاني من قصور، إذ لم تحظَ تلك الأماكن بالمستوى الكافي من الحماية والعناية، رغم وجود نصوص قانونية تؤكد ضرورة حمايتها ومنع الاعتداء عليها، إلا أن هذه النصوص لم تكن ملزمة بشكل فعّال لقوات الاحتلال الإسرائيلي، مما يبرز الحاجة إلى وضع آليات تضمن إلزام الدول باحترام القواعد القانونية المتعلقة بحماية دور العبادة وتنفيذها، ويستلزم ذلك تطوير هذه الآليات بشكل يضمن تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بحماية تلك الأماكن والتزام الدول بتنفيذها على أرض الواقع.

تؤكد الباحثة، استناداً إلى ما سبق، تحقق جريمة حرب وفقاً لنص المادة الثامنة من ميثاق روما التي تعتبر تعمد استهداف المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، في حال عدم استخدامها لأغراض عسكرية، جريمة حرب ترتب المسؤولية الجنائية الفردية، ويأتي ذلك في إطار الجرائم المرتكبة خلال العدوان الإسرائيلي، حيث توافرت الأركان المادية والمعنوية لهذه الجرائم، بمشاركة عدد من الجناة الذين يخضعون لأحكام المشاركة الجنائية المحلية والدولية، سواء كمنفذين مباشرين أو كجهات مصدرة للأوامر، ويبرز في هذا السياق دور مجلس الأمن القومي الإسرائيلي "الكابينت"، المسؤول عن اتخاذ القرارات الأمنية والعسكرية ذات الطابع العدواني ضد الشعب الفلسطيني، والذي يترأسه رئيس الوزراء الإسرائيلي، ويضم في عضويته وزيري الدفاع

والخارجية، بالتنسيق مع قادة الأجهزة الأمنية، ويختص هذا المجلس بإدارة قرارات متعددة تشمل اقتحام المدن، فرض الحصار والإغلاق الاقتصادي، تنفيذ العقاب الجماعي، إصدار أوامر الاغتيال السياسي والإعدام خارج نطاق القضاء، إلى جانب الترحيل وهدم المنازل في إطار السياسات العامة.

من المهم الإشارة إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بالحصانة أو الصفة الرسمية للمتهمين للتخفي وراءها بهدف الإفلات من إجراءات العدالة الدولية، كما أن المسؤولية الشخصية تمتد لتشمل قادة ورؤساء جهاز الأمن العام الإسرائيلي "الشاباك" فيما يتعلق بقضايا تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وتطال هذه المسؤولية أيضًا قادة القوات العسكرية وقادة الوحدات والألوية، وحتى الجنود في الميدان، ومن هنا يمكن طرح تساؤل حول مدى شمول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للمواطنين الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم داخل الإقليم الفلسطيني، رغم أن إسرائيل ليست دولة طرفًا في "ميثاق روما"، ولكن يمكن الجزم بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق على الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في أراضي دولة طرف في "ميثاق روما" الأساسي، وهو الطرف الفلسطيني في هذه الحالة، حيث أن الأمر لا يتوقف على موافقة إسرائيل أو انضمامها إلى "ميثاق روما"، بل يتحدد الاختصاص بناءً على وقوع الجريمة في أراضي دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة، وفقًا للمادة "(12)" من "ميثاق روما" التي تنص على أن "المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة بالنظر في الجرائم التي تقع في أراضي دولة طرف أو التي يرتكبها مواطنو دولة طرف، وإذا ارتكبت جريمة على أراضي دولة ليست طرفًا في هذا الميثاق، فإن المحكمة تكون مختصة بالنظر فيها إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة بشأن الجريمة المعنية".

واعتماداً على ما سبق وباعتبار استراتيجية "جز العشب" إحدى السياسات العسكرية التي تتبناها ممارسات الاحتلال الاسرائيلي ضد الفلسطينيين بهدف تقويض القدرة العسكرية من خلال استهداف المدنيين أو البنية التحتية المدنية، فقد تناول القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، هذه الاستراتيجية بالتحليل من منظور المخالفات الجسيمة

والجرائم المرتكبة تُعتبر مثل هذه الاستراتيجيات انتهاكاً واضحاً لمبادئ التناسب والتمييز، حيث يتوجب على الأطراف المتنازعة مراعاة الفارق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لقادة الاحتلال عن الجرائم الناتجة عن "جز العشب" الاسرائيلية"

تعد بعض الجرائم الدولية المرتكبة خلال النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، من أفعال تقوم بها دول وتستدعي المسؤولية الدولية عنها، في هذا السياق، يشير مصطلح "الشخص المعنوي" إلى الكيانات القانونية التي يمنحها القانون شخصية قانونية مستقلة، مثل الدول والمنظمات الدولية والشركات، حيث يتيح هذا الوضع للشخص المعنوي اكتساب حقوق وتحمل التزامات قانونية، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية، فإنها تتعلق بمسؤولية الدول والأفراد على حد سواء عن الأفعال التي ترتكبها الدولة أو الأفراد الذين يخضعون لولايتها القانونية، سواء كان ذلك في سياق انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو غيره من القوانين الدولية، فمسؤولية الدولة، في هذا الإطار، هي مبدأ أساسي في القانون الدولي، حيث يُحدد هذا المبدأ السلوك غير القانوني الذي تقوم به الدولة وطبيعته، ويتطلب أن تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعالها غير المشروعة، وتترتب على المسؤولية الدولية للدولة التزامات محددة، مثل تعويض الدولة المتضررة أو إعادة الوضع إلى حالته الأصلية قبل ارتكاب الانتهاك، وذلك في إطار المسؤولية المدنية أو السياسية، وبناءً عليه، تلتزم الدولة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن انتهاكاتها، وهو ما يُعد جزءاً من واجبها في إطار المسؤولية الدولية (بسيوني م.، 2007).

جاء الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد استجابة لضرورات عملية، حيث يصعب قبول عدم مساءلة الأفراد عن الجرائم البشعة التي تعاني منها البشرية بشكل كبير، مما جعل مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية واضحاً ومسلّماً به، كما أصبح في الوقت ذاته من أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الدولي، ولا يمكن تصور صياغة أي نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دون تضمين هذا المبدأ صراحة في إحدى مواده (ابو رجب، 2011).

تتجلى ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على الأرض من خلال اعتماده استراتيجية "جز العشب"، مما يؤدي إلى إساءة واضحة في معاملة المدنيين الفلسطينيين خلال إعادة احتلال المناطق الفلسطينية، حيث

يتعرضون لمعاملة قاسية وغير إنسانية تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعد هذه المعاملة من المخالفات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام (1949)، كما ورد في نص المادة "50" من الاتفاقية الأولى (اتفاقية جنيف الأولى لعام (1949) بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان)، والمادة "51" من الاتفاقية الثانية (اتفاقية جنيف الثانية لعام (1949) بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في البحر)، والمادة "130" من الاتفاقية الثالثة (اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949) بشأن معاملة أسرى الحرب)، والمادة "147" من الاتفاقية الرابعة (اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب)، حيث تُعتبر هذه الانتهاكات جريمة حرب بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، كما أنها تُعد جزءاً من الالتزامات التي يتعين على جميع أطراف النزاع الالتزام بها كحد أدنى.

وفقاً للمادة المشتركة "3" بين اتفاقيات جنيف الأربع (المادة "3" المشتركة لجميع اتفاقيات جنيف لعام (1949))، التي تلزم أطراف النزاع باحترام حقوق الإنسان الأساسية للمدنيين، وبموجب المادة "5/85" من البروتوكول الأول الإضافي لعام (1977) (البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية)، التي تنص على أن "المخالفات الجسيمة" تُعتبر جرائم حرب، فإن هذه المعاملات تُصنف على أنها جرائم حرب، وقد تم التأكيد على ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة "8/ب/21" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1998)، التي تجرم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب.

يتضح من استعراض ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي أنها تشكل وفقاً للقانون الدولي جرائم حرب جسيمة، تتجسد في الاعتداء على الحقوق الأساسية للمدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك الحق في الحياة والسلامة الجسدية والأمن الشخصي، تتضمن هذه الممارسات استهداف المدنيين بالقتل، وارتكاب الإعدامات خارج نطاق القانون، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، فضلاً عن استهداف الفرق الطبية والمستشفيات، ومنع نقل جثث القتلى والجرحى، مما يشكل انتهاكاً خطيراً للحق في الرعاية الصحية

والإنسانية وفقاً للمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما تشمل الممارسات المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، وقصف وتدمير الممتلكات المدنية بما يتنافى مع نص المادة 52 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى العبث بالمواقع الأثرية والثقافية ودور العبادة، وهو ما يعد انتهاكاً للمادة 53 من البروتوكول الأول التي تحظر أي عدوان ضد التراث الثقافي للشعوب، هذه الانتهاكات تضع إسرائيل كقوة احتلال أمام مسؤولياتها المدنية والجنائية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يجرم مثل هذه الأفعال وفقاً للمادة 8/ب/21، من هنا، تبرز أهمية توضيح الآليات القانونية الجزائية الدولية التي تتيح محاسبة مجرمي الحرب، سواء كانوا أفراداً أو كيانات، وتسليمهم للعدالة الدولية، بغض النظر عن هويتهم أو أماكن وجودهم، وذلك بما يتوافق مع التزام المجتمع الدولي في محاربة الإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة للضحايا.

المطلب الأول: مسؤولية الإحتلال الجنائية

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) على تحديد الجرائم التي يمكن إحالة مرتكبيها للمحاكمة أمام المحكمة، إضافة إلى تحديد الجهات المخولة برفع الدعوى، إذ يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأكثر خطورة التي تشكل تهديداً كبيراً للمجتمع الدولي بأسره، وقد تم حصر هذه الجرائم في أربع فئات تشمل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، كما ورد في المادة 5/1 المعنونة "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة" ضمن النظام الأساسي، هذا يشمل الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال ضد المدنيين أو الممتلكات في الأراضي المحتلة، مما يعرض مرتكبيها للمحاسبة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل الجهات المخولة بإقامة الدعوى أمام المحكمة في ثلاث جهات، وهي الدول الأطراف، ومجلس الأمن، والمدعي العام للمحكمة، كما تنص المادة 13 من النظام الأساسي على آليات ممارسة الاختصاص، حيث يمكن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عبر ثلاث قنوات: إما من خلال إحالة القضية من مجلس الأمن،

أو عبر تقديم شكوى من الدول الأطراف، أو من خلال التحريك التلقائي للدعوى من قبل المدعي العام، المادة 13 من نظام روما: "ممارسة الاختصاص.

بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة 8/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن جرائم الحرب تشمل مجموعة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مثل استهداف المدنيين، وتدمير الممتلكات المدنية، والاعتداء على الأشخاص المحميين وفقاً لاتفاقيات جنيف، وهي كلها ممارسات قد ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي، وعليه، فإن المسؤولية الجنائية لدولة الاحتلال يمكن أن تتم محاسبتها أمام المحكمة الجنائية الدولية بناءً على هذه الجرائم، ويجب على المحكمة ممارسة اختصاصها لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، سواء كانت القضية قد تم تحريكها من قبل إحدى هذه الجهات أو عبر الإحالة التلقائية من المدعي العام للمحكمة.

فيما يتعلق بتحريك الدعوى من قبل دولة طرف، فإنه يحق لأي دولة طرف إحالة أي حالة تتعلق بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، كما يمكنها طلب إجراء تحقيق من قبل المدعي العام في تلك الحالة لتحديد ما إذا كان يجب توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وعند الإحالة، يتعين على الدولة تحديد الظروف ذات الصلة بأكبر قدر ممكن، مع تقديم الوثائق المتاحة لديها لدعم هذه الحالة، وذلك وفقاً لما نصت عليه "المادة (14) من النظام الأساسي: 'إحالة حالة ما من قبل دولة طرف'.

كما نصت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يمكن للمدعي العام أن يبدأ التحقيق في جريمة معينة بناءً على معلومات من دولة طرف أو من مصادر أخرى، ما يعزز مبدأ التحريك التلقائي للدعوى إذا كانت هناك مؤشرات قوية على ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، سواءً كانت الجرائم قد تم الإبلاغ عنها من قبل دول أو كانت هناك أدلة كافية لبدء التحقيق،

كما توضح المادة 53 من نفس النظام آلية اتخاذ قرار المدعي العام بشأن التحقيق في الحالات المحالة، حيث يقوم المدعي العام بتقييم الأدلة وتحديد ما إذا كانت هناك أساسيات لتوجيه الاتهام.

فيما يتعلق بالتحريك التلقائي للدعوى من قبل المدعي العام، يمتلك المدعي العام صلاحية بدء التحقيقات من تلقاء نفسه استناداً إلى المعلومات المتعلقة بجرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة، حيث يقوم المدعي العام بدراسة جدية تلك المعلومات، ولغرض ذلك، يمكنه طلب معلومات إضافية من الدول أو منظمات الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوقة يراها مناسبة، بالإضافة إلى إمكانية تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، وعندما يتوصل المدعي العام إلى وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه يتقدم إلى الدائرة التمهيدية بطلب للحصول على إذن لإجراء التحقيق، مدعماً بذلك أي مواد تأييدية تم جمعها، ويحق للمتضررين تقديم مرافعات إلى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد مراجعة الطلب والمواد المؤيدة أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق وأن الدعوى تندرج ضمن اختصاص المحكمة، فإنه يتعين عليها أن تأذن بالتحقيق، دون التأثير على ما تقرره المحكمة لاحقاً بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، وفي حال رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، يمكن للمدعي العام تقديم طلب جديد يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة نفسها، وعندما يستنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق، فإنه يجب عليه إبلاغ مقدمي المعلومات بذلك، إلا أن ذلك لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى قد تُقدَّم له عن الحالة نفسها بناءً على وقائع أو أدلة جديدة، وذلك وفقاً لما نصت عليه "المادة (15) من النظام الأساسي: 'المدعي العام'.

كما تنص المادة 53 من النظام الأساسي على أن المدعي العام يجب أن يقرر، عند البدء في التحقيق، ما إذا كانت الحالة تتماشى مع مبدأ "الاختصاص" و"مقبولية الدعوى"، بما في ذلك ما إذا كان التحقيق يتماشى مع مصلحة العدالة، وبالتالي يمكنه اتخاذ قرار بشأن قبول القضية من خلال الموازنة بين الأدلة المتاحة والمصلحة العامة للمجتمع الدولي.

اعتماداً على ما سبق، تؤكد الباحثة أن إحالة الجرائم التي يرتكبها قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفراده ضد الشعب الفلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية ستظل دائماً طريقاً وعراً، خصوصاً في ظل استخدام الدول الداعمة لإسرائيل حق الفيتو في مجلس الأمن لعرقلة أي تحرك قانوني بهذا الصدد، ومع ذلك، تبقى المحكمة الجنائية الدولية خياراً قانونياً مشروعاً لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، وذلك من خلال القنوات المختلفة التي يتيحها النظام الأساسي للمحكمة، مثل تحريك الدعوى من قبل الدول الأطراف أو المدعي العام نفسه بشكل تلقائي وفقاً للمادة 13 من نظام روما، أو حتى من خلال مجلس الأمن وفقاً للمادة 16 في حال عدم استخدام الفيتو، ورغم التحديات السياسية والضغوط الدولية، فإن هذا الخيار لا يزال مفتوحاً، ولا يمكن التخلي عن أي طريق مهما كانت صعوبته في سبيل تحقيق العدالة ومحاسبة مجرمي الحرب على الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب الفلسطيني، خاصة أن محكمة الجنايات الدولية لديها الاختصاص لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي الذي صادقت عليه العديد من الدول، مما يعزز من شرعية هذا المسعى.

من المعروف أن الفلسطينيين قد تقدموا إلى المحكمة الجنائية الدولية على مدار سنوات طويلة بهدف التحقيق في الجرائم التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ففي يناير من عام (2009)، وبعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، قام وزير العدل الفلسطيني بتقديم إعلان رسمي إلى مكتب المدعي العام للمحكمة، مستنداً إلى أحكام المادة "3/12" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على ضرورة فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل المسؤولين الإسرائيليين في فلسطين المحتلة منذ (1 يوليو 2002).

وتحدد المادة "3/12" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعنونة "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص"، أنه إذا كان من الضروري قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب الفقرة "2"، فإنه يمكن لتلك الدولة قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال إعلان يودع لدى مسجل

المحكمة، ويجب على الدولة القابلة التعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب المعني "المادة 12 من النظام الأساسي".

وفي هذا السياق، يشير النظام الأساسي إلى أنه يمكن للدول غير الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في حالات معينة وفقاً للفقرة "3" من المادة "12"، مما يتيح لدولة فلسطين إمكانية طلب التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها، حتى وإن لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في البداية (ابو رجب، 2024).

وقد اعتبر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن بدء التحقيق يتطلب أولاً التحقق من ما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينية بالمحكمة يخولها حق الاحتكام إليها كدولة، حيث أوضح مكتب المدعي العام في رسالة أرسلها إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بتاريخ "12 يناير 2010"، أنه تلقى توضيحات تفيد بأن السلطة الفلسطينية لا تتمتع بصفة الدولة وفقاً للمعايير القانونية المعتمدة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مما يعني أنه وفقاً للفقرة "2" من المادة "12" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يحق لها اللجوء إلى المحكمة في تلك الفترة.

ومع ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "19/67" الصادر بتاريخ "29 نوفمبر 2012"، الذي منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو، مما يعزز من موقفها في طلب التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة على أراضيها، وبذلك، لم يعد هناك أساس قانوني للحجة التي اعتمد عليها المدعي العام في رسالته السابقة، مما يفتح المجال أمام فلسطين لتقديم طلبات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى قرار الجمعية العامة والأحكام القانونية المتعلقة بالاختصاص القضائي للمحكمة، وبالتالي، لا يمكن اعتبار هذه الحجة ذريعة تحرم الشعب الفلسطيني من حقوقه القانونية أو وسيلة لتمكين قادة الاحتلال الإسرائيلي من الإفلات من المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني (محمد، 2024).

في "25 يوليو 2014"، خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، أرسل وزير العدل في السلطة الفلسطينية والنائب العام رسالة إلى مكتب المدعي العام يطلبان فيها فتح تحقيق استناداً إلى البلاغ المقدم في "2009"، إلا أن المدعي العام رد موضحاً أن "رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية هم المخولون فقط بالإعلان عن موافقة فلسطين على الامتثال لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، وفي "يناير 2015"، أودعت فلسطين عبر وزارة الخارجية إعلاناً جديداً لدى المحكمة بموجب المادة "12 الفقرة 3" من نظام روما، حيث قبلت فيه باختصاص المحكمة بأثر رجعي يبدأ من "13 يونيو 2014"، مما مكن المحكمة من التحقيق في الجرائم المرتكبة خلال العدوان على قطاع غزة في عام "2014"، وفي نفس الوقت، قامت السلطة الفلسطينية بإيداع وثائق الانضمام إلى نظام روما، وبذلك أصبحت فلسطين عضواً في المحكمة اعتباراً من "1 إبريل 2015"، بناءً على ذلك، وفي "16 يناير 2015"، أفاد مكتب المدعي العام بأنه بدأ في إجراء دراسة أولية استناداً إلى الإعلان الصادر بموجب المادة "12" من نظام روما، وفي هذا الإطار، قدمت دولة فلسطين بلاغها الأول رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ "25 يونيو 2015"، بهدف تعزيز الدراسة الأولية حول الجرائم المرتكبة في أراضي دولة فلسطين، بما في ذلك القدس الشرقية منذ "13 يونيو 2014" (أبو مصطفى، 2021).

في "22 مايو 2018"، قامت دولة فلسطين بإحالة الحالة في فلسطين إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي "20 ديسمبر 2019"، أصدرت المدعية العامة بياناً أعلنت فيه اختتام الدراسة التمهيدية "للحالة في فلسطين" بعد خمس سنوات من بدء هذه المهمة، حيث أكدت أنها وجدت أن جميع المعايير القانونية وفقاً لنظام روما الأساسي المتعلقة بفتح التحقيق قد تم استيفاؤها، وعليه، طلبت من الدائرة التمهيدية إصدار حكم قضائي يحدد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة "12(2)(أ)" من نظام روما الأساسي في فلسطين، وفي اليوم ذاته الذي أعلنت فيه المدعية العامة عن اختتام الدراسة التمهيدية، عبرت إسرائيل عن موقفها القانوني في هذا الشأن، حيث أرسلت مذكرة قانونية صادرة عن المدعي العام الإسرائيلي ذكرت فيها أن المحكمة لا تملك الولاية القضائية في الحالة

في فلسطين لأن فلسطين لا تعتبر دولة لافتقارها إلى عنصر السيطرة الفعلية على أراضيها، خصوصاً أن تحديد هذه الأراضي ترك للاتفاقيات الإسرائيلية الفلسطينية (اتفاقيات أوسلو) ليحل عبر المفاوضات بين الطرفين، كما عبرت السلطات الإسرائيلية عن رفضها لقرار المدعية العامة، مشددة على أنه ليس للمحكمة ولاية قضائية للتحقيق في المزاعم بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية، واصفة ذلك بأنه "يوم أسود للحقيقة والعدالة" (ابو رجب، 2024).

على الرغم من أن دولة إسرائيل ليست طرفاً في ميثاق روما، فإن ذلك لا يؤثر على الاختصاص القضائي للمحكمة في إقليم دولة فلسطين استناداً إلى المادة 12(2)(أ) من ميثاق روما، التي تنص على أنه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، بما أن دولة فلسطين طرف في ميثاق روما (بعد قبولها باختصاص المحكمة في 2015)، فإنه يحق للمحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة فلسطين، سواء ارتكبها مواطنون فلسطينيون أو غيرهم، دون الحاجة إلى أن تكون دولة إسرائيل طرفاً في الميثاق، وبالتالي، يظل الاختصاص القضائي للمحكمة قائماً على إقليم فلسطين وفقاً للقانون الدولي، بغض النظر عن انضمام إسرائيل إلى النظام الأساسي للمحكمة (محمد، 2024).

تؤكد الباحثة أن إسرائيل ليست طرفاً في ميثاق روما، مما يثير تساؤلاً حول جواز محاكمة أفرادها في محكمة الجنائية الدولية في حال ارتكابهم لجرائم دولية في الأراضي الفلسطينية، ومع ذلك، استناداً إلى المادة 12(2)(أ) من ميثاق روما، لا يشترط أن تكون الدولة المشتبه في ارتكاب مواطنيها للجرائم طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، بل يكفي أن تكون الجرائم قد ارتكبت على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي، كما هو الحال مع فلسطين التي أصبحت طرفاً في المحكمة منذ عام 2015، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية في عدة قرارات على اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، لذا، تقتصر القضية هنا على تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الأراضي الفلسطينية، وفي الوقت نفسه، يواجه القضاء الإسرائيلي عوائق جدية في محاكمة مرتكبي الجرائم

الدولية، سواء بسبب غياب الإرادة السياسية في محاكمة مجرمي الحرب، أو بسبب القيود القانونية التي تمنع محاكمة الإسرائيليين أمام المحاكم الفلسطينية، وهو ما أكده اتفاق أوسلو الذي حصر صلاحية المحاكم الفلسطينية في محاكمة الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية من قبل الفلسطينيين فقط، مما يعزز الحاجة إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي، تشير الباحثة هنا إلى أن أهمية هذا القضاء تكمن في أن المحكمة تتعامل مع فلسطين على أنها دولة طرف في ميثاق روما وتتعامل معها كما تعامل الدول الأطراف الأخرى في هذا الميثاق، بالإضافة إلى أن حدود إقليم دولة فلسطين التي يسري عليها الاختصاص القضائي للمحكمة هي حدود عام 1967، أي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، وهذا يدحض جميع الادعاءات المقدمة للمحكمة بأن فلسطين ليست دولة وبالتالي لا يحق لها الاستفادة من عضوية ميثاق روما، كما أوضحت المحكمة أن مسألة الحدود محددة وفقاً للقانون الدولي العام مما يضعف جميع الادعاءات التي تدعي أن حدود فلسطين غير واضحة وأنها أحيلت إلى الحل السياسي عبر المفاوضات التي نظمتها اتفاقية أوسلو، إذ أكدت المحكمة بوضوح أنه يمكن للأطراف أن تتفق على ما يرونه مناسباً ولكن طالما لم يتوصلوا بعد إلى اتفاق، فإن الحدود تقوم على أساس قواعد القانون الدولي، حيث إن هذا القضاء يعد خطوة نحو تحقيق العدالة لفلسطين المحتلة من خلال محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي وأفرادهم عن الجرائم الدولية الجسيمة التي ارتكبوها على أراضيها وشعبها الذي يرفض هذا الاحتلال الغاصب الذي يرتكب أعمالاً إجرامية يعاقب عليها القانون الدولي، كما يجب التنبيه إلى أن هذه الجرائم الدولية الجسيمة، وفقاً لنظام روما الأساسي، لا تسقط بالتقادم، مما يجعل قادة الاحتلال الإسرائيلي معرضين للمحاكمة الجنائية الوطنية والدولية عن تلك الجرائم المتهمين بها حتى تثبت براءتهم.

في 17 مارس 2021، أرسلت المحكمة الجنائية الدولية خطاباً خاصاً إلى الحكومة الإسرائيلية يتعلق بالاتهامات الموجهة إليها بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد منحت المحكمة الحكومة الإسرائيلية مهلة قدرها 30 يوماً للرد على هذا الخطاب، وفي هذا الصدد، يُستند إلى المادة 18

من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن المدعي العام يجب أن يُعلم جميع الدول الأطراف والدول التي قد تمارس ولايتها على الجرائم المعنية بناءً على المعلومات المتاحة، وتنص المادة ذاتها على أن المدعي العام يمكنه إبلاغ الدول بهذا الإجراء بشكل سري، وهو ما تحقق في هذه الحالة من خلال إرسال الخطاب إلى الحكومة الإسرائيلية، وعليه، فإن الخطاب الذي أرسلته المحكمة يعد جزءاً من الإجراءات التمهيدية التي تم اتباعها من قبل المحكمة لضمان الالتزام بالقواعد القانونية ذات الصلة في التحقيقات المتعلقة بالجرائم الدولية، لا سيما تلك التي ترتكب في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ابو رجب، 2024).

خلال شهر واحد من تلقي الإشعار، يتوجب على الدولة إبلاغ المحكمة بأنها تجري أو قد أجرت تحقيقاً يتعلق برعاياها أو غيرهم ضمن حدود ولايتها القضائية حول الأفعال الجنائية التي قد تصنف كجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وتكون ذات صلة بالمعلومات الواردة في الإشعار الموجه إليها، وعند تقديم هذه الطلبات، يمكن للمدعي العام أن يتنازل عن التحقيق مع الأفراد المعنيين بناءً على طلب تلك الدولة، إلا إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.

ويستند هذا إلى المادة 18 من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه يجب على المدعي العام إبلاغ الدولة بشأن التحقيق الذي قد يبدأ في حالة تلقي الإشعار، وفقاً لهذه المادة، فإن الدولة المعنية لها الحق في أن تخطر المحكمة إذا كانت قد بدأت أو تنوي بدء تحقيقات تتعلق بالجرائم التي قد تدخل في اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، تتيح المادة 18 (الفقرة 2) للدولة أن تطلب من المدعي العام تعليق التحقيق في حال كان التحقيق يجري داخل إقليمها أو ضد رعاياها، ولكن في هذه الحالة، يجب على المدعي العام أن يقيّم ما إذا كان يجب أن يستمر التحقيق، وفي حال تقديم هذه الطلبات، يمكن للمدعي العام أن يقرر التنازل عن التحقيق، إلا إذا رأت الدائرة التمهيدية أنه لا يمكن تعليق التحقيق ويجب المضي فيه.

ردت الحكومة الإسرائيلية على الخطاب من خلال إعلان رسمي عن رفضها لمحتوى الرسالة الموجهة من مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، ويأتي هذا الرفض بعد سلسلة من المشاورات المكثفة التي أجرتها "إسرائيل"، حيث كان آخرها اعتماد توصيات الفريق الوزاري برئاسة مجلس الأمن القومي الإسرائيلي، والذي أوصى بعدم التعاون مع المحكمة مع التأكيد على ضرورة الرد على كتاب المدعية العامة لتوضيح أن تصرفات المحكمة تفتقر إلى الصلاحية وأن إسرائيل كدولة قانون قادرة على إجراء التحقيقات بشكل داخلي (ماجد، 2023). ويستند هذا الموقف إلى مبدأ السيادة الوطنية الذي يحق لكل دولة بموجبه إجراء تحقيقات قضائية على أراضيها في الجرائم التي ترتكب ضمن نطاق ولايتها القضائية، وهو ما يعزز رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، في هذا السياق، يمكن الاستناد إلى المادة 1 من نظام روما الأساسي التي تنص على أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بشكل تكميلي مع النظام القضائي الوطني، أي أنها ليست بديلاً عن الإجراءات المحلية ما دامت الدولة قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم بشكل فعال، كما تدعم المادة 17 هذا الموقف، حيث تسمح للدول بالطعن في اختصاص المحكمة إذا كانت قادرة على إجراء التحقيقات الوطنية بطريقة تحترم المعايير القانونية الدولية، وبناءً عليه، تزعم إسرائيل أن المحكمة لا تملك الولاية القضائية على القضايا المتعلقة بإقليمها طالما أن النظام القضائي المحلي قادر على التحقيق ومحاسبة المتهمين بشكل مستقل.

رغم كل ذلك، يتعين على المسؤولين في دولة فلسطين المحتلة التحرك بشكل عاجل نحو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقديم كافة الأدلة والمستندات التي تثبت جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها قادة الاحتلال الإسرائيلي وضباطه وأفراده بحق الشعب الفلسطيني، وفقاً للمادة 13 من نظام روما الأساسي، يمكن لدولة غير عضو مثل فلسطين أن تُحيل الحالة إلى المحكمة إذا كانت الجرائم المرتكبة في أراضيها تمثل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ويعتبر ذلك من ضمن الصلاحيات المتاحة للمحكمة بموجب المادة 12(2)(أ)، التي تمنحها الحق في التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضي الدول الأطراف، وهو ما يندرج ضمن اختصاص المحكمة في الحالات التي

ترتكب على الأرض الفلسطينية بعد أن أصبحت دولة فلسطين طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، إن تقديم الأدلة والمستندات للمدعي العام يُعد مسؤولية أساسية بموجب المادة 54 من نظام روما الأساسي التي تلزم المدعي العام بإجراء التحقيقات بشكل مستقل وحيادي، بحيث يشمل ذلك جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة وتحليلها، سيسهم هذا التحرك في فضح الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، ويمنح المحكمة الجنائية الدولية الأساس القانوني لإجراء تحقيقات شاملة تتوافق مع واجبها في تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، بما يتماشى مع المادة 17 التي تقضي بأن تتم التحقيقات بموجب القانون الدولي وبناءً على الأدلة التي تُقدم لها.

كما يجدر بالذكر أنه في 17 نوفمبر 2023، وبعد أحداث غزة، تلقى مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إحالة للوضع في دولة فلسطين من خمس دول، وهي: جنوب إفريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي، وفقاً للمادة 14 من نظام روما الأساسي، يحق للدول الأطراف إحالة أي حالة قد تكون متعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، بناءً على هذه الإحالات، سيتم ضم الإحالات الجديدة إلى التحقيق القائم الذي يشمل الجرائم الدولية الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل منذ 7 أكتوبر 2023.

كما دعا المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى التعاون الكامل مع مكتبه، وفقاً للمادة 86 من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون الكامل مع المحكمة في التحقيقات والإجراءات القضائية، إضافة إلى دعوته الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لتزويد مكتبه بالأدوات اللازمة لتنفيذ المهام المنوطة به، وذلك بموجب المادة 93 من نظام روما الأساسي، التي تفرض التزام الدول الأطراف بتقديم المساعدة والمعلومات التي تطلبها المحكمة لتنفيذ التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الدولية.

استناداً إلى ما سبق، ترى الباحثة أن إسرائيل تستخدم استراتيجية "جز العشب" كوسيلة لتحقيق السيطرة الأمنية، حيث تتضمن تنفيذ عمليات عسكرية محدودة تهدف إلى تقليص التهديدات المحتملة، وهذا الأسلوب لا يخفى على أحد أنه يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب، مما يستدعي تفعيل المساءلة القانونية، في هذا السياق، ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5 على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تشمل "جرائم الحرب" و"الجرائم ضد الإنسانية"، وهو ما ينطبق على الأفعال التي تُرتكب خلال هذه العمليات العسكرية، والتي تُعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك، يُعتبر من الضروري توثيق الأدلة والشهادات المتعلقة بتلك الانتهاكات، استناداً إلى المادة 54 من النظام الأساسي، التي تمنح المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية جمع وتحليل الأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية، كما تتيح للمجتمع الدولي الفرصة للتحرك ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، استناداً إلى المادة 13 من النظام الأساسي، التي تقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالتحقيق والملاحقة في الجرائم المرتكبة من قبل الدول الأطراف أو في أراضيها، فمن خلال تقديم المعلومات إلى المحكمة الجنائية الدولية، تُساهم هذه الإجراءات في تعزيز العدالة وتساهم في حماية حقوق الشعب الفلسطيني، حيث تُلزم المادة 86 من النظام الأساسي الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في التحقيقات، مما يشجع على التفاعل الفعّال من أجل ضمان المساءلة والتدخل القانوني للحد من الانتهاكات، وبذلك، تبرز أهمية تدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان العدالة والمساهمة في ردع الجرائم المستقبلية وضمان احترام حقوق الإنسان في فلسطين.

المطلب الثاني: الامكانيات القانونية لمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيليين وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي

تتعدد الإمكانيات المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين والقادة المسؤولين عن ارتكاب المخالفات القانونية والإنسانية ضد الفلسطينيين، وفي هذا السياق، يتضح كيف تتقاطع هذه الإمكانيات مع استخدام إسرائيل لاستراتيجية جز العشب، التي تهدف إلى تنفيذ عمليات عسكرية محدودة ولكنها تؤدي في الوقت نفسه إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب، وباستقراء الجوانب القانونية في هذا الشأن، هناك العديد من الآليات القانونية على الصعيد الدولي التي يمكن من خلالها العمل إذا توفرت الإرادة الدولية لتحقيق العدالة المنشودة في الأراضي الفلسطينية، حيث تتطلب الظروف الحالية تقديم مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين للمحاكمة، وذلك على غرار السوابق القضائية الدولية في هذا الشأن.

ومن هذا المنطلق، يمكن توضيح أربع إمكانيات قانونية متاحة لملاحقتهم استناداً إلى القوانين والأعراف الدولية، مما يعكس الحاجة الملحة لمحاسبة إسرائيل على ممارساتها العدوانية، ويعزز من جهود الفلسطينيين في السعي لتحقيق العدالة والمساءلة عن الانتهاكات المستمرة التي يتعرضون لها.

أولاً: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الملحقة

محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الملحقة تندرج في إطار الالتزامات القانونية التي تفرضها هذه الاتفاقيات على الدول المتعاقدة، اتفاقية جنيف الرابعة (1949) وبروتوكولها الأول (1977) تفرضان مسؤوليات محددة على الدول الأطراف لتشديد العقوبات على الأفراد الذين يرتكبون المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فالمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تلزم الدول الأطراف بتطبيق عقوبات فعالة على الأفراد الذين يقترفون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحقوق الإنسانية

المحمية بموجب هذه الاتفاقية، تنص المادة على أن الدول ملزمة "باتخاذ الإجراءات اللازمة لمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون هذه المخالفات أو الذين يُثبت أنهم قد أصدروا أوامر بارتكابها".

بالإضافة إلى ذلك، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تلتزم الدول الأطراف باتخاذ "إجراءات قضائية" لملاحقة الجرائم الحربية التي ارتكبها أفراد أو أوامر صادرة عن سلطات في دول أخرى، وتؤكد المادة أنه يجب على الدول الأطراف ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم، مما يعني أن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف تصبح إجراءً قانونياً مشروعاً، أما المادة 86 من البروتوكول الأول (1977)، فقد نصت على أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الملحقة تتحمل "مسؤولية مباشرة وجماعية" في ضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك محاكمة المشتبه بهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما تتيح المادة للدول الأطراف التعاون في ملاحقة الجرائم عبر تسليم المشتبه بهم إلى دول أخرى إذا توفر دليل كافٍ على التهم الموجهة ضدهم.

كما تنص المادة 88 من البروتوكول الأول على أن الدول الأطراف "تسعى للتعاون فيما بينها" لضمان أن تتم المحاكمات بشكل فعال وفقاً للأحكام القانونية الدولية المعمول بها، بما يعزز إمكانية محاكمة مجرمي الحرب في أي محكمة وطنية تنتمي إلى دولة طرف.

استناداً إلى هذه المواد القانونية، يمكن للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الملحقة اتخاذ إجراءات قانونية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محاكمها الوطنية إذا كانت هناك أدلة كافية تدعم هذه الملاحقات، وبالتالي تلتزم هذه الدول بتنفيذ المسؤوليات المترتبة عليها لضمان العدالة والمساءلة.

فالمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تنص على أنه "يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتقديم الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام هذه

الاتفاقية أمام محكمة مختصة"، هذه المادة تضع مسؤولية على الدول الأطراف لضمان ملاحقة الأفــراد المتورطين في ارتكاب الجرائم الجسيمة بموجب الاتفاقية، مما يعني أن الدول العربية الأطراف يمكنهــا اتخاذ خطوات قانونية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين المتورطين فــي انتهاكــات خــلال انتفاضـــة الأقصى.

والمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تشير إلى أنه يتعين على الدول الأطراف فــي الاتفاقيــة اتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة لفرض عقوبات على الأفراد الذين يرتكبون أو يــأمرون بارتكــاب مخالفات جسيمة، يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك الدول العربية، اتخاذ إجراءات محاكمة بحق الأفراد الإسرائيليين المتورطين في انتهاكات ضد الفلسطينيين، والمادة 86 من البروتوكــول الأول الملحق باتفاقية جنيف (1977) تحدد التزامات الدول الأطراف "باتخاذ الإجــراءات اللازمــة لملاحقــة المخالفات الجسيمة" وتضمن عدم إفلات الأفراد من العقاب، بموجب هذه المادة، يحق للدول الأطــراف، بما في ذلك الدول العربية، أن تقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم، ممــا يسمح لها بمحاكمة الجنود والقادة الإسرائيليين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الــدولي الإنساني.

وتوضح المادة 88 من البروتوكول الأول (1977) أنه يمكن للدول الأطــراف التعــاون فــي ملاحقــة المجرمين عن طريق تسليم المشتبه بهم إلى دول أخرى إذا كانت هناك أدلة كافيــة تــدعم الاتهامــات الموجهة إليهم، هذا يعني أن الدول العربية التي هي أطراف في الاتفاقية يمكنها أن تطلب تسليم المشتبه بهم الإسرائيليين إذا توفرت الأدلة المطلوبة، وكذلك المادة 12 مــن نظــام رومــا الأساســي (1998) للمحكمة الجنائية الدولية تسمح للدول الأطراف باتخاذ إجراءات قانونية على المســتوى الــوطني ضــد الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يعزز حق الدول في اتخــاذ إجراءات قانونية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين (جعبري ، 2022).

من هنا ترى الباحثة أن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية ضد المدنيين من قتل وتهجير وتدمير وقتل خارج نطاق القانون تندرج ضمن سلسلة من الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، والتي تقتضي ملاحقة المسؤولين عن ارتكابها وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة (1949) وبروتوكولاتها، وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية، فمنذ عقود، ترتكب إسرائيل سلسلة من الانتهاكات الممنهجة بحق الفلسطينيين، تشمل عمليات القتل خارج نطاق القضاء، التصفية الجسدية، تهجير السكان من مناطقهم، فضلاً عن تطبيق استراتيجية "جز العشب" التي تقضي باستهداف المدنيين والبنية التحتية في مناطق معينة، فهذه الممارسات تتناقض تماماً مع التزامات إسرائيل بموجب اتفاقية جنيف الرابعة التي تلزم الدول الأطراف بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفرض عقوبات على الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كما ورد في المادة 49 التي تنص على أن الدول ملزمة "باتخاذ الإجراءات اللازمة لمقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون هذه المخالفات أو الذين يُثبت أنهم قد أصدروا أوامر بارتكابها". ويعزز ذلك المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تفرض على الدول الأطراف "اتخاذ إجراءات قضائية" لملاحقة الجرائم الحربية المرتكبة من قبل أفراد أو سلطات دول أخرى، مما يتيح محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف إذا توافرت الأدلة الكافية.

إن ممارسات القتل العشوائي للمدنيين الفلسطينيين وتدمير الممتلكات تتماشى مع أساليب "جز العشب"، وهي استراتيجيات تهدف إلى معاقبة المدنيين وتدمير حياتهم، وبالتالي فإن محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية تعتبر إجراءً قانونياً مشروعاً وملزماً وفقاً للمعايير الدولية، كما أن المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) تؤكد على "مسؤولية مباشرة وجماعية" للدول الأطراف في ضمان الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف، مما يتيح التعاون بين الدول في ملاحقة المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. لذلك، يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك الدول العربية، اتخاذ إجراءات قانونية ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين المتورطين في

انتهاكات خلال الانتفاضة الفلسطينية، فضلاً عن تمكينها من تسليم المشتبه بهم إلى محاكم أخرى في حالة توفر الأدلة الكافية، كما تنص المادة 88 من البروتوكول الأول على وجوب "التعاون فيما بينها" لضمان محاكمة المجرمين.

ثانياً: تشكيل محكمة مجرمي حرب خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي

تمثل القواعد التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ومحكمة مجرمي الحرب في رواندا أساساً ثابتاً في القانون الدولي الإنساني، خاصة أنها تم تضمينها ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم تصنيف هذه الجرائم على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين، مما يتطلب من مجلس الأمن الدولي اتخاذ إجراءات لتشكيل محكمة دولية مختصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وبحسب "المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)"، فإنه لا يجوز لأي طرف في الاتفاقية التنازل عن مسؤولياته القانونية المتعلقة بالمخالفات الجسيمة المنصوص عليها في "المادة (147)"، كما تفرض "المادة (86) من البروتوكول الأول" مسؤولية مباشرة وجماعية على الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة، مما يوجب عليها اتخاذ إجراءات ضد أي دولة تتعمد انتهاك أحكام هذه الاتفاقية (معمري، 2020).

وتشير المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى أنه "لا يحق لأي طرف في هذه الاتفاقية التنازل عن مسؤولياته القانونية المتعلقة بالمخالفات الجسيمة التي يتم النص عليها في المادة 147"، ما يعني أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك إسرائيل، ملزمة قانونياً بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذا يلزم المجتمع الدولي بتقديم الدعم للمطالبة بمحاكمة المجرمين الإسرائيليين المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، وتتضمن المادة 86 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف (1977) نصاً واضحاً ينص على أن "الدول الأطراف تتحمل مسؤولية

مباشرة وجماعية في ضمان احترام وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية"، وهذا يشير إلى أنه عندما ترتكب دولة ما انتهاكات جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف، يتوجب على باقي الدول الأطراف اتخاذ خطوات قانونية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم، سواء من خلال محاكماتها الوطنية أو من خلال الآليات الدولية.

إضافة إلى ذلك، فإن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 (1993)، والذي أُصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يتضمن قراراً بتشكيل محكمة جزائية دولية لمحاكمة الأفراد المتورطين في ارتكاب جرائم حرب في يوغسلافيا السابقة، تم تصميم هذه المحكمة لضمان محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ويمكن تطبيق نفس المبدأ على الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل، خصوصاً في سياق النزاعات مع الفلسطينيين، مما يتيح لمجلس الأمن الدولي اتخاذ إجراءات مماثلة ضد إسرائيل، إذا اعتُبرت الجرائم المرتكبة تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أن قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) المتعلق بتشكيل محكمة جرائم الحرب الخاصة برواندا يضع أيضاً أسساً لتشكيل محكمة دولية مماثلة، وهو يشير إلى قدرة مجلس الأمن على اتخاذ خطوات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. وبالتالي، يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذ نفس الخطوات في الحالة الإسرائيلية لمحاكمة مجرمي الحرب المتورطين في ارتكاب الجرائم ضد الفلسطينيين.

من خلال تحليل المعطيات السابقة، يتبين أن تشكيل محكمة خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين بقرار من مجلس الأمن الدولي يواجه عقبات كبيرة، خاصة في ظل هيكلية المجلس والموقف المنحاز للولايات المتحدة تجاه إسرائيل، يشير ميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد في المادة 27، إلى أن قرارات مجلس الأمن تتخذ بأغلبية تسعة أصوات من أصل خمسة عشر، بشرط أن تشمل هذه الأغلبية جميع الأعضاء الدائمين في المجلس، بما في ذلك الولايات المتحدة، وقد استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) في العديد من الحالات لإعاقة إصدار قرارات تدين الانتهاكات الإسرائيلية، مثال على ذلك هو مشروع

القرار رقم 270/2001، الذي تم تقديمه في 27 مارس 2001، وكان يدعو إلى توفير الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين، إلا أنه قوبل بالفيتو الأمريكي (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 27).

ومن هنا فإن معادلة السياسة الدولية الحالية، التي تشهد انحيازاً واضحاً من الولايات المتحدة إلى جانب إسرائيل، تجعل من الصعب تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بقرار من مجلس الأمن، ففي ظل هذه المعادلة، تكون آلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن مقيدة، مما يعيق أي محاولات لتشكيل محكمة خاصة مثل تلك التي تم تشكيلها لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تم بالفعل استخدام حق الفيتو من قبل الولايات المتحدة لتفادي إصدار قرارات تدين الانتهاكات الإسرائيلية، مما يعزز من صعوبة إقرار مثل هذه الخطوة في الوقت الراهن (قرار مجلس الأمن رقم 827، 1993).

رغم التحديات الحالية، لا يزال الأمل قائماً في إمكانية تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المستقبل، شريطة حدوث تغييرات في المعادلة السياسية الدولية وموازين القوى على الساحة الدولية، في حالة تغيير هذه المعادلة، قد يصبح من الممكن أن يتخذ مجلس الأمن الدولي قراراً بتشكيل محكمة دولية استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنح المجلس صلاحية اتخاذ قرارات بشأن السلم والأمن الدوليين، في هذه الحالة، قد تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قادرة على التحرك بشكل أكثر فعالية في محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع).

من هنا تشير الباحثة أن الممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، التي تشمل القتل والتدمير والتهجير القسري والقتل خارج إطار القانون، إلى جانب تطبيق استراتيجية "جز العشب" التي تهدف إلى تقويض قدرة الفلسطينيين على المقاومة من خلال الهجمات المستمرة على المدنيين والبنية التحتية، تُعدّ مثالاً واضحاً للانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوق الإنسان، وفي هذا السياق، يمكن تصور تشكيل

محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين استناداً إلى الأطر القانونية التي وضعتها محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا، والتي تم إنشاؤها بناءً على قرارات مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما تنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مادتيها 148 و86 على مسؤولية الدول الأطراف في محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم حرب في سياق النزاعات المسلحة، وهو ما يشمل الجرائم الإسرائيلية في الضفة الغربية، وعلى الرغم من أن إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين يواجه تحديات كبيرة في ظل الموقف المنحاز للولايات المتحدة داخل مجلس الأمن الدولي، إلا أن هناك إمكانية لتشكيل محكمة دولية خاصة في حال تغيرت المعادلة السياسية الدولية.

ثالثاً: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

في 31 ديسمبر 2000، قامت إسرائيل بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يعني أنها أبدت موافقتها المبدئية على انضمامها إلى المحكمة، ومع ذلك، لم تصادق إسرائيل على هذا النظام حتى الآن، وبالتالي لا تُعدّ دولة طرف في المحكمة، كما أن إسرائيل تحفظت على إدراج "الاستيطان" ضمن قائمة الجرائم الحربية المنصوص عليها في المادة 8 من النظام الأساسي، مما يعني أنها لا تعترف باختصاص المحكمة في هذه القضية على وجه الخصوص، وفقاً لهذا التحفظ، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأفراد الإسرائيليين عن جرائم الاستيطان إلا في حالة التغير في الموقف القانوني لإسرائيل أو في حالة قيام المحكمة باتخاذ قرار يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل المسؤولين الإسرائيليين (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8).

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها قبل نفاذ النظام الأساسي في حالة إسرائيل، وذلك لأن المحكمة تختص بمحاكمة الجرائم التي ترتكب من تاريخ نفاذ النظام في الدول التي تصادق عليه، وبالتالي، فإن المحكمة الجنائية

الدولية تكون غير قادرة على محاكمة الأفراد الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة قبل التصديق على النظام الأساسي، ومع ذلك، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون أداة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن الجرائم التي قد تُرتكب بعد نفاذ النظام، حيث أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي تقع بعد انضمام الدول الأطراف إليها، شريطة أن تكون الجرائم على النحو المحدد في المواد 5 و6 و7 من النظام الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 5، 6، 7).

رغم إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي تُرتكب بعد نفاذ النظام، تواجه هذه المحاكمة العديد من المعوقات القانونية، من أهم هذه المعوقات هو الحق في تأجيل التحقيق أو المحاكمة لمدة تصل إلى 12 شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن الدولي، وفقاً لقرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمجلس تجديد هذه المدة عدة مرات حسب الحاجة، تساهم هذه المعوقات في تأخير إجراءات المحاكمة، كما أن هناك تحديات متعلقة ب القبض على المتهمين وإصدار مذكرات التوقيف، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى قوة تنفيذية لضمان القبض على الأفراد المتهمين، ما يشكل عقبة في تطبيق العدالة (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 16).

رغم أن إسرائيل قد تحفظت على إدراج جريمة الاستيطان كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لا يُعدّ عائقاً أمام المحكمة في التعامل مع ما يُعرف قانونياً ب "الجرائم المستمرة"، الجريمة المستمرة هي تلك الوقائع التي تبدأ قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتستمر آثارها بعد ذلك، مما يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها الجنائي على هذه الجرائم حتى بعد نفاذ النظام، تنطبق هذه القاعدة على جريمة الاستيطان الإسرائيلي، حيث يُعتبر هذا النشاط بمثابة جريمة مستمرة وفقاً للقانون الدولي، إذ أن الاستيطان يترتب عليه آثار مستمرة طالما أن المستوطنات الإسرائيلية قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبذلك، يمتد الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل هذه الجريمة، مما يعكس قدرة المحكمة على محاكمة الأفراد المسؤولين عن جريمة

الاستيطان بغض النظر عن تحفظ إسرائيل على إدراجها كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة (قادوس، 2022).

ومن المهم أن نلاحظ أن التحفظ الإسرائيلي على إدراج الاستيطان كجريمة حرب لا يعدّ قانونياً مانعاً للمحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها الجنائي، طبقاً لمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن جريمة الاستيطان تتسم بطابع الاستمرارية، حيث أن تأثيراتها وأفعالها تُستكمل طالما أن الاستيطان مستمر على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفقاً للمادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت الجرائم المستمرة قد بدأت قبل نفاذ النظام الأساسي وتستمر بعده، فإن المحكمة تكون مختصة بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، التحفظ الذي قد تضعه إسرائيل على هذه الجريمة يتناقض مع الأهداف الجوهرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة في جميع الحالات التي تشمل الجرائم ذات التأثير المستمر على الإنسانية.

وبالتالي ترى الباحثة ان الممارسات والإجراءات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة ضد المدنيين، بما في ذلك القتل خارج القانون، التصفية، التهجير، تدمير البنى التحتية، وتنفيذ استراتيجية "جز العشب"، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام، مثل القتل خارج القانون أو عمليات التصفية التي تنفذها القوات الإسرائيلية تحت مبررات أمنية، وهي جرائم يمكن أن تصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا توافرت أدلة كافية، كما أن "جز العشب"، الذي يتمثل في استهداف المدنيين والمنشآت المدنية بشكل مستمر، يتضمن جريمة مستمرة وفقاً للقانون الدولي، حيث أن آثار هذه الجرائم تستمر طالما أن العمليات العسكرية ضد المدنيين جارية.

رابعاً: محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي قضية بنوشيه

في ضوء المبادئ التي أقرّها القانون الدولي، فإن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن أن تتم استناداً إلى مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي، هذا المبدأ يسمح بالدعاوى القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الوطنية، حتى لو كانت تلك الجرائم قد ارتُكِبت خارج نطاق الدولة صاحبة الولاية القضائية، شريطة أن تكون هناك صلة معينة، مثل وجود المتهمين على أراضي هذه الدولة.

وتستند المحاكمات أمام المحاكم الوطنية لهذا المبدأ إلى سابقة قضية بنوشيه التي لاقت اهتماماً واسعاً، والتي شهدت محاكمة الجنرال التشيلي أوغوستو بينوشيه على الجرائم التي ارتكبها في تشيلي، قضية بنوشيه لاقت اهتماماً من العديد من الدول الأوروبية، التي اتخذت مواقف مماثلة ضد الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة تمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، في هذا الإطار، أثيرت قضية مشابهة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق آرييل شارون، إذ تم رفع دعوى أمام محكمة بلجيكية ضده بتهمة المسؤولية عن مجزرة صبرا وشاتيلا في لبنان، هذا النوع من الإجراءات القانونية يعزز الفكرة بأن الدول يمكنها ممارسة الاختصاص الجنائي الدولي على الجرائم التي تم ارتكابها في أراضٍ أخرى في حال وجدت صلة قانونية لذلك (درعاوي ، 2001).

واستناداً إلى قضية بنوشيه، يمكن تصور محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم خلال انتفاضة الأقصى إذا توافرت الظروف القانونية اللازمة، بمعنى آخر، يمكن محاكمة هؤلاء الأفراد أمام المحاكم الوطنية للدول التي تسمح قوانينها بممارسة الاختصاص القضائي على الجرائم الدولية مثل الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، حتى في حال ارتكاب هذه الجرائم في أراضٍ محتلة أو دول أخرى، كما حدث في بريطانيا حينما تم رفع دعوى ضد الجنرال بينوشيه، أو في دول مثل فرنسا و

بلجيكا و سويسرا و إسبانيا، حيث أبدت هذه الدول استعدادها لرفع دعاوى ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كذلك، في السنغال، تم محاكمة الرئيس التشادي حسن حبري بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مما يعكس إرادة هذه الدول في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي ضد مجرمي الحرب الذين يشكلون تهديداً للعدالة الدولية (درعاوي ، 2001).

ومن هذا المنطلق، تظل إمكانية ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحاكم الوطنية قائمة في حال توفر الإرادة السياسية والقضاء المستقل الذي يحترم حقوق الإنسان والديمقراطية، فكما أظهرت الدول الأوروبية استعدادها لاتخاذ إجراءات قانونية ضد مجرمي الحرب بموجب المبدأ العالمي للولاية القضائية، فإن أي دولة تتوافر فيها هذه العوامل القانونية والسياسية قد تتخذ خطوات مشابهة لمحاكمة الإسرائيليين المتورطين في الجرائم المرتكبة أثناء انتفاضة الأقصى، مما قد يؤدي إلى ممارسة العدالة الدولية على الصعيد الوطني، ولتحقيق إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وخاصة تقديمهم كمجرمي حرب أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، يصبح من الضروري إعداد ملفات شاملة تتعلق بمجرمي الحرب تتضمن بناء ادعاء قوي يمكن تقديمه أمام تلك المحاكم، ويجب أن لا يعتمد هذا الادعاء على مجرد روايات فردية أو ما تروج له وسائل الإعلام من أوصاف وتوثيقات للأحداث، بل يتطلب الأمر إقناع المحكمة بأن الانتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، لذا يجب تعزيز الرواية بأكبر قدر ممكن من الأدلة الداعمة (جعبري ، 2022).

وسنوضح فيما يلي المتطلبات اللازمة لتوثيق إحدى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي تتمثل في جريمة الإعدام خارج نطاق القانون (التصفية) التي قامت قوات الاحتلال بارتكابها نتيجة اعتماده استراتيجية "جز العشب" وغيرها من الممارسات ضد الشعب الفلسطيني، ومن هنا نستعرض العناصر الضرورية لبناء ادعاء قوي والذي يمكن استخدامه في المحاكم الدولية:

أولاً: شهادة الشهود

تعتبر شهادة الشهود أداة حيوية في إثبات الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الاتفاقيات الدولية تؤكد على أهمية الأدلة والشهادات في تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة، إذ تشير المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) إلى أن "الجرائم التي تعد من بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذه الاتفاقية تشمل القتل العمد، والمعاملة القاسية، والإعدام دون محاكمة"، هذه المادة تشير بشكل واضح إلى إعدام المدنيين خارج نطاق القانون، مما يعزز مبدأ الإعدام دون محاكمة كجريمة حرب تتطلب التوثيق الدقيق من خلال الشهادات.

وتحدد المادة 7 من اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية (1998) تعريف الجرائم ضد الإنسانية، والتي تشمل "الإعدام خارج نطاق القانون"، في الفقرة (1) من المادة 7، يُذكر أن "أي فعل يتضمن القتل، والإبادة، والاسترقاق، والسجن أو الحرمان من الحرية، أو التعذيب، أو المعاملة القاسية، يعتبر جريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين"، وبهذا يتضح أن القتل خارج نطاق القانون يُعد جريمة ضد الإنسانية، ويُشترط جمع الأدلة والشهادات من أجل تقديم الأشخاص المسؤولين إلى العدالة.

وتنص المادة 23 من اتفاقية لاهاي (1907) الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه "يحظر على الأطراف المتحاربة إعدام أي شخص من غير محاكمة قانونية"، هذه المادة تدعم الحجة القانونية بأن الإعدام دون محاكمة يُعد انتهاكاً لقوانين الحرب، مما يتطلب توثيقاً دقيقاً للأحداث من خلال شهادات الشهود لتوضيح كيفية وقوع الجريمة.

وفيما يلي أهم التفاصيل المتعلقة بشهادة الشهود (درعاوي ، 2001):

حاضرون ساعة وقوع التصفية: الشهادات التي يدلي بها الأشخاص الذين كانوا حاضرين أثناء وقوع التصفية يمكن أن تكون حاسمة في بناء القضية ضد مرتكبي الجرائم، حيث يمكن لهذه الشهادات أن تقدم معلومات قيمة حول هوية الجناة، وطريقة تنفيذ الجريمة، وزمان ومكان الحادثة، فوفقاً للمادة 8 من اتفاقية روما، والتي تعرف "جرائم الحرب" وتحددها، يُنص في الفقرة (2) على أن "أي فعل من الأفعال التي تُرتكب في إطار النزاع المسلح الذي يشكل انتهاكاً للقوانين والأعراف الدولية يشمل القتل العمد، ويمثل ذلك انتهاكاً خطيراً"، شهادة الشهود الذين شهدوا الحادث يمكن أن تساهم في تحديد الجناة وتوضيح تفاصيل الجريمة بما يخدم التحقيقات الدولية، هذه الشهادات تتوافق مع معيار الأدلة المعترف بها دولياً وتدعم الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة مختصة.

الأشخاص الذين أصيبوا أثناء عملية التصفية: إن شهادات الأشخاص الذين أصيبوا أثناء عملية التصفية أو الذين تعرضت ممتلكاتهم للتدمير، مثل أصحاب المحلات أو البنايات المتضررة، تعد أدلة قوية يمكن أن تساهم في تقديم الأدلة حول طريقة تنفيذ الجريمة، في هذا السياق، تُعزز هذه الشهادات بموجب المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) المتعلقة بحماية المدنيين، التي تنص على أن "الأطراف المتحاربة يجب أن تحترم المدنيين في جميع الأوقات، وأن أي هجوم ضد المدنيين يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي"، لذا، فإن الشهادات التي تدلي بها هذه الأطراف تتضمن تفاصيل هامة تتعلق بتأثير الهجوم على المدنيين وممتلكاتهم، وهو ما يعزز من الأدلة التي تؤكد أن الجريمة تمت بطريقة غير قانونية، وبذلك، يمكن توثيق جريمة الحرب بشكل قوي يستند إلى الأدلة الواقعية.

الطبيب الذي قام بمعاينة الضحية وأفراد الطاقم الطبي الذين نقلوا الضحية إلى المستشفى: يعد تقرير الطبيب أو الطاقم الطبي الذين عاينوا الضحية أو نقلوا المصاب إلى المستشفى دليلاً مهماً يمكن أن يعزز من مصداقية الادعاء، في هذا الصدد، تنص المادة 11 من بروتوكول 1 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف،

الذي يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، على أن "يجب أن يتم تقديم الرعاية الطبية الفورية للجرحى، والمصابين، والمرضى، دون تمييز"، وبالتالي، فإن شهادة الأطباء الذين عاينوا الضحية قد تكون حاسمة في إثبات حدوث الجريمة بشكل غير قانوني، وتوثيق الأضرار الجسدية التي تعرض لها الضحية، علاوة على ذلك، إذا تم تقديم شهادة مشفوعة بالقسم من هؤلاء الأطباء أو الطاقم الطبي، فسيكون لها وزن قانوني كبير في تعزيز مصداقية الادعاء أمام المحكمة.

وتشير الباحثة أنه من المهم أن نوضح أن التصريح المشفوع بالقسم يشكل أداة قانونية هامة في جمع الأدلة، خاصة في الحالات التي تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتؤكد الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية على ضرورة توثيق الشهادات بشكل دقيق لضمان استنادها إلى معايير قانونية تسمح باستخدامها في المحاكم الدولية أو الوطنية، وفي هذا الصدد، يمكن دعم هذا الرأي استناداً إلى المادة 24 من اتفاقية روما لعام 1998، التي تحدد الإجراءات المتعلقة بالشهادات في محكمة الجنايات الدولية، ويأتي هذا في إطار التسهيلات التي توفرها المحكمة الدولية للشهادات الموثقة بشكل قانوني، بغض النظر عن طريقة كتابتها، شريطة أن يكون الشاهد قد قرأها أو أُعطيت له للقراءة، وتمت موافقته عليها.

أما بالنسبة للتوقيع على التصريح، فإن المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تتطلب أن "تُؤخذ الشهادات بشكل رسمي، وأن تتضمن توقيع الشاهد على الشهادة أو بصمته إذا كان أمياً"، بذلك، يشترط القانون الدولي أن تُختتم الشهادة بتوقيع الشاهد، أو ببصمته إذا كان لا يستطيع الكتابة، لكي تكتسب الشهادة مصداقية قانونية، وأيضاً، تدعم المحكمة الجنائية الدولية هذا الرأي وفقاً لمبادئ الإجراءات القانونية في القضايا الدولية، حيث يمكن اعتبار الشهادات المكتوبة أو الموقعة من قبل شخص آخر، والتي تُقرأ للشاهد أو يُقرأ لها، صحيحة إذا توافرت شروط الشهادة القانونية الأخرى، إضافة إلى ذلك، فإن وجود توقيع الشخص الذي تسلم التصريح في نهاية الوثيقة هو أمر ضروري، وفقاً للمادة 112 من قانون لاهاي 1907، التي تشير إلى أن "أي شخص يتسلم شهادة يجب أن يوقع عليها ليُثبِت تسلمها"،

هذا يعني أن توقيع الباحث أو المحقق الذي يستلم التصريح يساعد في توثيق صحة الإجراءات، ويعزز من مصداقية الشهادة أمام المحكمة.

بناءً على هذه المعايير القانونية، يتضح أن طلب توقيع الشخص أو بصمته على التصريح، إلى جانب توقيع الشخص أو الباحث الذي تسلم التصريح، هو شرط قانوني يهدف إلى ضمان صحة الشهادة وقبولها كدليل في المحاكم الدولية والمحلية، وبالتالي، لا يعد من الضروري أن يتم كتابة التصريح بخط يد الشاهد نفسه، بل يكفي أن يتم تدوين تصريح واضح مع موافقة الشاهد عليه، مما يتيح استخدامه في الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين الدولية المعمول بها.

ثانياً: الأدلة المساندة

1. الدليل الطبي

إن أسباب الوفاة الناتجة عن عمليات التصفية تكشف عادةً من قبل الطبيب الشرعي عند إحالة الضحية إليه لإجراء الفحص، ويعتبر هذا الالتزام من واجبات السلطة الوطنية الفلسطينية التي يجب عليها إحالة جثة الضحية للطبيب الشرعي لتحديد أسباب الوفاة ووسائلها، ويُعطى الطبيب الشرعي الحق في تقديم تقرير شامل حول الحالة وفقاً للأصول المتبعة، ويكون التقرير الطبي الصادر عن الطبيب الشرعي بشأن وجود حالة تصفية أكثر قوة من حيث الإثبات مقارنةً بالتقرير الذي يصدر عن طبيب غير شرعي أو طبيب معالج، وبالتالي يُفضل في الحالات التي لا تتاح فيها فرصة الإحالة إلى الطبيب الشرعي عرض الضحية على طبيب يمتلك مهارات في مجال الطب الشرعي ويدرك الفرق بين هذين الفرعين من الطب (مدني ، 2001).

وفي هذا السياق، يمكن دعم ذلك بالرجوع إلى المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، التي تنص على أنه "يجب أن يُحسن التعامل مع الجثث في المناطق التي تعرضت للنزاع، ويجب على السلطات المحتلة اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء تشريح الطبيب الشرعي للتأكد من أسباب الوفاة". وتُظهر هذه

المادة ضرورة قيام السلطات المعنية، سواء كانت وطنية أو دولية، بتوفير التشريح الطبي اللازم لتحديد أسباب الوفاة، وهو ما يتماشى مع أهمية تقديم تقرير طبي شرعي بشأن التصفية.

وكذلك، المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) تتعلق بشكل خاص بالجرائم ضد الإنسانية، وتُعرِّف القتل المتعمد خارج نطاق القانون بأنه جريمة حرب، حيث جاء فيها: "يعني القتل العمد في سياق النزاع المسلح أي قتل غير مشروع يتعارض مع القانون الدولي الإنساني"، ويبرز هنا أهمية الأدلة الطبية الشرعية كأداة تدعم إثبات وقوع الجريمة، حيث يمكن للطبيب الشرعي تقديم تقرير يشمل التفسيرات التفصيلية حول كيفية وقوع الوفاة، مثل نوع السلاح المستخدم، ومكان الإصابة، وأثر الجروح، مما يعزز من قوة الادعاء.

وعلاوة على ذلك، المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) توضح أنه "يتعين على الأطراف في النزاع المسلح ضمان إجراء تحقيقات في الحوادث التي تؤدي إلى وفاة المدنيين"، وهذا يشمل ضرورة اللجوء إلى الطبيب الشرعي لتوثيق الدليل الطبي وتحديد سبب الوفاة بدقة، تُظهر هذه المادة كيف أن الشهادات الطبية الشرعية هي جزء لا يتجزأ من التحقيقات التي تُجرى في الجرائم ضد الإنسانية، حيث يُمكن للأدلة الطبية أن تحدد بشكل قاطع أن الوفاة ناتجة عن تصفية غير قانونية.

2. الدليل الأمني أو العسكري

يعتبر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977) ذا أهمية خاصة في هذا السياق، حيث تُعنى المادة 36 من البروتوكول بتقييد الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية أو تفوق تأثيراتها الأهداف العسكرية، وتنص المادة على أنه: "يجب على الأطراف في النزاع التحقق من أن الأسلحة التي تستخدمها لا تسبب آثاراً مفرطة أو لا تتماشى مع القانون الدولي الإنساني"، وبالتالي، فإن تحليل

الأسلحة المستخدمة في عمليات التصفية يكون ذا أهمية خاصة في تحديد ما إذا كانت هذه الأسلحة تتماشى مع المعايير الدولية أم لا. (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المادة 36).

إضافة إلى ذلك، اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تشير في المادة 27 إلى ضرورة حماية المدنيين من الهجمات العسكرية غير القانونية أو غير مبررة، وتنص على أنه "يجب على قوات الاحتلال أن تلتزم بمعاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بطريقة إنسانية ومراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني"، هذا يشمل تأكيد أن الأسلحة المستخدمة في العمليات العسكرية ضد المدنيين يجب أن تكون مبررة قانونياً من حيث التدمير أو الأضرار التي تلحق بالمدنيين. (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27).

من ناحية أخرى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) ينص في المادة 8 على أن استخدام الأسلحة المفرطة ضد المدنيين أو الاستخدام غير المبرر للقوة يمكن أن يعد جريمة حرب، حيث يُجرم في الفقرة (2)(ب)(x) من المادة 8 الهجمات العشوائية التي تُسبب إصابة أو مقتل المدنيين، ويشمل ذلك استخدام أسلحة غير قانونية أو قوة مفرطة ضد المدنيين، وبالتالي، فإن دراسة الأسلحة المستخدمة في عمليات التصفية يمكن أن تُعتبر جزءاً من التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8).

كما تُعتبر اتفاقية لاهاي (1907) مرجعية هامة في تحديد الأسس التي تحكم استخدام القوة العسكرية في النزاعات المسلحة، وخصوصاً فيما يتعلق بالأسلحة المستخدمة، وتؤكد المادة 22 من الاتفاقية على أن "يجب على الأطراف في النزاع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين والأعيان المدنية"، هذا يشمل الحاجة إلى استخدام أسلحة تتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ويبرز في هذا السياق أهمية الدليل الأمني أو العسكري في تقديم الأدلة على نوع الأسلحة المستعملة ودرجة قوتها التدميرية. (اتفاقية لاهاي، المادة 22).

ومن هنا فإن وجود هذه الأدلة من الأسلحة، وتقرير الضبط القضائي الفلسطيني، والتعاون مع الخبراء المحليين والدوليين، يسهم في تعزيز قدرة الادعاء في محاكمة مرتكبي جرائم التصفية تحت مظلة القوانين الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة، وعليه يتوجب على الضبط القضائي الفلسطيني في الحالات التي تثار فيها الشكوك حول وقوع عملية تصفية القيام بمعاينة مكان الحادث وتحليل الأسلحة المستخدمة ونوعها وقياس آثارها أو قوتها التدميرية، ومن هنا تبرز أهمية الاستعانة بخبراء محليين أو دوليين وفقاً للمصادر المتاحة للكشف عن الأسلحة والوسائل المستخدمة في عملية التصفية وأنواعها ومكان تصنيعها وغيرها من التفاصيل ذات الصلة، كما ينبغي على الضبط القضائي تنظيم تقارير تفصيلية خاصة بكل حادثة على حدة لتمكين استخدامها في إثبات جرائم التصفية، بالإضافة إلى تعزيز هذه التقارير بالأدلة التي تثبت تورط عملاء الاحتلال في المساعدة والمساهمة بتنفيذ عمليات التصفية (مقامي، 2008).

3. أنواع أخرى من الأدلة

توجد قائمة موحدة للأنواع الأخرى من الأدلة المساندة حيث يعتمد نوع الدليل الذي يسعى الادعاء لاستخدامه على القضية التي يحاول إثباتها ويتطلب ذلك تحديد الأدلة بناءً على كل حالة على حدة كما ينبغي أن يتضمن الدليل المساند الذي يدعم قضية معينة وأيضاً الدليل الموضوعي الذي يسهم في توضيح توافق الادعاء مع الصورة العامة للقضية.

وتتجلى أهمية اتفاقية جنيف الرابعة (1949) في دعم وتوضيح مفهوم الأدلة التي يمكن أن تُستخدم في قضايا الحرب، حيث تتضمن هذه الاتفاقية العديد من المواد التي تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع، في هذا الصدد، تنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجب على الأطراف السامية المتعاقدة أن تضمن عدم ارتكاب أي أفعال ضد المدنيين في الأراضي المحتلة، ومن ذلك استخدام الأدلة المادية التي تدل على الانتهاكات، حيث يعزز ذلك من قدرة الادعاء على استخدام الأدلة المساندة التي قد تشمل وثائق، وشهادات، وصور فوتوغرافية، وتقارير رسمية لدعم القضية. (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49).

أما في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977)، فهناك تأكيد على ضرورة استخدام الأدلة الموضوعية التي تساهم في شرح الصورة العامة للمخالفات المرتكبة خلال النزاع، وتنص المادة 35 من البروتوكول على أنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية"، من خلال هذه المادة، يمكن أن يشمل الدليل المساند الصور الجوية أو التقارير الأمنية التي توضح أن الهجمات العسكرية كانت عشوائية أو تم تنفيذها بطريقة تنتهك الحماية المقررة للمدنيين، هذا يبرز ضرورة تحديد نوع الأدلة المناسبة لكل قضية فردية بناءً على السياق الفعلي للجرائم المرتكبة. (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 35).

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) يعزز أيضاً استخدام الأدلة المساندة من خلال تأكيده على أهمية الأدلة الموضوعية، في المادة 69 من النظام الأساسي، ينص على أن الأدلة التي يمكن استخدامها في المحكمة يجب أن تتسم بالوضوح والدقة، وتوفر إمكانية التحقق منها في إطار القوانين المعمول بها، حيث تؤكد المادة 69(2) على أن "الأدلة يجب أن تكون قانونية، وأن يتم جمعها وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً"، إذن، فإن الأدلة المساندة في محاكمة مجرمي الحرب تشمل أي وثائق أو تقارير طبية أو صور وفيديوهات التي تدعم الفهم الصحيح لحقيقة ما جرى، مما يساعد على بناء صورة دقيقة للمخالفات. (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 69).

وأيضاً اتفاقية لاهاي (1907) تلعب دوراً هاماً في تحديد نوع الأدلة التي يمكن استخدامها في القضايا العسكرية، المادة 23 من الاتفاقية تحظر استخدام أساليب حرب تسبب أضراراً غير مبررة للمدنيين والأعيان المدنية، وبالتالي، فإن استخدام الأدلة التي تشرح أبعاد الدمار الناتج عن الهجمات يُعد جزءاً أساسياً من التحقيقات في الانتهاكات، كما تتضمن المواد الأخرى في الاتفاقية ضرورة تحديد طرق وأساليب جمع الأدلة بشكل يحترم القوانين الدولية ويُسهم في تعزيز سلامة الإجراءات القانونية. (اتفاقية لاهاي، المادة 23).

وتؤكد الباحثة على أن ما تم استعراضه سابقاً حول توثيق جرائم التصفية يقدم نموذجاً يمكن الاعتماد عليه في إنشاء ادعاءات قوية تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مثل القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتي تعد جميعها ممارسات تتبعها سلطات الاحتلال تحت مسمى استراتيجية "جز العشب"، وبما أن صياغة مثل هذه الادعاءات تحتاج إلى جهد متخصص وموارد مالية كبيرة فإن هذه المسؤولية تقع على عاتق السلطة الوطنية التي ينبغي عليها تشكيل لجان متخصصة وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لإعداد ملفات تتضمن ادعاءات قوية ضد الجرائم المنسوبة لمجرمي الحرب الإسرائيليين.

كما تشير الباحثة الى أن الاستراتيجية الإسرائيلية المتمثلة في "جز العشب" تتسق مع السياق العام لتوثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث تسعى هذه الاستراتيجية إلى تنفيذ عمليات عسكرية محددة تهدف إلى تقليص تأثير الفصائل الفلسطينية المقاومة من خلال استهداف نشطائها وضرب قدراتهم، مما يتطلب توثيقاً دقيقاً وشاملاً للانتهاكات التي تُرتكب أثناء هذه العمليات، ويتطلب ذلك من مسؤولي الضبط القضائي التعامل بجدية مع جميع المعطيات المتعلقة بتلك العمليات من خلال المعاينة والتحقيق، بما في ذلك فحص الأدلة والشهادات التي يمكن أن تعزز من ادعاءاتهم ضد الاحتلال الإسرائيلي، ومن هنا تأتي أهمية بناء ادعاءات قوية تستند إلى معايير قانونية دولية، حيث أن وجود أدلة متينة وشهادات موثوقة من شأنه أن يسهم في توضيح الجرائم المستمرة المرتبطة باستراتيجية جز العشب، كما أن تحقيق ذلك يضع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية مسؤولية كبيرة لتشكيل لجان متخصصة وإعداد ملفات قانونية تتعلق بالجرائم المنسوبة لمجرمي الحرب الإسرائيليين، مما يبرز الحاجة إلى تعزيز قدرات التوثيق والملاحقة القانونية في إطار السعي لتحقيق العدالة.

الخاتمة

تناولت الباحثة من خلال الدراسة استراتيجية "جز العشب" الاسرائيلية في مدن الضفة الغربية على ضوء القانون الجنائي الدولي، ففي الفصل الاول تناولت الباحثة موضوع "استراتيجية جز العشب في الرؤية الأمنية الإسرائيلية"، حيث تم التركيز على تطور هذه الاستراتيجية ونشأتها من خلال دراسة الأسس والمفاهيم التي قامت عليها في الفكر الأمني الإسرائيلي، بحيث يبدأ المبحث الأول بتقديم لمحة عن تطور ونشأة استراتيجية جز العشب الإسرائيلية، من خلال تحليل الأسس النظرية التي استندت إليها الاستراتيجية الأمنية الإسرائيلية، وفي المبحث الثاني، عرضت الباحثة استراتيجية جز العشب الإسرائيلية في السنوات الأخيرة، مع عرض نماذج واقعية توضح كيفية اعتماد إسرائيل لهذه الاستراتيجية في سياقات أمنية مختلفة.

في الفصل الثاني تم مناقشة استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية من منظور القانون الدولي الإنساني، بحيث يبدأ المبحث الأول بمراجعة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مع التركيز على المبادئ التي تحكم سلوك الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة، وذلك في إطار حماية المدنيين وتنظيم القتال. أما المبحث الثاني، فيتناول المسؤولية الجنائية لقادة الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم الناتجة عن تنفيذ استراتيجية "جز العشب"، وقد خرجت الدراسة بعدة نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

اولاً: نتائج الدراسة

خرجت الدراسة بالنتائج التالية:

- تعتمد إسرائيل استراتيجية "جز العشب" التي تهدف إلى إضعاف قدرات المقاومة الفلسطينية من خلال عمليات عسكرية قوية تستهدف تدمير البنية التحتية للفصائل المسلحة.
- رغم التفوق العسكري الإسرائيلي، فإن هذه الاستراتيجية تواجه تحديات متزايدة مع تطور المقاومة الفلسطينية، مما يؤدي إلى تآكل فعالية الردع الإسرائيلي وزعزعة الأمن الداخلي، حيث لا تحقق العمليات العسكرية المستمرة حلاً دائماً للصراع.

- استراتيجية "جز العشب" الإسرائيلية تهدف إلى تعزيز الردع والسيطرة على المنطقة، من خلال تبرير العمليات العسكرية ضد الفلسطينيين بتوجيه التهديدات الداخلية، وتعزيز البعد الديني والقومي اليهودي، إذ تسعى إسرائيل إلى تحقيق أهدافها الأمنية والسياسية، مع تجاهل التأثيرات الإنسانية لهذه السياسات.
- استراتيجية الأمن القومي الإسرائيلي تتسم بالتكامل بين الجوانب العسكرية والسياسية، بحيث تعتمد إسرائيل على مزيج من الدفاع والردع والهجوم الاستباقي، مع التركيز على استخدام الجيش كأداة رئيسية في صياغة السياسة الأمنية والقرارات الاستراتيجية.
- تطورت المقاومة الفلسطينية، بدءاً من الانتفاضة المسلحة إلى المقاومة الفردية (الذئاب المنفردة) ثم ظهور مجموعات مسلحة جديدة في الضفة الغربية، مما دفع إسرائيل إلى تعديل استراتيجياتها العسكرية لمواجهة التهديدات الجديدة.
- تتناقض الإجراءات الإسرائيلية مثل عمليات الاقتحام والتصفية مع المبادئ القانونية في قوانين الحرب، حيث تستهدف الأفراد الفلسطينيين دون إثبات مشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية، مما يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي.
- يشير تصعيد الاعتداءات الإسرائيلية في السنوات الأخيرة، بما في ذلك عمليات القتل والإصابات غير المبررة، إلى استمرار تنفيذ استراتيجية "جز العشب" التي تستهدف المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك الهجمات الميدانية، الاغتيالات، والاعتقالات، وهي تتناقض مع القوانين الدولية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
- توضح الأدلة والوثائق الدولية مثل تقارير الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف كيف أن إسرائيل تنتهك بانتظام القوانين الدولية التي تحظر استهداف المدنيين، وتعزز سياسة القتل غير المشروع، وتهديد حياة الفلسطينيين.

- تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الانتهاكات التي تتناقض مع القوانين الدولية، مثل تدمير الممتلكات المدنية، استهداف الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وفرض قيود شديدة على حرية التنقل، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها.
- وفقاً للقانون الدولي، تتحمل دولة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويجب محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة خاصة.
- المحكمة الجنائية الدولية تمتلك اختصاصاً لمحاكمة الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حتى وإن كانت إسرائيل ليست طرفاً في ميثاق روما، وذلك استناداً إلى المادة 12(2)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة.
- على الرغم من أن فلسطين أصبحت طرفاً في ميثاق روما في عام 2015، فإن هناك تحديات سياسية، مثل استخدام الفيتو من قبل الدول الداعمة لإسرائيل في مجلس الأمن، التي قد تعرقل إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- يمكن للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها الملحقة ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محاكمها الوطنية إذا توافرت الأدلة الكافية.
- رغم التحديات السياسية، يمكن لمجلس الأمن الدولي تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- المحكمة الجنائية الدولية يمكنها محاكمة الأفراد الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي.
- تواجه المحاكمات تحديات مثل التأجيل المحتمل للتحقيقات بقرار من مجلس الأمن، وصعوبة القبض على المتهمين بسبب نقص القوة التنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: التوصيات

توصي الباحثة بما يلي:

- على السلطة الفلسطينية تكثيف جهودها القانونية في المنظمات الدولية، خاصة في المحكمة الجنائية الدولية، لضمان محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، من خلال تقديم بلاغات مستمرة وتوثيق الانتهاكات بشكل دقيق، مع الضغط على المحكمة لمحاسبة مرتكبي الجرائم.
- على المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والدول الكبرى، الضغط على إسرائيل لإعادة تقييم استراتيجيتها العسكرية "جز العشب" التي تستهدف المدنيين وتسبب أضراراً جسيمة للبنية التحتية الفلسطينية، من خلال تعزيز آليات المساءلة الدولية وتطبيق العقوبات ضد الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي.
- من الضروري أن تستمر فلسطين في تحركها السياسي والدبلوماسي في الأمم المتحدة، بما في ذلك الضغط من أجل تشكيل محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، من خلال استراتيجية قانونية ودبلوماسية شاملة.
- ينبغي على فلسطين تعزيز التعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، من خلال مطالبة هذه الدول بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محاكمها الوطنية، ليشكل ضغطاً دولياً إضافياً على إسرائيل لتعزيز العدالة من خلال محاكمة مجرمي الحرب على انتهاكاتهم.
- على السلطة الفلسطينية إنشاء لجان متخصصة ومزودة بالموارد اللازمة لتوثيق الانتهاكات اليومية المرتكبة في إطار استراتيجية "جز العشب"، بحيث يشمل شهادات شهود العيان والوثائق الرسمية، بالتعاون مع المنظمات الحقوقية الدولية.
- على السلطة الفلسطينية الاستمرار في السعي للحصول على حق محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من التحديات السياسية، عبر الضغط على المحكمة الجنائية الدولية لتفعيل اختصاصها في هذه القضايا وتوسيع نطاق التحقيقات.

المراجع العلمية

أولاً: المراجع العربية

اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها.

اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002م.

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج المعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن المؤرخة في 8 أوت 1945م.

نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)، المعتمد بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ 19 جانفي 1946م.

نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827 المؤرخ في 25 ماي 1993م

نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994م

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، 1998م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو.المهيئة، 1984م

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950م.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981م.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969م.

القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).

مقامي، أمير. (2008). الحق في المقاومة ضد الاحتلال: الوضع الفلسطيني كحالة دراسة. *مجلة مطالعات حقوقي*.

يوسف، أمين طلال. (2010). قراءة في تحولات نظرية الأمن الإسرائيلي بعد حرب لبنان الثانية. *مجلة دراسات، 7*(1)، 138-118.

قادوس، علي. (2022). *هدم المنازل من منظور القانون الدولي الانساني "فلسطين كدراسة حالة"*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

ابو رجب، محمد صلاح. (2024). المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للعلوم الانسانية والاجتماعية، 65*.

بسيوني، محمود شريف. (2007). *مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي* (الإصدار 1). دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر.

الخالدي، وليد. (2013). خطة دالت مجددا. *مجلة الدراسات الفلسطينية، 96*.اتفا

الأنباري، أحمد. (2014). *استراتيجية الأمن الاسرائيلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية*. مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

الفاعوري، أحمد. (2011). *التحولات الإقليمية العربية وأثرها على نظرية الأمن الإسرائيلي في الفترة: 2006 – 2012*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

سعودي، احمد. (2022). جرائم دولة إسرائيل في حق الفلسطىنىين و القانون الدولي (1947-2005). *مجلة التواصل، 28*(1)، 146-157.

بدر، أشرف. (2021). *ظرية الأمن في منظومة الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي الخلفية، والتحولات، والأسس*. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. تم الاسترداد من https://tinyurl.com/mtb4aswa

بدر، أشرف. (2024). *تأثير السابع من أكتوبر على النظرية الأمنية الإسرائيلية*. المركز الفلسطيني للأبحاث والدراسات الاستراتيجية (مسارات). تم الاسترداد من https://tinyurl.com/tjeny7nd

النبهان، أمجد. (2018). *الاغتيالات الاسرائيلية اعدام خارج القانون للانتقام وتصفية الخصوم*. شبكة مواقع الاناضول، عبر الرابط التالي: الاغتيالات الإسرائيلية..إعدام خارج القانون للانتقام وتصفية الخصوم (aa.com.tr).

مدني، أمين. (2001). *جرائم سودانية*. دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان.

عليان، أنس. (2022). الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية- فلسطين. *مجلة القانون، المجتمع والسلطة، 11*(1).

أبو مصطفى،إياد. (2021). مبدأ الضرورة العسكرية وانتهاكات قوتاعد القانون الدولي الانساني دراسة تطبيقية على مخالفة اسرائيل لمبدأ الضرورة العسكرية خلال حرب مايو 2021. *مجلة جامعة الأزهر، 2*(23).

النجاب،بشير. (2019). *أثر الاستراتيجية الاسرائيلية في الأمن القومي العربي (2008- 2017)*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤته، الأردن.

نتانياهو، بنيامين. (1996). *مكان تحت الشمس*. (محمد عودة، المترجمون) دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث، فلسطين.

زكريا، جاسم. (2021). المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الانسانية. *مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، 1*(3).

الحوراني، حسام. (2001). الاغتيالات وعملية القتل غير المشروعة التي تنفذها اسرائيل. *مجلة دراسات شرق أوسطية، مركز دراسات الشرق الأوسط، 6*(15).

عبد القادر، خدومة. (2024). قصور القضاء الدولي في مساءلة الكيان الإسرائيلي ومجرميه على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 9*(1)، 181-199.

الجراد، خلف. (2000). *الأبعاد الفكرية والعلمية والتقنية للصراع العربي الصهيوني*. اتحاد الكتاب العرب للنشر والتوزيع، بيروت.

درعاوي، داود. (2001). *جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية مسؤولية اسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى*. سلسلة التقارير القانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، العدد 24، رام الله، فلسطين.

شحادة، رجا. (1990). *قانون المحتل*. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان.

أبو عمر،زياد. (1992). *اتجاهات جديدة في التفكير والممارسات السياسية الإستراتيجية في الساحة الفلسطينية*. الجمعية الفلسطينية لشؤون الدولية والطباعة والنشر، القدس.

الدهشان، سعيد. (2017). *كيف نقاضي اسرائيل؟ المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين*. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان.

الرهايفة، سلامة. (2021). القتل المستهدف في ضوء قواعد القانون الدولي. *مجلة الأمن والقانون، 29*(2).

محمد، سمر. (2024). حدود انطباق أحكام القانون الدولي الانساني على اسرائيل ومسؤوليتها الدولية في اطار العدوان على قطاع غزو منذ اكتوبر 2023. *مجلة كلية السياسية والاقتصاد، 22*.

النعامي، صالح. (2022). *استراتيجية الأمن القومي الاسرائيلي في ضوء التحولات الجيواستراتيجية*. مركز الجزيرة للدراسات، النسخة الأولى، الدوحة، قطر.

ماجد،عادل. (2023). المواجهة القانونية لجرائم الإبعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة. *دورية شهرية تصدر عن الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 8*(27).

الرمالي، عامر. (1997). *مدخل الى القانون الدولي الانساني*. منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس.

البصري، عائشة. (2021). *واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، تحليل سياسات*. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، رام الله، فلسطين.

لخذاري، عبد المجيد. (2015). علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى وتوقيفها. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 7*.

عبد الرحيم،عمر. (2012). ركائز نظرية الأمن الإسرائيلي. *مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، 54*، 175-206.

كنفاني، غادة. (1994). نظرية الأمن الإسرائيلي 1973 – 1983. *مجلة الفكر الاستراتيجي العربي، 10*، 93-136.

جعبري،فاطمة. (2022). *الإعدام خارج نطاق القانون من منظور القانون الدولي "دراسة تطبيقية*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

قفاف، فاطمة. (2022). انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في ظل القانون الدولي الجنائي. *مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، 8*، 499-521.

أبو وادي، قتيبة. (2020). *المسؤولية الجنائية الدولية لقادة الاحتلال الاسرائيلي حسب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، الاردن.

حماد، كمال. (2019). *الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام*. المؤسسة العربية للنشر، بيروت.

معمري، لبنة. (2016). جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*.

معمري، لبنة. (2020). جريمة الابادة الجماعية والجرئم ضد الانسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي. *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 6*(1).

كيران، لمياء. (2017). انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي في فلسطين. *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 13*، 23-32.

ابو رجب، محمد صلاح. (2011). *المسؤولية الدولية للقادة*. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

بسيوني، محمود. (1989). *التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الانسان*. بحث نشر في كتاب دراسات حول الوثائق القانونية العالمية والاقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

عزمي، محمود. (1991). *نظرية الأمن الإسرائيلي: الجذور والتطبيقات الأولى* (الإصدار 1).

الحنفي، محمود. (2017). *الضفة الغربية المحتلة ومدى تطبيق القانون الدولي الانساني -بطاقات قانونية*. المؤسسة الفلسطينية لحقوق الانسان بالتعاون مع مؤسسة سفراء، بيروت، لبنان.

محارب، محمود. (2011). *عملية صنع قرارات الأمن القومي في إسرائيل وتأثير المؤسسة العسكرية فيها*. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر.

عوض، معتصم. (2013). العلاقة بين فلسطين واسرائيل بموجب القانون الدولي الانساني. *مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، 34*.

ناصر، منتصر. (2024). *جريمة الابادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي*. ديوان الجريدة الرسمية، دائرة الدراسات والأبحاث، رام الله، فلسطين.

عبد الحميد، مهند. (2023). *عندما تتغلب غطرسة القوة على القانون الدولي، أخبار وتحليلات*. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، فلسطين. تم الاسترداد من عندما تتغلب غطرسة القوة على القانون الدولي | مؤسسة الدراسات الفلسطينية (palestine-studies.org)

دقماق،نجاح. (2022). مسؤولية إسرائيل القانونية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا لأحكام القانون الدولي. *مجلة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات، 1*(1)، 4-36.

عواد، هاني. (2007). *المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

العكش،هزاز. (2016). *القتل المستهدف في ضوء أحكام القانون الدولي*. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن.

خطاب، يوسف. (2019). *انتهاكات اسرائيل للقوانين الدولية الانسانية والعرفية في الحرب على غزة ورقة تحليلية*. مركز الخليج للأبحاث، جدة، السعودية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر، 1948م.

معاهدة لاهاي بشأن قوانين واعراف الحرب البرية الصادرة في 18 أكتوبر 1907، والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 يناير 1910.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Harman, A. (2016). *A One Percent Chance: Jabotinsky, Bernadotte, and the Iron Wall Doctrine.* Chapman University, MA Thesis. Retrieved from https://doi.org/10.36837chapman.000018

Horowitz, B. (2021). A Leap over History: Vladimir Jabotinsky's Political Paradigms, 1916–1940. *Israel Studies Review, 36*(1), 110-127.

Horowitz, B. Y. (2024). The Iron Wall Revisited: Utopian Paradigms in Jabotinsky's Conception of Zionism, Circa 1923. *Israel Studies, 29*(2), 215-234.

Hutchings, P. J. (2009). Mural sovereignty: from the twin towers to the twin walls. *Law and Critique, 20*, 133-146.

Khalidi, W. (2020). Plan Dalet: Master Plan for the Conquest of Palestine. *Journal of Palestine Studies*. Retrieved from http://online.ucpress.edu/jps/article-pdf/18/1/4/161297/2537591.pdf

Masudi, J. (2022). Human Rights Violations By Israel Under International Law. *Journal of Int'L Affairs, 5*(2).

Palzur, M. (2019). Moshe Arens (1925–2019). *Israel Journal of Foreign Affairs, 13*(1), 95-98.

Qandeel, M. (2023). Violence and State Attribution: The Case of Occupied Palestine. *Journal of Palestine Studies, 52*(2), 43-63. https://doi.org/10.1080/0377919X.2023.2218588.

Shlaim, A. (2012). The Iron Wall Revisited. *Journal of Palestine Studies, 41*(2), 80-98.

Taha, M. (2022). The Comic and the Absurd: On Colonial Law in Revolutionary Palestine. *Osgoode Hall Law Journal, 59*(1).

Wilde, R. (2024). *Legal Consequences for third States of Israel's potential breaches of the Genocide Convention in the light of the ICJ's Provisional Measures Orders in the South Africa v Israel case.Legal Opinion for the Arab Organization for Human Rights in the UK.*

Yammine, N. (2024). *International Law and the Question of Recognition of Palestinian Statehood: A Legal Subaltern Reality.* Saint Mary's University, Halifax, Nova Scotia.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

ISRAEL'S "MOWING THE LAWN" STRATEGY IN THE WEST BANK ON THE LIGHT OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL LAW

By
Shatha Nimer Ahmad Ayedi

Supervisor
Dr. Joni Aasi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2025

ISRAEL'S "MOWING THE LAWN" STRATEGY IN THE WEST BANK ON THE LIGHT OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL LAW

By
Shatha Nimer Ahmad Ayedi
Supervisor
Dr. Joni Aasi

Abstract

This study addresses the problem of analyzing the Israeli "Mowing the Grass" strategy implemented in West Bank cities in light of international criminal law and international humanitarian law. The study adopts an analytical methodology by examining the legal texts relevant to the research topic, such as the provisions of international criminal law and the rules of international humanitarian law. The research is divided into two chapters: the first chapter explores the "Mowing the Grass" strategy from the perspective of Israeli security doctrine, while the second chapter examines the strategy from the standpoint of international humanitarian law and the criminal responsibility of Israeli occupation leaders for crimes resulting from the implementation of this strategy.

The study reached several key findings, most notably:

The Israeli "Mowing the Grass" strategy aims to reinforce deterrence and maintain control over the region by justifying military operations against Palestinians under the pretext of addressing internal threats and promoting Jewish religious and national dimensions. Israel seeks to achieve its security and political objectives while disregarding the humanitarian consequences of these policies. Israeli practices, such as incursions and targeted killings, contradict the legal principles of the laws of war, as they target Palestinian individuals without proving their direct involvement in hostilities, constituting a blatant violation of international law. Evidence and international documents, including UN reports and the Geneva Conventions, demonstrate that Israel routinely violates international laws prohibiting the targeting of civilians, perpetuates unlawful killings, and endangers Palestinian lives. The International Criminal Court (ICC) can prosecute Israeli individuals for crimes committed after the Rome Statute came into effect.

The study concluded with several recommendations, including:

The Palestinian Authority must intensify its legal efforts within international organizations, particularly the ICC, to ensure the prosecution of those responsible for crimes against Palestinian civilians. This includes submitting continuous complaints and accurately documenting violations while pressuring the court to hold perpetrators accountable. Furthermore, the State of Palestine should enhance cooperation with state parties to the Fourth Geneva Convention by urging these states to prosecute Israeli war criminals in their national courts, thereby exerting additional international pressure on Israel to promote justice through the prosecution of war criminals for their violations.

Keywords: "Mowing the Grass" strategy, international criminal law, international humanitarian law, West Bank.